


A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY




٧٥, ~

مادالينا

Handwritten notes and scribbles on the right side of the page, including the number 19 at the bottom right.

2



فهرست

مجموعه

خواطر

المفرد له المرموم على ابو الفتح باشا

باز

القضاء والاقتضاء والاجتماع

منطبعة المعارف بشارة الفخار بمصر

CA
330.962
A996KA

صفحة

١ - ح

حياة الفقيه

رسم المرحوم على أبو الفتوح باشا في صدر الكتاب

كلمة للناشر

مقدمة المؤلف

الباب الاول - في القضاء

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

٢١ الملكية العقارية (بحث تاريخي قانوني اقتصادي)

٣٠ المذهب الاجتماعي في التشريع الجنائي

٥٥ في اعادة النظر في القضايا الجنائية

٥٩ مصدر مواد اعادة النظر

٦٠ في الاحوال التي يمكن فيها طلب اعادة النظر

٦٣ في كيفية السير في الدعوى

٦٦ القوانين الاجنبية

٦٩ أمنية الختام

٧١ نظرة في المحكمة الجنائية الجديدة

٧٦ أساس القصاص والرافة في العقاب

٨٥ النصح الديني في السجون

خطابة أقيمت في افتتاح أول دور للجنة ملاحظة ونفي الاشقياء

٨٨ بمديرية جرجا

٩٤ جمعية الاتحاد الدولي لقوانين العقوبات

صفحة	
٩٨	التشريع الجنائي في مصر من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٧
١٢١	التشريع الجنائي في مصر من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠
١٣٥	مبدأ حالة خطر المجرم على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائي المصري

الباب الثاني - في الاقتصاد

١٥٧	قانون جريشام
١٦١	الاجنبي والعقارات المصرية والبنك الزراعي
١٧١	في عملة الورق
١٨٢	المصارف « البنوك »
١٩٧	الفلاحون والربا والتعاون الزراعي
٢٠٨	في حرية التجارة وحمايتها

الباب الثالث - في الاجتماع

٢١٤	خطرات أفكار على صفحات البحار
٢٢٦	من مرسيليا الى باريس
٢٢٦	مرسيليا
٢٤٢	باريس
٢٥٤	عادات الباريسيين وأخلاقهم
٢٦٣	المؤتمرات الدولية
٢٧٣	قرارات مؤتمر حماية المحكوم عليهم

صفحة

٢٧٣

الباب الأول : القرارات المختصة بالأحداث

٢٧٥

الباب الثاني : القرارات المختصة بالنساء

٢٧٨

الباب الثالث : القرارات المختصة بالرجال

٢٨٣

معرض باريس العام

٢٩٢

وصف مدينة فيشي وبعض ضواحيها

٣٠٦

بعض أيام في سويسرا

٣٢٢

نزهة في ايطاليا

٣٢٦

مدينة البندقية

٣٣١

تريستا

٣٣٣

الاصلاح الحقيقي

٣٣٩

جمعية التقدم المصرى ومجلتها

٣٤٥


ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

٣٥١

الخدمة العسكرية

٣٥٦

مدينة مونبلييه وجمعية الطلبة



حياة الفقيه

المرحوم المغفور له

على ابر الفنوح باشا

وُلد رحمه الله في بيلقاس « من أعمال مديرية الغربية » يوم ١٦ فبراير سنة ١٨٧٣ م والده هو سعادة أحمد أبو الفتح باشا من كبار أعيان هذه المديرية أما والدته فهي حفيذة أبي يوسف من بيلا ، وقد كان مديراً للغربية في عهد محمد علي باشا

دخل المكتب بيلقاس وعمره خمس سنوات ، وبقي به حتى بلغ تسع سنوات ، وخرج منه في أواخر سنة ١٨٨٤ حافظاً للقرآن الشريف ، وانتظم في سلك تلاميذ القسم الداخلي لمدرسة سان لويس الفرنسية بطنطا التابعة للآباء الأفريقيين ، وبقي به ست سنوات أتم في خلالها دروسه الابتدائية والثانوية ، وتلقى فيها فضلاً عن مقرر الدراسة الثانوية علم البلاغة في اللغة الفرنسية ، وشطراً من الفلسفة ، وعلم المثلثات ، والفلك ، والمساحة العلمية والعملية ، ومعك الدفاتر ، والتاريخ الطبيعي ، وغير ذلك . وكان مدة اقامته في هذه المدرسة عنواناً للجد والاجتهاد ، ومثالاً لكل الأخلق ؛ فكان دائماً أولاً فرقة ، كما أنه كان ينال في كل اسبوع درجة (عال) جداً في الدروس والأخلق مدة الدراسة كلها — ومع تفوقه في كل ما تلقى من العلوم كان له ميل طبيعي للهندسة والجبر . وفي صيف سنة ١٨٩٠ تقدم لامتحان البكالوريا ، فكتب له السبق فيه حيث كان الخامس بين ١١٥ تلميذاً قبلوا

في ذلك العام ، وهو أول تلميذ تقدم من مدرسة سان لويس لامتحان الدراسة الثانوية . ثم سافر في اكتوبر سنة ١٨٩٠ ليلتحق علم الحقوق بكلية مونبيليه في فرنسا ، ولبث بها ثلاث سنوات حاز في نهايتها شهادة الليسانس ، ونال في جميع امتحاناته علامات ييضاء مع ثناء الكلية المحامس ، ودخل في المسابقات فكان الثاني في الفرقة ، ومنحته المدرسة الأوسمة الخاصة بذلك ، كما محافظته من جميع المصروفات المدرسية كما يقضى بذلك قانونها ؛ وقد شهد له الاساتذة في تقاريرهم الرسمية بأنه يكتب اللغة الفرنسية كأحد ابنائها ، ويحس التيوب والوضع ؛ وكان له ميل خاص لدراسة الاقتصاد السياسي والعلوم المالية التي تلقاها على الاستاذ الشهير جيد

وكان بهذه المدينة ناد كبير للطلبة فانتظم بين اعضائه ، وكان الأجانب محرومين من العضوية في مجلس إدارته ، فاجتهد حتى عدل هذا القانون وأبيح للأجانب ما كان محظوراً عليهم ؛ ولكنه أبقى أن يدخل في هذا المجلس عند ما عرض عليه ذلك ؛ إلا أن اخوانه لتقهم به أقموه وكيلاً للجنة المحاضرات القضائية ، وهي التي كان طلبة الحقوق يمثلون فيها محكمة يترافعون أمامها في المعضلات القانونية

وقدرأى أثناء وجوده بياوربا ان لا رابطة تربط الطلبة المصريين ، فأسس جمعية التقدم المصري ، وانتخب رئيساً عاماً لها ، وانشأ لها فروعاً في باريس وإكس وغيرها حتى يكون طلاب المدارس العالية في علاقة مستمرة . وكانت هذه الجمعية تجتمع اسبوعياً وتلقى فيها المحاضرات باللغة العربية . وتعميماً للفائدة أسس بمساعدة اخوانه مجلة التقدم المصري التي استمرت على الظهور مدة ثلاث سنوات ، نشرت في خلالها بقلم رئيس الجمعية واعضائها أجل المباحث في العلم

والأدب والتاريخ. وكان ينشر أيضاً بعض المباحث في المجلات الفرنسية
ولما رجع الى مصر في صيف سنة ١٨٩٥ نقل مركز الجمعية الى مصر،
واشترك فيها كثير من الطلبة والمتخرجين من المدارس العالية، والأدباء
والأفاضل؛ وكانت تجتمع بسرأي المرحوم كافي باشا بياب الخلق لالقاء
المحاضرات العلمية والأدبية

ثم اتصل المترجم بقلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف الأهلية
للممرين، وكان النائب اذ ذلك الموعود لوجريل، والافوكاتو العمومي سعادة
أحمد حشمت باشا. ثم انتقل الى نيابة مصر الأهلية، وبعد مضي سبعة أشهر
عين مساعداً للنيابة العمومية بطنطا في ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٤ وهو اليوم الذي
عين فيه سعادة عبد الخالق باشا ثروت مساعداً للنيابة أيضاً. وكان تعيينه
بطريق الاستثناء، لأن طلبة أوروبا كان مفروضاً عليهم تأدية امتحان في
القوانين المصرية باللغة العربية في نظارة الحقانية؛ ولكن الموسيو لوجريل
ونظارة الحقانية رأيا من استعداد ما لم يبق معه موضع لأداء هذا الامتحان
وفي أثناء ذلك كلفه حضرة صفوت بك رئيس نيابة طنطا وقتئذ بالمرافعة
في جنابات المنوفية مع حداثة عهده في النيابة فقام بهذا العمل خير قيام، وأثبت
في وقت قصيره تضلعه في العلوم القانونية مع بلاغة في المرافعة؛ ولذلك لم يمض
عليه سوى سبعة أشهر في طنطا حتى عين في أواخر يناير سنة ١٨٩٥ مساعداً
للنيابة بمحكمة الاستئناف بمصر. وقد بقي نيابة الاستئناف لغاية ١٠ مارس
سنة ١٩٠٩ حيث عين مديراً لجرجا. وترقى في هذه المدة من مساعد نيابة
الى وكيل نيابة من الدرجة الخامسة في مدة حمد الله بك امين، ثم وكيلاً
من الدرجة الرابعة فالثالثة فالأولى مباشرة فمفتشاً للنيابة في مدة كوربت بك.

ولما أقيم سعادة عبد الخالق باشا ثروت نائباً عمومياً في سنة ١٩٠٨ خلت
وظيفة الأفوكاتو العمومي بنقل صفوت بك مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فعين
المرجّم في هذه الوظيفة بلقب رئيس نيابة الاستئناف — وكان مدة
وجوده بنيابة الاستئناف محلاً لثقة رؤسائه واحترام اخوانه ، وحبهم لتواضعه
وحسن معاملته ، وتفوقه في المسائل القانونية ودقة مباحثه ؛ ويمكن القول بأنه
في مدة وجوده بنيابة الاستئناف لم تشغل النيابة في قضية مهمة إلا وعهد
اليه بها أو كان له فيها رأى مهم : ومن بين هذه القضايا قضية رفاعه ، وقضية
تزويرات الفيوم ، وقضية الصحافة ، والزهيرى ، والأزهر وغيرها . ولم تمنعه
أعماله عن متابعة البحث والكتابة في المجالات العلمية والقضائية المصرية والأوربية
وقد اتفق مع بعض اخوانه وترجم وطبع كتاب الاقتصاد السياسى
للعلامة جيفونس ؛ وكان في نيته ترجمة كتب اخرى ناقصة لولا أن حيل بينه
وبين زملائه إذ اتصل كل منهم بجهة من جهات القطر . وكان يكتب في
مجلة الموسوعات والمجلة المصرية وغيرها ؛ ومما اقترحه في هذه المجلة الأخيرة
ادخال الوعظ الدينى في السجون ، وقانون إيقاف التنفيذ ، وقد عجلت بذلك
الحكومة أخيراً

وفي سنتى ١٨٩٨ و ١٨٩٩ تلقى دروس العلوم الاقتصادية السياسية على
أساتذة المدرسة الفرنسية بالقاهرة ، وأمضى امتحانات الدكتورية في هذه
العلوم أمام كلية الحقوق بباريس ، فنال علامات كلها بيضاء مع ثناء المدرسة
الخاص ، كما كان حظّه في امتحانات اللسانس
وكان كوربت بك النائب العمومى السابق يقدره حق قدره ؛ ولذلك
عرضت عليه عدة وظائف خارج النيابة فلم يقبل التسليم فيه لاحتياجه اليه . وفي

هذه المدة اشترك في عدة جمعيات تشريعية أوربية اجابة لطلبها : منها
جمعية الاتحاد الدولي للقوانين الجنائية ، وجمعية السجون الفرنسية وغيرها . وله
مقالات عديدة نشرت كلها في نشرات ومجلات هذه الجمعيات

وقد حضر المؤتمرات القانونية التي عقدت بباريس أيام معرضها العام في
سنة ١٩٠٠ واشترك فيها فعلاً ، ودونت مناقشاته ومباحثه في جدول أعمالها ،
وتعرف بكثير من العلماء والوزراء ، وقابل جناب رئيس الجمهورية الفرنسية .
وكان محل اكرام أعضء المؤتمرات ، لأنه كان أصغرهم سناً ، كما كان الشرقيّ
الوحيد بينهم ؛ وقد امدحه رئيس المؤتمرات على اسلوبه في المناقشة ، ودقة
تعبيره بلغة أجنبية عنه - وقد نشر عقب عودته كتاباً مفيداً عن سياحته
هذه سماه « سياحة مصرى في أوربا » ضمنه كثيراً من أفكاره وآرائه ، كما
طبع ونشر عدة رسائل اخرى : منها المذهب الاجتماعى فى التشريع الجنائى ،
والشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية الخ

وفى سنة ١٩١٠ كتب بحثاً مفيداً فى القوانين الجنائية المصرية باللغة
الفرنسية ، وبعضه به الى مؤتمر القوانين الذى عقد فى بروكسل ، وقد نشرت
ترجمته أيضاً باللغة الفرنسية ، ونال هذا البحث رضاء المؤتمر وشكره عليه

ولما كان بغير رزته ميالاً لتعضيد المشروعات الخيرية والأدبية ، اشترك بنفسه
وماله فى انشاء كثير من هذه المشروعات : كنادى المدارس العليا الذى ألقى
فيه محاضرات مفيدة حيث كان رئيساً للجنة القضائية ، ونادى الرياضة البدنية
بالجزيرة ، وجمعية رعاية الاطفال التى كان رئيساً للجنة مستشفياتها وعضواً
لمجلس ادارتها ، والجامعة المصرية التى كان عضواً لمجلس ادارتها والذى لبث
عضو شرف فيها الى آخر أيامه الكريمة

ولما أُقيم مديراً لجرجا اهتم قبل كل شيء بتوطيد الأمن العام ونشر التعليم فاصلح بين العائلات ، واهتم بشؤون الأهلين ، وكان يقول إنه يعمل لهم كما يعمل لنفسه ؛ وقد برهن على ذلك بالفعل فقلت الجنايات وكثر عدد أولاد الاعيان بالمدارس ؛ لأنه دائماً كان يحثهم على ذلك . وترك المديرية بعد أن أسس فيها مدرسة صناعية زراعية من أحسن مدارس القطر ، وسبح مدارس ابتدائية للبنين ، ومدرسة للبنات ، ومدرسة لمعلمي المكاتب ، وخمسين مكتباً بين ابتدائي وراق ، وجمع النقود اللازمة لبناء مستشفى للروم بسوهاج ، ووضع له التصميمات باتفاقه مع مصلحة الصحة ، واشترى ديواناً فخماً لمجلس المديرية ، ووضع له اللوائح التي تضمن حسن سير أعماله . وبالجملة فقد خطى بالمديرية وبمجلسها خطوة جعلتها في مقدمة المجالس والمدريات

هذا فضلاً عن اهتمامه باصلاح المدن من نور وماء وشوارع ومنتزهات ، بما أعجب به جميع من زاروا المديرية ، بمناسبة الاحتفال بافتتاح المدرسة الصناعية الزراعية ، في ٧ مارس سنة ١٩١٢ وفي مقدمتهم سعادة ناظر المعارف العمومية الذي شرفه نائباً عن الحضرة الفخيمة الخديوية ، وقد شكر المترجم في خطابه الرسمية ، وأشار الى علمه وفضله واجتهاده ، فكان لذلك أحسن وقع عند السامعين لانطياقه على الحقيقة

وقد قدر سمو مولانا الخديوي حسن خدماته واخلاصه لسموه ، فأنعم عليه بالرتبة الثالثة ثم الثانية ؛ وعند تعيينه مديراً أنعم عليه برتبة التمايز الرفيعة ، وبالتنشان المجيدى الثالث في سنة ١٩١٠ ، ورتبة الميرميران في ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ عند اسناد وكالة المعارف اليه ، وتفضل فسامه البيورلدي بيده الشريفة .

وقد أسف أهل مديرية جرجا على فراقه ، واحتفلوا بتوديعه احتفالاً عظيماً مؤثراً ، ورافقة أعيانهم لمصر في قطار مخصوص ، وقابلوا سمو الخديوي وعطوفة رئيس النظار شاكرين الحكومة على تقديرها للرجال وأعمالهم وترقيتها له ،

لأن الجميع كانوا يعتبرونه كأب أو أخ أكبر لهم، فكانوا يحترمونه ويحبهونه، وهذا أجل ما يسعى إليه الحاكم العاقل

وكان اثناء وجوده بالمديرية ينتقل من مركز الى مركز، ويلقى على الاعيان وعامة الأهلين الخطب الوفاة فيما يجب عليهم عمله لسعادتهم وسعادة البلاد؛ ولتقتهم به كانوا يسرعون نصيحته ويبادرون الى العمل بشارته، وقل ان يكون لمدير من نفوذ الكلمة عند أهل مديريته، ما كان له، وكما يقل بين الموظفين من له مقدرة على العمل وصبر وجلد مثله

وقد تزوج في أواخر سنة ١٩٠٢ بكرامة سعادة ابراهيم نجيب باشا مدير الاوقاف سابقاً، ورزق منها بأربعة أولاد ذكور كانوا محل حبه وعنايته وكان رحمه الله في المدة القصيرة التي تولى فيها وكالة المعارف مثلاً صالحاً للوطني الصادق الأمين، فأظهر في عمله من جليل الهمة وكريم الاستعداد، ما يذكر له بالحمد والثناء

وقد كان نعم العون والمساعد لصاحب السعادة المفضل احمد حشمت باشا ناظر المعارف السابق على كثير من المشروعات السامية التي أخرجتها همته العالية، فأضحت متاراً للعلم واللغة والأدب في البلاد، وسيدق أثرها المنافع خالداً ان شاء الله على وجه الزمان

وإشدة شغف الفقيه بالعلم والمطالعة، فقد جمع من الكتب القيمة في اللغتين العربية والفرنسية ما اتسقت به مكتبة نفيسة


وما زال عاملاً يخدم أمته ووطنه بما أوتيته من النبوغ والعلم الى ان اختطفته المنية في الساعة الثانية بعد ظهر اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٣ فقادت الأمة بوفاته ابناً من خيرة أبنائها وروحاً من أظهر أرواحها ونابعة من

خيرة نباغها وعلمائها ووطنيتها . اسبل الله على ضريحه غيوث الرحمة والرضوان
وجزاه في دار الخلد خير الجزاء وعزانا على فراقه أجل العزاء

وكان الفقيد برّ الله مضجعه ، ولقاه الثواب أجمعه ، قد طاف به طائف
من الالهام بأنه مغادر هذا العالم الغاني وهو في عصاضة الشباب ، وبضاضة
الاهاب ، فعز عليه أن يقطع الموت أسباب خدمته لبلاده ، وأن يحول بينه
وبين موافاة العلم بمحكم آرائه ، فشمّر في مؤخرات أيامه عن ساعد الجدد ،
ونفض يجمع ما تفرق في صدور الكتب والمجلات العلية ، والجرائد السائرة
من نقات قلبه الكريم في مختلف المسائل ، وردّ جملتها الى أبواب ثلاثة
« القضاء والاقتصاد والاجتماع » وأجال فيها يراهم جولة تهذيب وتنقيح ،
وأشرك معه في هذا الباب حضرة الاستاذ الفاضل والكاتب المدقق الشيخ
عبد العزيز البشري المحرّر في نظارة المعارف وعهد إلى بطبع ما يخرج من ذلك
حتى يتسق للناس كتاب يبق على وجه الزمان يخدمهم أطيب الحديث ، ويجلّ
عليهم تلك الافكار السامية التي جادت بها قريحته في عشرين سنة متواصلة
غير أن الموت أبي الأ أن يخترمه في منتصف الطريق ، ولم يلبثه ريثما
يشهد ثمرة عمله ناضجة ، فمضى الى ربه ، ولم يكتر من الوصية بشيء ، أكثره
من الوصاة باتمام عمله في أقرب الاوقات

واننا لنحمد الله على اتمام هذا العمل الجليل ، قياماً بوصية الفقيد الكريم
رحمة الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جنانه

نجيب منرى





المغفور له المرحوم علي ابو الفتوح باشا
ولد سنة ١٨٧٣ وتوفي سنة ١٩١٣

CA
330.962
A 996 kA

خواتم

في

القضاء والاقتصاد والاجتماع

بقلم

علاء الدين باشا

رئيس نقابة المعارف بمصر

يطلب من ملتزم طبعه ونشره

بمطبعة المعارف بمصر

صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر

« حقوق الطبع محفوظة »

مطبعة المعارف بشوارع افجازه بمصر

١٩١٣ - ١٣٣١

كلمة للناس

ليس بين ابناء اللغة العربية الشريفة من يجهل ما هي عمادة المفضل
علي أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف المصرية من روائع الأفكار وكرائم
الآثار فانه من أشهر الباحثين النابغين في علوم الأديب والقضاء والاجتماع .
ولقد كان لمباحثه التي نشرتها الصحف والمجلات أحسن وقع عند كل من
اطلع عليها وأدرك ما لسعادته من طول الباع ورسوخ القدم في علم
العلم والأدب

ولقد أوفى لي الحظ أن أطلع على تلك الفصول الشائقة فأعجبت بها
كما أعجب بها كل من اطلع عليها فاستأذنت سعادته في جمعها ونشرها
حرصاً عليها من الضياع وضئاً بها ان تتناولها أيدي الالهال ، فتنازل أعزّه
الله لإجابة ملتهمسى ، مضيفاً بذلك درة أخرى الى القلائد التي قد طوق
بها جيد لغتنا العربية

ولا شبهة في ان هذه المجموعة الثمينة ستصادف لدى الجمهور ارتياحاً
يكون أقل ما يهدى الى المؤلف من واجب الشكر والامتنان

نجيب منرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين
موجع على سائر الأنبياء والمرسلين

يرى القارئ في هذا السفر مقالات كتبت في أزمنة مختلفة ينتسب
أقدمها عهداً إلى سنة ١٨٩٣هـ - أيام لا تزال أطلب علم الحقوق في أوروبا -
ويتمى آخرها إلى هذا العام . فكانت سلسلة انتظمت حلقاتها البحث
في أهم الحوادث الاجتماعية المصرية مدى عشرين سنة متواصلة
ولم يكن يجري في خاطري يوماً أن تطلب من مظانها وتتمسك
مواضعها فيما طوى من المجلات العلمية والقضائية عربية وفرنسية - حيث
نشر أغلبها - لتعرج للناس كتاباً مجموعاً يتردد على النظر ويبقى مع الزمن
وقد تبدو على بعضها من بوادر الشباب و يتفرق فيه من أحلامه ، ما
كانت به حقيقة أن تذهب ذهاب أيامه ، وتطوى طياً أعلامه ، لولا أن
طلب إلى حضرة الفاضل نجيب افندي متری صاحب مطبعة المعارف
ومكتبتها تولى جمعها وطبعها ونشرها . ولقيت هذه الرغبة موضعاً من أنفس
بعض الاخوان ضناً بما تضمنت من المباحث المختلفة في أمور لا تزال إلى
اليوم « حية نامية » شغل أفكار الباحثين ، وما لم يكن منها كذلك فقد
اشتمل على اقتراحات اجتمع الرأي عليها بعد نشرها ومضى بالفعل إلى

تحقيقها كانشاء البنك الزراعى وقانون ايقاف التنفيذ (بيرانجيه) والوعظ
الدينى فى السجون وسن قانون للعقاب على الاقراض بالربا الفاحش وانشاء
نادٍ للمدارس العليا الخ

استغفر الله أن يمتدبى الظن الى أن هذه المقالات كانت السبب فى
اخراج هذه النظمات . ولكنها على كل حال أشارت الى فنون من
الاصلاح كانت أمتنا فى حاجة اليها بدليل انها أتمتها
والرجاء معقود بأن تمضى فى الاصلاحات الأخرى التى تطلعت اليها
هذه المقالات

وقد وضع فى غاية كل مقالة تاريخ نشرها بعد اعادة القلم على اسلوبها
بتهديب طفيف فى اللفظ مع المحافظة التامة على جوهر المعنى وزيادة
تعليقات اقتضاها المقام . وقسمت - بحسب موضوعاتها - الى أقسام
ثلاثة « القضاء والاقتصاد والاجتماع »

واكبر شفيح تتوسل به الى نفوس القراء انها كتبت بمداد الاخلاص
لمصر والرغبة فيما يعود على أهلها بالخير والنفع العميم
ونحنم هذا الكلام بالابتهاال الى الله تعالى والرغبة اليه أن يحفظ سمو
مليكننا المحبوب الحاج عباس حلمى عزيز مصر وأن يسدد خطواتنا جميعاً
الى ما فيه نفع الوطن وسعادة البلاد آمين
على ابو الفتوح

القاهرة ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣

الباب الأول

في القضاء

الجزء الرابع من القوانين والقوانين الوضعية

يظن كثير من الناس حتى من المسلمين أنفسهم ان المبادئ المقررة في الشريعة الفراء لا توافق هذا الزمان الذي بلغ فيه الانسان من المدنية والحضارة درجة رفيعة؛ ويتوهمون أن الأحكام والروابط التي في القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها في الأصول الاسلامية، وانها بمثابة الاختراعات المادية الجديدة التي أنتجها فكر علماء الغرب لم يسبقهم بها أحد؛

ولكن الباحث في الفقه الاسلامي ولو قليلاً لا يلبث أن يغير هذا الظن ويتحقق من أن أسلافنا بلغوا في الرفاهة وتقرير المبادئ الديمقراطية والاجتماعية والقضائية شأواً قداما يجاريهم فيه أحد، إلا أن صعوبة كتب المتأخرين وكيفية تأليفها، والتواء أساليبها، وتعقيد عباراتها قد أوصد الباب في وجه من يريد الوقوف على حقيقة الشريعة الفراء من غير المنقطعين لدراستها

ولذلك فاني أشير على من يسلك هذا الطريق ان يقصد

المؤلفات القديمة لأنها أسهل مورداً وأغزر مادة مع خلوها من التعقيد وتزهها عن المشاغبات اللفظية ، ولترك هذه الكتب الحديثة للمنقطعين لفهمها بدون ملل ولا حساب للوقت .

أذكر هذا على أثر مطالعتي لكتاب الخراج للإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية . وقد ألف هذا السفر الجليل برسم أمير المؤمنين هارون الرشيد وفيه من النصائح والأحكام ما يجدر بأمرء المساميين اتباعه والعمل به

عثرتُ في هذا المؤلف الصغير الحجم على درر كثيرة عمدت

الى نظمها في هذه المقالة حتى يرى المسامون ولا سيما المشتغلين منهم بالقوانين الافرنكية ان المتقدم لم يترك شيئاً للمتأخر . ولعلم ينكبون على دراسة الشريعة والآداب الاسلامية لأنهما لا ينافيان العصر الحاضر ولا المدنية الحديثة اذا فهمها حقاً . الفهم ودُرسا بعقل وتميز

وما أجدر الحكومات الاسلامية باستنباط قوانينها وأحكامها من الشريعة مع اختيار القول الاكثر مناسبة للزمان والمكان لتكون هذه القوانين والاحكام اكبر احتراماً في النفوس وأشدّ موافقة لأخلاق وعادات من وُضعت لهم

وهالك بعض ما لفت نظري من مؤلف صاحب الإمام الأعظم رحمه الله :

١ - من القواعد المقررة في القوانين الحديثة ان القاضي يجب عليه ان لا يحكم في القضايا التي تعرض عليه بمقتضى ما وصل اليه علمه منها شخصياً ولكن بمقتضى الأدلة والبراهين والقرائن التي يُدلى بها اليه الخصوم

وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٩ ما يطابق هذا المبدأ حيث ذكر:

« واذا رأى الامام أو حاكم رجلاً قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته لذلك حتى يقوم به عنده بينة »

٢ - نهت القوانين الحديثة عن تعذيب المتهمين لحلمهم على الاعتراف ، وعاقبت المادة ١١٠ من قانون العقوبات المصرى الجديد الموظف الذى يأمر بهذا التعذيب بالأشغال الشاقة أو السجن وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٧ ما يأتي :

« ومن ظنَّ به أو توهمَّ عليه سرقةٌ أو غير ذلك فلا ينبغي ان يُعزَّرَ بالضرب والتوعُّد والتخويف ؛ فان من أقرَّ بسرقةٍ أو بحدٍّ أو بقتلٍ وقد فعلَ ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعُه ولا أخذه بما أقرَّ به »

وقد أيد ذلك بمشاهد كثيرة . منها ان طارقاً بالشام أتى

برجل قد أخذ في تهمة سرقة فضربه فأقرَّ فبعث به إلى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمر: « لا يُقَطَّعُ فانه
إنما أقرَّ بعد ضربه إياه »

وذكر أنه لا يحل ولا يسع أن يُجسَّ رجلٌ بتهمة رجل له
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ الناس بالقرف^(١)
وإنه ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه فإن كانت له
بينة على ما ادعى حكم بها وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي
عنه، فإن أوضح المدعى بعد ذلك شيئاً وإلا لم يتعرض له

وإنه كان يبلغ من توقِّي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها
بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً: « أسرقت؟ قل لا »

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل هذا
سرق شملة^(٢) فقال عليه الصلاة والسلام: « ما إخاله سارقاً »

وأُتِيَ علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان بأنه سرق
فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال له:
« لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا » ثم طلب الشاهدين
فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل اه .

فانظر في هذا الاعتدال وتأمل في هذه الحكم البالغة وكيف

(١) القرف التهمة (٢) الشملة كساء يشتمل به

ترك المسلمون هذه القواعد الشريفة وجروا على عكسها حتى اذا ما أصابوا شيئاً منها في كتب الإفراج ظنوه جديداً ولكنهم لا يعلمون . وقد تقرر في هذه العبارة التي نقلناها الإفراج بالضمان وهي تذكرنا بما هو مقرر في القوانين الانكليزية من أن الأصل في التحقيقات الجنائية عدم سؤال المتهم وأنه اذا أراد أن يعترف يُجزيته نبهة القاضي على خطورة هذا الاعتراف ومبلغ أثره

٣ - قضت المادة ٣٦ من قانون العقوبات الجديد بأنه اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين ، وهذا ما يسمونه بمبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يكن مقرراً في قانون العقوبات القديم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ الذي حل محل القانون الحالي الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ - ومع ذلك فإننا نراه مقرراً في الشريعة من قديم الزمان اذ يقول أبو يوسف في الصفحة ١٠٠ من كتاب الخراج :

من قذف أمَّ رجلٍ أو أباه وهما مسلمان يُضرب الحدَّ وإن لم يكن هذا القاذفُ ضُربَ لأول حتى قذفَ آخرَ فإنه يُضربُ لهما جميعاً حدًّا واحداً

٤ - اتفقت أغلب القوانين وبينها قانوننا المصري « مادة ٤٦ »
على عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة
للفعل الأصلي . وذكر الشراح أن السرقة لا تعتبر تامة إلا إذا نقل
الشيء المسروق من المكان الذي وضعه فيه صاحبه وما ذكر في
كتاب الخراج ص ١٠٤ مطابق لذلك تمام المطابقة فقد جاء فيه :
ومن وجد قد تقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم
يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع ، ويؤجَع عقوبة ويُبَاسُ حتى
يحدث توبة . وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى
يُخْرَجَ بالمتاع

وقد حافظت الشريعة على حرية الأشخاص فتقرر أن الحر اذا
باع الحر يعاقب (ص ١٠٩)

٥ - لم تهتم الحكومة المصرية بشأن الأشياء والحيوانات
الضائعة إلا في سنة ١٨٩٨ حيث صدر الأمر العالي الرقيم ١٨ مايو
الذي كلف كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتسن له رده
الى صاحبه بابلاغ أمره الى البوليس أو العمدة . واعطى المالك الحق
في طلب هذا الشيء في ظرف سنة أو الحيوان في ظرف عشرة أيام
وإلا فيبياع بمعرفة الإدارة بالمزاد العمومي . واذا كان الشيء قابلاً للتلف
قبل مضي ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو

المدير على حسب الأحوال ويبقى ثمن الشيء أو الحيوان المبيع محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات ، وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم نفقات الجُفْظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان . أما بعد مضي ميعاد الثلاث السنوات من تاريخ البيع فيضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

وقد ذكر الإمام في الصفحة ١١٣ من كتابه ما يجب اتباعه فيما يدفع الى الولاية في كل بلد من العبيد والإماء الإباق مما لا يقل في الدقة والنظام عن أحكام الأمر العالى السالف الذكر . ولا شك أن ما ينطبق على العبيد والإماء الإباق ينطبق أيضاً على الحيوانات وغيرها من الأشياء الضائعة ، فقد قال بوجوب تولية رجل ثقة يرضى الإمام دينته وأمانته يكتب في دفتر اسم العبد واسم مولاه ومن أى بلد هو وأين يسكن مولاه ومن أى القبائل هو ثم يكتب حلية العبد وجنسه والسنة والشهر الذى أبق فيه والسنة والشهر الذى أخذ فيه ثم يحجزه فى الحبس فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه فنادى عليه فيمن يزيد وباعه وصير ماله الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الإباق . فان جاء صاحب العبد وهو فى الحبس قال له سم اسم العبد وما اسمك ومن أى بلد أنت وما جنس العبد وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى اثبت فيه الأسماء

من العبيد والإماء وفي أي شهر أبقَ منك فاذا وافق الإسمُ الإسمُ
والبَدُّ البَدُّ والحليَّةُ الحليَّةُ والجنسُ الجنسُ أخرج العبدُ ثم قال له
أتعرف هذا؟ فاذا أقرَّ أنه موله دفعه إليه. وإن جاء المولى وقد بيع
العبدُ سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحليته وهو ينظر في الدقتر فاذا أخبر بذلك على ما كان العبدُ أخبر
به ووافق ذلك ما في الدقتر دفع إليه ثمن العبدِ إن كان بائعهُ
وليكن ما يباع به العبدُ مثبتاً في الدقتر عند ذكر اسمه واسم موله
وكذلك الأمة. وإن لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك
في بيت المال يصنعُ به الإمامُ ما أحبَّ ويصرفه فيما يرى أنه
أنفعُ للمسلمين

٦ - يعتقد الكثيرون أن الرأفة بالحيوان ومعاقبة من يعمل
على تعذيبه أمر جديد حدث على أثر تشكيل جمعيات الرفق
بالحيوان، ولهم العذر في هذا لأن القانون الخاص بذلك لم يصدر في
بلادنا إلا في سنة ١٩٠٣

ولكن معها كانت أحكام هذا القانون فانها لم تبلغ ما بلغت رأفة
الإمام أبي يوسف الذي يطلب من الرشيد في الصفحة ١١٥ من
كتابه أن يقتدى بعمر بن عبد العزيز الذي نهى عن أن يجعل في
طرف السوط حديدة تُنخسُ بها الدابة ونهى عن اللجُم الثقال

هذا ما أردنا ذكره خاصاً بالأحكام الجنائية أو ما هو داخل
في حكمها، وإذا انتقلنا إلى الشؤون المالية والاقتصادية لوجدنا
المسلمين الأولين قد أحاطوا بكثير من مبادئها

* *

١ - يعلم المطلعون على علم الاقتصاد السياسي أن الاقتصاديين
الأمحرار ينكرون على الحكومة تدخلها فيما يختص بالتجارة وغيرها
من الأمور الاجتماعية. والقاعدة الأساسية لمذهبهم هي ترك
الأحوال تجري مجراها الطبيعي

ويظهر أن الإمام أبا يوسف قد سبقهم في هذا المذهب
مستنداً على حديث نقله عن سفیان بن عيينة عن أيوب عن
الحسن قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس يا رسول الله ألا تسعّر لنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم « ان
الله هو المسعّر، ان الله هو القابض، ان الله هو الباسط، واني والله
مبا أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه ولكن انما أنا خازن أضع هذا
الأمر حيث أمرت، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطبني
بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال » (ص ٢٨)

٢ - كذلك قد سبق إمامنا الاقتصاديين الذين قالوا بوجوب
اشترك الأهلين في المروج والغابات ونحوها مما تكون حاجة كل

إنسان ماسة إليه . فذكر في الصفحة ٥٨ ما يأتي :

ولو ان أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ماسكه ، وليس لهم أن يمنعوا العكلاء ولا الماء ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة إلا برضاء من أهله ، وليس شراب المواشي والشفة كسنتي الحوث لما قد ذكرته لك . واذا كلن مَرَجاً فصاحبه وغيره فيه سواء مهتركون في كلاله ومائه . أما الآجام فيرى أنه ليس لأحد أن يحتطب منها إلا باذن صاحبها ، فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئاً من السمك والطيء فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك . ثم قال : أما اذا كان السمك قد حضر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيده فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حضر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وان باءه صاحبه قبل ان يأخذه ، فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في إنائه اه .

فتأمل الى هذا التفصيل الدقيق المبني على أصح المبادئ القانونية

٣ - وقد نهى عن الاحتكار وهو المعبر عنه بالجمي لما في ذلك من

الضيق على الناس (ص ٦٠) كما قرّر ذلك الاقتصاديون في عصرنا هذا
٤ - كذلك ذم التزام الأموال لما في ذلك من الإجحاف
بالمؤمنين.

ولا يخفى من هذه الطريقة استعملت في أوروبا في الزمن السالف
ولم تزل متبعة في بلاد الدولة العلية، وقد أتت بأسوأ النتائج ومقتها
الاقتصاديون والماليون في كل البلاد. قال الإمام مخاطباً الرشيد:
ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد
فان المتقبل اذا كان في قبائله فضل عن الخراج عسف أهل الخراج
وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يحجف بهم ليسلم
بما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل
لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبائله ولعله أن يستفضل بعد
ما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على
الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في
الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من
الفساد الذي نهى الله عنه

انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن
يكلفوا فوق طاقتهم. وانما اكره القبالة لاني لا آمن أن يحل هذا
المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك

فيضرك ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكر الخراج وليس يبقى
على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله قد نهى عن
الفساد قال عز وجل (ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)
وإنما هلك من هلك من الأمم لجسهم الحق حتى يشتري منهم ،
وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منه ، والحمل على أهل الخراج ما ليس
بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسمع (ص ١٠)
٥ - وقد نصح بإرسال المفتشين الى الأقاليم لمراقبة العمال
وتقديم تقارير عن سيرهم للأمر فقال (ص ٦٣) :

وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق

بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف

جَبَّوا الخراج على ما أمروا به على من وظف من أهل الخراج

واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك

أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا

ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فإن كل ما عمل به واثى الخراج من

الظلم والعسف فأنما يحمل على أنه أمر به وقد أمر بغيره . وإن أحلت

بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيرُهُ واتق وخاف وإن لم تفعل

هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم بما

لا يجب وأخذهم عليهم . وإذا صح عندك من العامل والواقع تعد بظلم

وعسف وخيانة لك في رعيته واحتجاب شيء من الشيء، أو خبث
طعمته، أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وإن
تقلده شيئاً من أمور رعيته، أو تشركه في شيء من أمرك. بل
عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له.
وإياك ودعوة المظلوم فإن دعوته مجابة

٦ - وقال فيما يختص بالجمارك (ص ٧٦):

أما العشور فأرى أن توليها قومًا من أهل الصلاح والدين
وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا
يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وإن يمثلوا ما رسمناه لهم، ثم
تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يربهم وهل يجاوزون ما قد
أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح
عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه. وإن كانوا
قد اتهموا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على
ذلك وأحسن إليهم. فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة،
وعاقبت على الظلم والتعدي بما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في
إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي

٧ - ثم تكلم (ص ٧٨) في معاملة الأجانب في الرسوم
الجمركية فقرر مبدأ مقابلة المعاملة بمثليها وهو المبدأ المتبع في المعاهدات

التجارية الحديثة وقال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأثون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين

وإذا انتقلنا الآن إلى الأصول والقواعد المقررة للحروب التي يشهرها المسلمون لوجدنا ما ينطبق على أحدث القوانين العصرية

* * *

١٠ - نهى الإمام عن استعمال القسوة والغدر في الحروب وقال :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوصِي أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ إِذَا وَجَّهَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِعَنِّ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَيَقُولُ (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١) وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُمَّرَأَةً وَلَا وَلِيدًا) وَحَدَّثَ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي (ص ١٢٠)

ثم ذكر ما يؤخذ منه كراهة التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل إلا للضرورة. وهذا يطابق أحدث قواعد القانون الدولي العام

٢ - ومثله ما ذكره في الصفحة ١٢٢ من أن علياً رضي الله

(١) الغلول تناول شيء من الغنيمة بغير حق قبل قسمتها

عنه كان إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه
أن لا يعود وخلقى سبيله (كما فعل اليابانيون مع أسرى بور آرثر)
وكان يكره قتل الأسارى . وانه أمر مناديه فنأدى يوم البصرة
لا يتبع مبهو ، ولا يدقق على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق
بابه فهو آمن ، ومن ألق سلاحه فهو آمن . ولم يأخذ من متاعهم شيئاً
٣ - نتوء اليوم في الجرائد ان النساء يذهبن لمعالجة الجرحى
في ساحة الوغى . ووبما استغرب بعضنا ذلك مع ان المسلمات كن
كثيراً ما يشتغلن بهغه الأمور في صدر الاسلام ويؤديغ اخدم
الجليلة في مداواة الجرحى وسقى المرضى ، وكان يعطى لمن شئ من
الغنيمة (ص ١٢٢) . فما بعد اخواتهن اليوم عن هذه الأخلاق
الكريمة والشجاعة المتناهية^(١)

٤ - ولكن المسامون يعتبرون بعضهم كشخص واحد فلا يحل
أحدهم ما عقده الآخر ، فان آمن أحدهم رجلاً فهو آمن ، وكذلك لو
أمنت المسامة رجلاً فهو في أمان . والأمثال التي ضربها الإمام على
ذلك كثيرة (١٢٦)


هذه تقطة من بحر تدلك على ما بلغ اليه فقهاء الاسلام من

(١) قد فعل التركيات في الحرب البلقانية بعض ما كان يفعله اخواتهن

العريات في صدر الاسلام

التضلع في العلوم واستنباط القواعد الفقهية التي لم تزل مشتملة بعد
مضى أكثر من ١٣ قرناً على أسس المبادئ وأكثرها صلاحية للنوع
الانسانى . وهذا دليل قاطع على أن الشريعة التي استندوا عليها قد
جاءت تنزيلاً من عزيز حكيم . وكل الأمور التي يأخذنا بها
الأجانب دخيلة على الشريعة أو أنها قد صورها ففكر سقيم .
فعلينا بالتمسك بشريعتنا الغراء مع نبذ ما أدخله عليها المتأخرون
فهي مؤسسة على الاعتدال الذي به يكون الانسان سعيداً في بيته
ووطنه ومع جيرانه ومعاشريه مهما اختلف مذاهبهم ، وتنوعت
أجناسهم ، اذ يعرف لنفسه حقها فلا يفرط فيه ويعرف لكل
واجبه فيؤديه . هداًنا الله الى ما فيه الرشاد

القاهرة سنة ١٩٠٦



الملكية العقارية

(بحث تاريخي قانوني اقتصادي)

عرّف القانون المدني في المادة الحادية عشرة الملكية العقارية بأنها الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه، والتصرف فيه بطريقة مطلقة والذي يؤخذ من هذا النص أمران :

١ - أن كل شيء منقولاً كان أو عقاراً تسرى عليه الملكية الشخصية ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك

٢ - أن للمالك الحق في أن يتصرف في ملكه أياً كان وكيفاً أراد بشرط أن لا يضر بالغير

ويرى الباحث في تاريخ الملكية أن الأمم لم تصل الى هذا التعريف إلا بعد أن قطعت أدواراً كثيرة كانت فيها بعض الأشياء ولا سيما العقارات خارجة عن دائرة التملك الشخصي بحيث لا يجوز لأي انسان أن يقول هذه الأرض ملكي

ثم بعد ان أخذت الأمم في أسباب رقيها واعترفت للافراد بتملك العقارات والأراضي لم تسمح للملاك بأن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا كما هو الحال اليوم، بل حجرت عليهم في تصرفاتهم فلم يكن لهم

حق البيع ولا الهبة ولا الوصية . على أن هذه الحقوق إنما اكتسبها الملاك شيئاً فشيئاً طَوْعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، لأنَّ نظام الملكية في كل بلد مرتبط بحالته السياسية والاقتصادية وكيفية معيشة أهله ومبلغهم من التمدن والحضارة . فالملكية عند قوم رُحَّل يعيشون بما بَعَثَ اللهُ لهم من الماشية عليها بالأغْهُمْ في طعامهم وشرابهم ولباسهم يتحوَّلون بها من مكان الى مكان طلباً للكلا وارتياًدًا للهاء — لا يكون نظامها عندهم كما يكون عند قوم لا سبيل لهم الى العيش إلاَّ أن يَبْتَوُوا على أرضهم يَصْرَفُونَ بياض نهارهم في زرعها وتعهدتها بالرى والإصلاح حتى تخرج لهم حباً ونباتاً

ولو راجعنا تاريخ الملكية عند جميع الأمم من عرب وعجم، شرفيين كانوا أو غربيين ، لوجدنا أنَّ هناك تشابهاً عظيماً بين الخطة التي سلكتها والمراحل التي قطعتها عند جميع الشعوب، على اختلاف أجناسها ونحلها . ولا عجب في ذلك فالإنسان واحد مهما تناءت الديار وشط المزار

وُقْصَارَى ما يلاحظه المتأمل ويتبينه الباحث المدقق ما يجده من الفروق الخفيفة والخصوصيات الناشئة عن تأثير الاقليم ، على أنها بجانب الأمور المتشابهة تكاد لا تذكر ، وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً

والآن نفصل ما أجمنا بعض التفصيل في أبواب صغيرة متتابعة
على جهة الاختصار ، لأننا لو عملنا على استقصاء وجوه الموضوع
وتناول جميع أطرافه بالشرح والبيان لما وسعنا هذا المقام
على أن الموضوع في نفسه من الخطورة بمكان لا ينبغي أن
يفوت المصري العلم به ، وناهيك بالملك العقارى الذى هو أساس ثروتنا
والدينوع الذى نستمده منه حياتنا حاكمنا ومحكومنا ريفينا وحضرينا
خصوصاً اذا لاحظنا، أن بعض أرباب المذاهب الاقتصادية التى
شاعت في البلاد الاوربية يريدون أن يرجعوا القهقرى للملكية
ظناً منهم بأنها كانت في الماضى خيراً منها في الحاضر

١ - أصل الملكية - الفتح هو الأصل الذى ترجع اليه الملكية
عند أغلب الأمم ، وما من بلد إلا وقد استولى عليه غير أهله وجعلوا
أرضه ملكاً لهم . والشواهد على ذلك كثيرة ، يكفيننا أن نذكر منها
ما وقع في انجلترا عندما دخلها غليوم فاتحاً في سنة ١٠٦٦ اذ استولى
على أرضها وقسمها بين رفقائه الذين صحبوه من فرنسا ، وما هو واقع
اليوم في ايرلندا من اخنصاص أغنياء الانجليز بأرضها واتخاذ أهالى
البلاد - وهم اصحابها - خدمتها واستغلالها

ولا يخفى أن شريعتنا الغراء قضت بأن كل بلد فتحة المسامون
عونة فأرضه ملك للسامين

وقد جرى الأمر على ذلك في البلاد التي فتحت في عهد الخلفاء
الراشدين وغيرهم

والخلاف عظيم بين المؤرخين والعلماء فيما اذا كانت مصر قد
فتحت عنوةً أو صلحاً ، والأصح انها فتحت صلحاً ، وليس هنا مجال
البحث في هذا الموضوع . وما الفتح إلا عبارة عن وضع يد الفاتح
على البلاد التي فتحها ، ولهذا ترى الفاتحين بعد رسوخ أقدامهم في
الممالك المفتوحة يجعلون وضع اليد الأساس الذي يبنى عليه الملك
وفي تَمَلُّك الموات باحيائه المنصوص عليه في كتب الفقه « من أحيأ
مواتاً فهو له » إشارة إلى ذلك

وقد امتازت شريعتنا السَّمْحَةُ على غيرها بالزام واضع اليد بمدامنة
العمل لحفظ حقوقه على ما أحيأ ، فلم تكتفِ بوضع اليد بل شرطت
فيه العمل وجبذا الشرط

ولكن لما كان من المتعَدِّر اثبات أصل وضع اليد لا سيما اذا
كان العهد به بعيداً خوّلت القوانين للمالك أن يستند على مضي
المدة ، وأن يبرهن على أنه وضع يده على الشيء كذا من السنين
ليقال له اذا أنت المالك الحقيقي

والشريعة وان لم يذكر فيها التَمَلُّكُ بمضي المدّة ، ولكن من
أحكامها أن لا تسمع دعوى المدعى الذي أهمل المطالبة بحقه مدة

معلومة . والنتيجة في الحالين واحدة

٢ - فيما يسرى عليه الملك - قدمنا أن الملك يسرى على جميع الأشياء ، وأنها كلها قابلة للدخول في حيز الملكية الشخصية ، إلا ما كان منها نيمير قابل لذلك بطبيعته ، كالهواء والماء الجارى ونحوه . ولم تصل الأمم الى هذه الغاية دفعة واحدة

، وأول شيء تعلقت به الملكية الشخصية ، الرقيق والنساء والأمتعة الشخصية ، كالملابس ، والحلى والأسلحة والخيل ونحوها ، وكانت هذه الأشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها له ، وإشارة الى أن ليس غيره أن ينتفع بها

ثم تعلقت الملكية بالمنزل الذى تسكنه العائلة ، لأنه مسقط رأس الآباء والأجداد ، ومهبط البركات السماوية والأسرار الالهية ثم تعلقت بمقابر الأهل والأقرباء ، احتراماً لهم بعد موتهم ، واحتراماً من أن تطأ ثرى مداقهم قدمٌ أجنبية

ثم تعلقت بالأرض ، ولا تزال الأرض تدخل شيئاً فشيئاً في حيز الملكية الشخصية ، تارةً بالإحياء وطوراً بالاستعمار ؛ حتى يأتى يومٌ تكون فيه البسيطة وما عليها ملكاً خالصاً للأفراد ؛ وسبحان من يرث الأرض ومن عليها

وكما تقدمت الأمم فى الحضارة اتسع نطاق الملكية الشخصية ،

فاليوم نرى مبلغ انتشار سهوم الشركات في أوروبا، على حين أن ذلك لم يكن معروفاً البتة في الزمن السالف، ونرى أن الملكية قد امتدت إلى كثير مما لم تتناوله قط من قبل، كملكية التأليف والاختراعات ونحوها؛ وربما تناوت في المستقبل أشياء لم تخطر لتأديبال؛ لأنها كل يوم في حال

٣ — في حقوق المالك — للملكية صفتان أساسيتان

دوامها على الشيء ما دام موجوداً

وحق التصرف فيه تصرفاً مطلقاً

وأطول الأشياء عمراً هو الأرض، ولذلك كانت الملكية العقارية في جميع الأزمان مرموقة بعين الاعتبار تحيطها الشرائع بكل ما من شأنه حفظ كيانها وانتظام شأنها، ترى أصحابها في الغالب هم أرباب الكلمة النافذة بيدهم حلُّ الأمور وعقددها، وهم عماد الدولة وملاك أمرها

ولما كانت الأرض لا تفتنى، والانسان يفتنى ويموت، وكان من صفات الملكية الدوام، وجب تقرير الارث حتى يحلَّ الابن الموجود محل الأب المفقود، فلا تبقى الأرض بدون مالك يستغلها وينظر في شؤونها

وأما الصفة الثانية، وهي حق التصرف المطلق، فلم يحصل عليها

المالك لا أول وهلة؛ بل كان حق تصرفه يزداد يوماً عن يوم كلما مرت
الدهور وتطاولت العصور، شأن كل الأشياء في تدرُّجها، والاعمال
في ترقياها، حتى انتهى إلى ما هو عليه اليوم من الاطلاق
والذي يستنتج من مقارنة تواريخ الشعوب المختلفة واستنباط
القواعد العامة في هذا الموضوع، أن ترقى حق التصرف في الملك
كان كما يأتي:

١ - خوّلت الشرائع للمالك الحق في أن يستغل أرضه
بمساعدة غيره له، سواء كان هذا الغير رقيقاً يشتره بماله، أو
حرّاً يؤدي له أجراً مقابل عمله.

٢ - ثمّ خوّلت له الحق في أن يهب ما يملك « ويظهر انها
خوّلت له الحق في الهبة قبل أن نخوّله الحق في البيع » لأنه كما كان
له الحق في أن يبيد الشيء الذي يملكه أو ينتفع به، فله عقلاً
أن يدفع به إلى غيره ليحل محله في الانتفاع به.

٣ - ثمّ خوّلت له الحق في أن يؤجر أو يبيع ما يملكه. ويظهر
من تأليف ارسطاطاليس التي كتبها في القرن الرابع قبل الميلاد،
أن هذا الحق لم يكن مخوّلاً للمالكين لعهد في بلاد اليونان، وهذا
الحجر نشأ من كون الأرض قبل صيرورتها ملكاً للأشخاص
استمرت زمناً طويلاً - ولا تزال إلى الآن في بعض البلاد -

ملكاً للعائلة، فهي كما ورثتها عن الآباء والأجداد، يجب أن تؤديها للأبناء والأحفاد، دون أن تتصرف في شيء منها؛ فضلاً عن أنه في الأعصر الخالية كانت تقوم كل عائلة بعمل ما تحتاج إليه من ملابس وما كل وغيره، فلا تحتاج في شيء من أسباب معيشتها إلى غيرها، ولا تُضطرُّ إلى بيع شيء من ملكها

ولهذه الأسباب كلها، تجد أنه عند ما تجيز الشرائع أمر البيع تحيطه في أول أمره بوجوه الاحتياط الكثيرة، لاعتباره عملاً غير عادي؛ وعده تصرفاً غير قانوني

ومن اطلع على قوانين الرومان وقف على مبلغ عنايتهم في هذا الباب، لأن البيع ما كان ليعقد عندهم إلا بإشهاد خمسة من الشهود، رمزاً إلى أن كل شاهد ينوب عن قسم من خمسة الأقسام التي كانت تتألف منها الأمة

٤ - ثم خولته حق الوصية «وخصوصاً حق الوقف في الشريعة الإسلامية» وهو منتهى التصرف، وأكبر الحقوق، إذ به يستمر تصرف المالك إلى ما بعد المات. لذلك لم يقر هذا الحق للمالكين إلا بصعوبة وبطء شديد، خصوصاً وأنه يخالف في المبدأ حق الوراثة المخول للولد والعقب


وقد وضعت له جميع الشرائع حدوداً لا يتعداها. ولا يخفى أن

شريعتنا الطاهرة ، خولت المالك حق التصرف في ثلث أموال التركة فقط ، محافظة على حقوق الأبناء الذين عليهم معول الأمة ومستقبل الملة وفي رومة ، كانت تعمل الوصية أمام الشعب المجتمع ، كما كانت تسن القوانين إشارة الى خطورة الموضوع ، وصوناً للحقوق المقدسة ؛ وأما في بلاد اليونان ، فلم يمنح هذا الحق للملاك إلا في أوائل القرن الرابع قبل الميلاد

بهذه الحقوق الأربعة صار المالك مُطلق العنان ، وبلغت الملكية بها منتهاها ، وسجلت للشرائع للملاك ملكهم ، وقد رضوا بذلك وان لم يرض به غيرهم ، وذلك حال الناس من قديم الزمان « كل حزب بما لديهم فرحون »

نحن بما عندنا وأنت بما عندك * راض والرأي مختلف
فَسُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ مَكُّوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القاهرة : مارس سنة ١٩٠٠



المذهب الاجتماعي

في التشريع الجنائي

(محاضرة أقيمت بدار نادى المدارس العليا فى ٥ مايو ١٩٠٦ بالقاهرة)

لما كانت قوانيننا المصرية مستنبطة من القوانين الأوربية ، كمن
من الضرورى للمشتغلين بها الاحاطة بهذه القوانين بكيفية عمومية
حتى يمكنهم حل ما يشكل عليهم من القوانين المصرية بالرجوع الى
الأصول المأخوذة عنها ؛ ولذلك لا يكفيهم أن يعرفوا هذه القوانين
بالحالة التى هى عليها الآن ، ولكن يلزمهم الوقوف على شئ من
تاريخها ، وعلى ما يقوله العلماء بشأنها ، والانتقاد الذى يوجهونه
نحوها ، والاصلاح الذى يشيرون بادخاله عليها

مما تقدم يتضح ان دراسة القوانين تنقسم الى ثلاثة أقسام :
تاريخها — نصوصها — اصلاحها — فالقسم الاول والقسم الثانى
لا تتعرض لهما هنا ، لأنه يوجد فيهما من المؤلفات العديدة ، والكتب
المفيدة ، ما لا يقع تحت حصر ، ومن السهل الرجوع اليها ، وانما تقتصر
في حديثنا على القسم الثالث ليس إلا ، وربما كان ألذها بحثاً ؛ على
اننا لانريد من الكلام فى هذا القسم الدخول فى التفصيلات ، لأن

المقام لا يسمح بذلك ، وإنما نين المبادئ العمومية ، والوجهة الجديدة
التي يريد العلماء دفع القوانين الجنائية للسير فيها

نريد أن نلخص المذهب الجديد للتشريع الجنائي - وهو
اليوم مذهب أكثر المقننين في جميع البلاد الأوربية - بعبارة
سهلة نجتهد في تذييلها حتى تلين لأفهام جميع المتعلمين ، سواء كانت
لديهم معلومات قانونية أم لا ، لاننا نعتقد ان المسائل القانونية
العمومية وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بأصول التشريع تهتم كل
انسان ، ويجب على كل متعلم أن يعرفها ولو بكيفية عامة .

ومن الآن يجب عليّ أن أنبه ، ان عرضي لهذا المذهب الجديد
لا يدل على اني موافق على كل قواعده واستنتاجاته ، ولكنني أعرضه
كما هو تاركاً لكل مطلع عليه الحرية التامة في قبوله أو رفضه ،
لأن غرضي الوحيد هو ان يقف كل من يهيمه ذلك على تفصيلاته
التي لا يجدها الانسان إلا منتثرة في أعمال المؤتمرات القانونية
والمجلات العلمية .

واني أعد نفسي سعيداً اذا كان حديثي هذا يشوق بعض
المطالعين عليه الى الاهتمام بمثل هذه المباحث الطلية والمبادئ
العمومية

١ - من يوم تكوّنت الهيئات الاجتماعية سعى الناس في إعداد

الأسلحة اللازمة، وشهروا الحرب على أعداء النظام الاجتماعي، وهم
المجرمون، وبحثوا عن الأدوية النافعة لدفع شرورهم. وهذه الحرب
لا يخطر على بال أحد من الناس إيقاف رجاها مهما كان ميالاً للسلم،
لأن الهيئات الاجتماعية لا تحفظ كيائها إلاَّ بجهادها المستمر ضد
أرباب الشرور - ولا يرجو عاقل أن يأتي يوم يستغنى عنها فيه، لأنه
مهما كانت أحلام شديدي الاعتقاد في تحسين مستقبل الإنسانية،
فإن العالم لا يخلو من وجود مجرمين فيه كما أنه لا يخلو من وجود
فقراء، وقد اعتبر الأقدمون المجرم عدواً يجب إرهابه أو سحقه أو
إعدامه انتقاماً منه وزجراً لغيره، بقطع النظر عن أي شيء آخر، ثم
ترقت الإحساسات ورق الشعور ولطفت العاطفة الإنسانية من
شدة هذا الانتقام. وقال بكاريا أبو القوانين الجنائية في كتابه
« الجرائم والعقوبات » ما يأتي: لكي لا تكون العقوبة أمراً منكرًا
يرتكبه شخص أو عدة أشخاص ضد أحد أفراد الأمة، يجب أن
تكون تلك العقوبة عمومية وسريعة وضرورية ومناسبة للجريمة
ومنصوص عليها في القوانين وواقعة بأخف ما يمكن

والواجب هو إيجاد طريقة منتظمة لحماية الهيئة الاجتماعية من
الأشرار المجرمين، بحيث تكون هذه الطريقة ضامنة لا كبر تأثير
ممكن مع أقل مجهود

وهذه القاعدة الأساسية لكل مناورة حربيّة، هي اليوم
أساس المذهب الجديد، وعلماء القانون من الأوربيين يبحثون
للحصول عليها بواسطة الترقى في العلوم الجنائية

٦ - والمتأمل في هذه العلوم، يرى انها وُجدت في أزمة في
أواخر القرن التاسع عشر، كالأزمة التي وُجدت فيها في أواخر
القرن الثامن عشر .

في القرن الثامن عشر، نرى الفلاسفة قد شنوا الغارة على
المذاهب والنظامات الجنائية التي كانت موجودة في عصرهم . ولأنهم
مأخوذون بالعلوم النظرية، نراهم قد أخطأوا التقدير في العلوم
القضائية، كما أخطأوا في العلوم السياسيّة؛ وبدلاً من أن تكون
أفكارهم في هذا الباب مبنية على المشاهدات الحقيقية، فقد
أخرجوها مخرج القضايا الفلسفية، وجعلوا أساسها الوحيد الاستنتاج
المنطقي

أما في القرن التاسع عشر، فقد تغيرت الحال، وصار المشتغلون
بهذه المسائل علماء يبحثون أولاً، ثمّ يستنتجون بعد التعمق في
البحث والمشاهدات، ثمّ يجمعون هذه المشاهدات ويستخرجون
منها القواعد العامة

في القرن الثامن عشر كانت ثورة الأفكار موجهة ضد القاضي،

وكان الغرض تقييدهُ تشبثاً بالقانون الذى نودى بسلطانه على كل
انسان

أما فى القرن التاسع عشر، فالثورة وجهت ضد القانون تشيعاً
للقاضى الذى يريدون منحه حرية أكثر، وسلطة أوسع
فى مائة سنة تمَّ هذا الانقلاب فى الأفكار والعادات، والسبب
فى ذلك العيوبُ الموجودة فى النظمات الحالية.

القوانين القديمة للبلاد الأوربية كان أساسها الاستبداد المطلق،
وهذا الاستبداد يظهر لكل مطلع عليها لأول وهلة، كما أنه كان
أكبر شيء يشكو منه الأهليون الذين كانوا يعاملون بأحكام
هذه القوانين

ولذلك لما حصلت الثورة الفرنساوية، وانتشر تأثيرها فى جميع
الممالك الأوربية، كانت الوجهة فى تعديل القوانين هى المحافظة على
الحرية الشخصية قبل كل شيء، فأبدل الاستبداد فى العقوبات
بإعلان الحقوق الشخصية التى لا يجوز مسها إلاً بمقتضى القانون
وكتب الفرنساويون فى بيان حقوق الانسان « مادة ٨ »
ما يأتى : « من الآن لا يجوز عقاب أحد على جريمة ارتكبها إلاً
بمقتضى قانون منشور ومعمول به قبل ارتكاب هذه الجريمة » ومن
هذا اليوم أصبح الجانى وهو فى مأمن من استبداد القاضى. ولكن

هل بذلك أصبحت الهيئة الاجتماعية في مأمن من شر الجاني ؟
كل التعديلات التي تمت في أوائل القرن التاسع عشر ، وأعطت
القوانين الجنائية خطة جديدة ، نجدها كباقي أعمال الثورة الفرنسية
مصبوغة بصبغتين منحوس أثرهما ، وهما الصبغة أو المذهب الفلسفي ،
والصبغة أو المذهب النظامي « Classique »

ما كان فلاسفة القرن الثامن عشر يعتقدون أن للعادات تأثيراً
عظيماً في القوانين ، بل بالعكس كانوا يعتقدون أن القوانين هي
أهم عامل لتغيير العادات والأخلاق ، ولذلك بلغ من أمر أحدهم ،
وهو بكاريا ، أن يقول في سنة ١٧٦٤ ميلادية ما يأتي : إذا أردت
منع الجرائم ، فعليك بجعل القوانين واضحة وبسيطة ، ولتكن قوّة
الأمة كلها عاملة على الدفاع عنها

وليس اليوم من يقول هذا القول ، أو يعتقد بهذا التأثير الكبير
للقوانين في منع الجرائم ، وينسى كما نسي فلاسفة القرن الثامن عشر
هذه القاعدة القديمة وهي : أن العادات أصل الشرائع

أما المذهب النظامي ، فينحصر بحثه في نفس الجريمة والعقوبة ،
يقطع النظر عن مرتكب الجريمة وسوابقه ، والأسباب الخصوصية
والعمومية التي دغنه إلى ارتكابها ، وهو لا ينطبق على حقيقة فعلية ،
ولا على أشخاص ماديين كما تخرجهم الطبيعة ويربهم لنا التاريخ .

ولذلك كان بانضمامه الى المذهب الفلسفي ، ضِعْثًا على إِبَالَةٍ ؛ لأنه زاد في خطأ الفلاسفة حيث اعتقدوا أنَّ الإنسان واحد في كل مكان وزمان ، وانه في كل مكان وزمان يفكر ويتكلم ويعمل بطريقة واحدة وعلى نظام واحد ، ولذلك كانت الصفات اخصيصة بالقوانين الجنائية لهذا العصر هي :

الاعتقاد بأن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم وتطبيق هذه العقوبة على المجرم ، أيًّا كان ، بطريقة واحدة وتنفيذها عليه كذلك ، وصاروا يتصورون الجريمة بنفسها مجردة عن ارتكبتها وغير متعلقة بالته بشخصه — وأن الجناة كلهم واحد في كل الأحوال كأنهم صبوا في قالب واحد — متحركين بحركة واحدة للتأثيرات الواقعة عليهم ، قابلين للزجر والإصلاح بطريقة واحدة وهذا التصوّر النظري المحض كان لا بد من ظهوره من القوة الى الفعل ، أى بتطبيق أحكامه بواسطة قضاة أراد القانون أن يمنعهم من مراعاة صفة الجاني ومبلغ درجته من الشر ، ولم يعطهم الوسائل التي بها يمكنهم أن يتبعوا كيفية تنفيذ أحكامهم ونتيجة تأثيرها

ولا شك أن قيمة كل نظام جنائي تقدرُ بالنتائج التي تنشأ عنه فإذا تقرر ذلك ، رأينا أن هناك أمرين واضحيان في كل البلاد

الأوربية، وهما كصفتين ملازمتين للنظام الجنائي الحالى
أولهما، الزيادة المستمرة المطردة فى عدد الجنايات وعدد أرباب
السوابق، بمعنى أن عدد الجنايات بوجه عام وعدد أرباب السوابق،
كل يوم فى ازدياد

وثانيهما، ازدياد عدد ارباب السوابق بكيفية غير مناسبة
لازدياد عدد الجرائم، أى أنها جارية على نسبة أعظم
والنتيجة من ذلك، ان ازدياد عدد الجرائم من أسبابه المهمة
ازدياد عدد أرباب السوابق؛ لأننا لو طرحنا عددهم من مجموع
عدد الجرائم المرتكبة، لنقص هذا العدد قريباً من النصف
وهذه النتيجة يسكن الخاطر عندها من جهة ان الميل الى
ارتكاب الجرائم يكاد يكون محصوراً فى أشخاص مخصوصين؛
ولكنها من جهة أخرى، انتقاد مُرث على النظام المعمول به الآن،
لأنها تدل على ان هذا النظام، لم يؤثر لامن حيث اصلاح الجنانى،
ولا من حيث تأديبه

وهذا هو أصل الأزمة الموجودة فيها القوانين الجنائية والتي يعمل
على خروجها منها محبو الترقى والاصلاح من العلماء العصريين،
لأن المذهب النظامى ما كان ليرضيهم، وأساس بحثهم النقد الصحيح
والمشاهدات المادية

وقد أجهدوا أنفسهم للوصول الى غايتين ، هما إيجاد قاعدة علمية للتعديلات اللازمة لتوطيد الأمن العام بواسطة دراسة ما يتعلق بالجريمة والعقوبة دراسة علمية مبنية على المشاهدة ، ثمّ لمقاومة المجرمين بالوسائل التي تكون اكثر ضماناً ونجاحاً للوصول الى الغرض المقصود

ولما كان لا بدّ لكل ثورة من تعدى حدود الاعتدال ، ظهر المذهب الايطالى وأهملت الجريمة بالمرّة ، وصار الاشتغال مقصوراً على المجرم فقط ، فأدى ذلك الى فوضى في الافكار ، وخلل في المبادئ ، كانت نتيجتهما ظهور المبدأ الجديد ، وهو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية أو المذهب الاجتماعى^(١) وهذا المذهب يمكن تلخيصه في الأربع القواعد الآتية :

(١) المذهب الايطالى رئيسه ومؤسسه لومبروزو ، وهو طبيب وفيلسوف ايطالى ، ولد في مدينة البندقية في سنة ١٨٣٦ م . وبعد أن اشتغل طبيباً في الجيش سعى استاذاً في مدرسة باثي ، ثم مدرساً للطب الشرعى في كلية تورين حيث ألف كتباً عديدة على الجريمة والمجرمين كان ولم يزل لها شهرة فائقة في جميع العالم ، وملخص مذهبه ان الجاني انسان مخصوص غير مشابه لباقي الناس لا في تكوينه الطبيعي ولا في حالته الأدبية والروحية ، فلو تأملنا في حجمته لوجدنا جبهته مسحوبة ووجهه غير منتظم الشكل وفكّه الأسفل كبير الحجم ، وكذلك نجده يخالف باقي الناس في ثقل مخه وشكله وقامته

١ : اتساع دائرة العلوم الجنائية من حيث تقسيمها وطريقة بحثها
ب : فيما يختص بالطرق الواجب اتباعها لمنع حصول الجرائم
أو للمعاقبة عليها يكون الإهتمام بصفة الجاني أكثر من الإهتمام
بالنتيجة المادية للجناية ؛ أو بعبارة أخرى ، النظر الى الفاعل أكثر
من النظر الى الفعل

وزنة جسمه وطول ساعديه وكبر أذنيه وهيئته العمومية
ومن الوجهة الأدبية ، نجد فيه أيضاً مخالفات تختلف بحسب القسم الذي
ينسب اليه ، لأن لومبروزو يقسم الجناة الى ثلاثة أقسام : مجرم بطبيعته ،
ومجرم معتوه ، ومجرم هوائي ؛ فالأول ، يمتاز بعدم الشعور الأدبي والمادى
والتحريض الصرعى . أما المجرم المعتوه ، فتارة تسرى اليه فكرة الجريمة يبطء
وطوراً فجأة . أما المجرم الهوائي ، فهو الذى يرتكب الجريمة وهو تحت تأثيرات
لا تؤدى الى ارتكابها عند العاقل عادة

وبعد أن قسم لومبروزو واتباعه المجرمين الى الأقسام الثلاثة التى

قدمناها ، بحثوا عن سبب ارتكاب الجرائم واختلفوا فى بيانها

فقالوا ؛ أولاً ، أن السبب المذكور هو الوراثة ، لأن الناس كانوا فى قديم الزمان
ميلين بطبعتهم لارتكاب الجرائم والفظائع ، كل منهم لا يفكر إلا فى نفسه وفى
فائدته الوقتية ، لا يعرف لغيره حقوقاً ، بل أنه لا يرى إلا الوصول الى رغبته ،
وان ارتكب فى سبيل ذلك أعظم الجنایات ؛ فالجاني هو شخص تظهر فيه
هذه الأخلاق التى محها الترقى والتمدن المستمر بطريق الوراثة كما يجد الطبيب
بعض الأحميان فى جسم الانسان أثراً لأعضاء غير نافعة أو مضرة

ج : تضييق دائرة العقاب الإعتيادي ، وإيجاد وسائل أخرى
غيره لمقاومة الجريمة

د : تنظيم العقوبة طبقاً للغرض المقصود منها ، أعنى حماية الهيئة
الاجتماعية من المجرمين

ثم قالوا ، أن الجاني مريض بنوع مخصوص من الصرع يدفعه لارتكاب
الجرائم

ثم قالوا ، ان الجاني مصاب بجنون أدبي هو السبب الأصلي لأفعاله المضرة
ثم قالوا ، ان الجاني مريض بضعف في المجموع العصبي يجعله على مخالفة
القوانين

واختلاصة ، ان الجاني مدفوع بحكم طبيعته وتكوينه للتعدي على الهيئة
الاجتماعية ، وهذه الهيئة الاجتماعية لها الحق في أن تدافع عن نفسها ، لا بتوقيع
العقوبات ، ولكن بمداواة هذا المعتدي ، وهذه الوظيفة لا يصلح لها القضاة
لما تحتاج اليه من معلومات طبية ، وانما الأطباء هم الذين يصح تكليفهم بهذه
المهمة ، فهم الذين يمكنهم فحص الجاني ووصف ما يلزمه من الدواء

بحث العلماء هذا المذهب بكل دقة واعتناء وانتهوا بطرحه ظهرياً ، لأنهم
تحققوا من فساد أساسه ، ودلتهم المشاهدات أن الجاني ليس له تكوين
مخصوص يمكن الاستدلال به عليه ، بل أن كثيراً من الناس المستقيمين
وجدت فيهم الأوصاف التي ذكرها لومبروزو واتباعه وجعلوها مميزة للجاني
عن غيره من الناس (راجع شرح قانون العقوبات لجارو المجلد الأول من
الطبعة الثانية فقرة ١٢ وما بعدها)

٣ - القاعدة الأولى ، اتساع دائرة العلوم الجنائية

العلوم الجنائية كلها متحدة الموضوع الذي هو دراسة الجريمة .
والعقوبة متحدة الغاية التي هي البحث وبيان الطريقة المثلى لمقاومة
المجرمين .

ولكن لدراسة هذا الموضوع والوصول الى هذه الغاية، ترى كلاً
من هذه العلوم الجنائية ينظر الى المسألة من وجهة مخصوصة ،
وبكيفية مخصوصة ، وهذا السببان يجعلان لكل من هذه العلوم
استقلالاً ذاتياً بدون أن تسود القوضى فيها ، لاتحادها في الموضوع
والغاية ، واختلافها في الوجهة وطريقة البحث

فالجريمة والعقوبة يجب بحثهما من الوجهة العامة الطبيعية
والاجتماعية ، لأنهما حادثان اجتماعيان ، لا مجرد الفاظ قضائية لمعرفة
أسبابهما ؛ ومن الوجهة السياسية لجعل المنظمات الاجتماعية موصلة
للغرض المقصود ، وهو تقليل الجرائم ؛ ومن الوجهة القضائية لمعرفة
الحقوق والواجبات التي تنشأ عنهما في علاقات الجاني مع
الهيئة الحاكمة

ولست في حاجة لأن أُبين هنا كيف ان هذا التقسيم أوسع
دائرة العلوم الجنائية ، لأن ذلك يحتاج الى زمن كبير ؛ وانما أذكر
بعض الامتنتاجات التي استخرجها العلماء من هذه القاعدة . فقد

قررنا ان المشتغلين بالقوانين الجنائية لا يكفيهم معرفة هذه القوانين، ولكن يجب عليهم أن يعلموا ما هي الأسباب العمومية لوقوع الجرائم، وما هي طباع المجرمين، وأحسن وسائل التنفيذ وغير ذلك من الأمور الضرورية، وان من اللازم معرفة تأثير العلوم الاجتماعية والطبيعية في القواعد الأساسية للقوانين الجنائية، وانه يجب تأليف كتاب شامل للقوانين الجنائية في أوروبا لتمكّن المتارئة بينها الخ

٤ — القاعدة الثانية، النظر الى الفاعل اكثر من النظر الى الفعل يرى علماء المذهب الجنائي الجديد، أن من الضروري في تنظيم القوانين الجنائية وتطبيقها، الالتفات الى الفاعل اكثر من الفعل والمتأمل يرى أن القانون المدني والقانون الجنائي، يسيران الآن مختلفين على خطين متوازيين، وليس هذا بالشئ الغريب، لأن وجهتهما مختلفة: القانون المدني يبحث عن التعويضات المدنية، والقانون الجنائي يبحث عن العقوبات الجنائية

فلو فرضنا ان شخصاً ارتكب جنابة حريق، أو قتل، أو تخريب؛ فالقاضي المدني يكون بحثه متجهاً على الأخص الى تقدير قيمة التعويضات؛ أي معرفة نتيجة الجريمة، بقطع النظر عن الأسباب التي حملت الفاعل على ارتكابها، وعن قصده الحسن أو السيء، لأنه لا يهتم بماذا أراد الفاعل، وانما يهتم الفعل الذي ارتكبه

نعم انه يدخل ضمن عوامل التقدير شيء معنوى داخلى ، وهو
تحديد خطأ الفاعل ، لأنه فى أغلب الأحيان لا يكون هناك
تعويض إلا اذا كان ثم إهمال ، أو عدم احتياط من الفاعل ؛ ولكن
القانون المدنى يميل كل يوم الى ترك هذا الركن المعنوى ، واستبدال
الخطأ والاهمال بالخطر Risque ، بحيث يكون تعويض الضرر
لاحقاً بالفعل بمجرد وقوعه .

القاضى المدنى يميل كل يوم الى التقليل من الاعتبار الأدبية ،
وترى القاضى الجنائى على العكس منه مدفوعاً الى الاكثار منها
القاضى الجنائى يجب عليه ان لا يجعل محل نظره نتيجة
الجنائية ، والضرر الذى نشأ عنها فقط ؛ بل الجانى الذى ارتكبها ،
وقصده ، والأسباب التى حملته على ارتكابها
نخطر الجانى على الهيئة الاجتماعية لا يقدر بما ارتكبه فعلاً ؛
ولكن بما كان يريد ارتكابه .

مقدار شرف يقاس بمقدار ارادته ، فاذا كان المذهب النظامى
القديم يرى فى تقدير العقوبات ، المؤسس على أهمية الجريمة ، ضمانه
للجانى ، ويستند فى تحديد أنواع العقوبات على هذه الأهمية المادية .
فالمذهب الجديد يرى ان جعل أساس العقوبات مبنياً على صفات
الجانى ضمانه للهيئة الاجتماعية ، وأنه يجب الاهتمام على الأخص

بدرجة الشرِّ الكامنة في نفس الجاني بكيفية دائمة، وبمبلغ الخطر الذي يلحق الهيئة الاجتماعية منه ، بدليل الفعل الذي ارتكبه أو أراد ارتكابه، وحالة الجاني هذه هي المرشد للقاضي الى نوع وكمية العقوبة الواجب تطبيقها

وهذه النقطة هي أكبر فارق بين المذهب الجنائي القديم،
والمذهب الجديد

وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة ما يأتي : انه لا يجوز عقاب الشخص عن نتائج أفعاله ، إلا فيما هو داخل ضمن قصده ، أو كان محتملاً دخوله ؛ وان الطريقة المتبعة الآن للعقاب غير وافية بالعرض . أولاً لأنها لا تميز بين المجرمين المتعودين على الجرائم وغير المتعودين في المعاملة ، بل تعاملهم معاملة واحدة . وثانياً لأنها تؤدي الى كثرة العقوبات التي تنتهي بمدد قصيرة^(١) ومن المجرمين من لا تقيده فيه العقوبات العادية ، نظراً لحالته الطبيعية والأدبية ، مثل أرباب السوابق الذين اتخذوا الجريمة حرفة لهم ؛ فهؤلاء يجب معاملتهم

(١) قسم الانكليز المسجونين في بلادهم الى ثلاث فرق : الفرقة الأولى المعروفة بفرقة النجمة ، وهي أحسنهم معاملة ، تشمل على أحسن المسجونين سلوكاً وأخفهم مسؤولية . والفرقة الثانية ، تشمل على متوسطي الحال . والفرقة الثالثة ، تشمل على العائدين ، ومن أحسن سلوكه نقل الى الفرقة الأعلى ، ومن أساء سلوكه نقل الى الفرقة الأدنى . ويظهر ان هذا النظام قد اتى بفوائد عديدة

معاملة خاصة مطابقة لحالتهم ، ومبلغ الخطر الذي يتوقع حصوله .
منهم ، لمنع هذا الخطر واصلاح شؤونهم ان أمكن ؛ ويجب عمل
إحصائية مفصلة وخاصة بهم . والعقوبات التي تصدر ضد المتمصِّين
منهم يجب أن لا تكون نهائية ؛ بل معلقة على نتيجة البحث الذي
يحصل بعد صدورهما في شخص المحكوم عليه وسلوكه في مدة
تجربة معينة . . .

ويجب عند تقدير العقوبة الواجب ايقاعها ، الاهتمام بصفة
الجانى اكثر من الاهتمام بأهمية الجريمة . وانه يجب اعتبار التغيرات
العقلية المسببة عن الشيخوخة في المسائل الجنائية . وانه لا يجوز
معاملة من لم تبلغ سنه ١٤ سنة معاملة جنائية . وانه يجب حذف
مسائل البحث عما اذا كان الغلام المجرم مميزاً أو غير مميز ؛
واستبدالها بالبحث عما اذا كان من اللازم وضعه تحت وصاية
الحكومة ؛ لأن معاملة الغلمان المجرمين يجب أن يراعى فيها شخصية
كل واحد منهم « انظر القانون المصرى الصادر فى ١٤ فبراير
سنة ١٩٠٤ ، فانه قد انبع هذه القاعدة فى المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢
و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ »

وانه يجب التمييز بين المتهمين بالتشرد والشحاذة ، والاعتناء
بشأن الجائسين منهم والأطفال . وانه يجب فيما يخص بالشرع

والاشتراك ، أن تكون أحكامها مرتبطة بالمسؤولية الشخصية ،
والدفاع عن الهيئة الاجتماعية . ولا حاجة للتمييز بين الشركاء ؛
كما أنه من الواجب جعل جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جنحة
قائمة بذاتها ، لا وجهاً من أوجه الإشتراك^(١)

(١) قارن بين هذه القاعدة وبين التعزير الشرعي الذي هو التأديب
على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ، ويكون بالضرب والحبس ، أو
التبكيك وغيره ، والأمر فيه للحاكم ، يؤدب باجتهاده بحسب الجناية في العظم
والصغر ، وبحسب الجاني في نفسه وفي الشر وعدمه ، يعامل كل مجرم على
قدره وقدر جنايته ، فمنهم من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفاً
على قدميه في المحافل ، ومنهم من ينفي ، ومنهم من يصادر في الأشياء التي
استعملت في الجريمة . فإذا تقرر لدى الحاكم ان تأديب المتهم واجب ، فإن
كان رفيع القدر ، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه ، وكذلك من صدرت منه
الجريمة على وجه الفتنة ، لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة ، ومن
صدر منه ذلك فتنة يظن به أنه لا يعود الى مثلها ، وكذلك الرفيع

والمراد بالرفيع من كان من أهل العلم والآداب ، لا المال والجاه ، والمعتبر
في الدنيا الجهل والجفاء والحقاقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب
ليزدجر ويزدجر به غيره

وقد أورد الفقهاء في كتبهم أمثلة كثيرة على ذلك ، منها أن النبي (صلم)
عزر بالنقي ، فأمر باخراج الخنثين من المدينة ونفيهم ، وأمر بكسر دنان الخمر
وشق ظروفها ، وأمر باضعاف الغرم على كاتم الضالة — وإن سيدنا عمر بن

هـ — التماس وسائل غير العقاب لمقاومة الجرائم

النتيجة الثالثة للمذهب الجنائي الجديد، هي عدم اعتبار العقوبة الدواء الوحيد لمقاومة الجرائم؛ بل اعتبارها دواءً من جملة أدوية أخرى ربما كان بعضها أكثر أهمية من العقوبة. وسنرى فيما بعد

الخطاب حاق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الشعر، وخشى الفتنة به، وحرق المكان الذي تباع فيه الخمر، وحرق قصر سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره؛ وصادر عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المساكين؛ وضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة؛ ولما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة، وانه أراق اللبن المغشوش؛ وغير ذلك مما يكثر تعداده

ولمناسبة اوراق اللبن المغشوش تقول: ان مالكاً سئل في ذلك فقال لا يهراق، ولكن أرى أن يتصدق به اذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران الى من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش اهـ « ملخصاً من تبصرة الحكام لابن فرحون المجلد الثاني ص ٢٠٠ وما بعدها »

وهنا نلاحظ ان المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات القديم كانت مطابقة لرأى مالك، اذ ورد فيها ما يأتي: تضبط لجانب الميرى الأشياء التي وقع

ما هو الغرض المقصود من العقوبة؛ ولكن المهم معرفته هو أن أسباب الجرائم أسباب اجتماعية، لأن الحياة الاجتماعية هي التي تكون صفات المجرم، ولكي يكون الجهاد نافعا يلزم أن نفوق سهامه الى هذه الأسباب

ولا شك أن وجوه الاحتياط التي تتخذ لمنع حصول الجرائم قبل وقوعها أبلغ فائدة من العقوبات، لأنها تمنح الشرف في مهده. والبحث عن هذه الاحتياطات يوسع دائرة العلوم الجنائية، ويجعلها علما اجتماعيا

ولنضرب لذلك مثلاً، دلت الإحصائيات الأخيرة لعدة بلاد أوروبية، على أن الجرائم المرتكبة بطريق الاكراه، مثل القتل والضرب والجرح وغيرها، تعادل في عددها السرقات والنصب وخيانة الأمانة، وذلك يخالف ما يعتقد الناس، وما يقضى به

العش فيها أو قيمتها إذا كانت لم تزل ملكاً للبائع، وتضبط أيضاً في جميع الأحوال الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والأدوية المنفوشة أو المتعفنة، وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمخلات البر والاحسان، إذا كانت تصلح للأكل، أو لاستعمالها بصفة ادوية، فإن كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها أو اراقبتها

ولا شيء يمنع من العمل بمقتضى احكام هذه المادة ادارياً الآن، وإن لم ترد في القانون الجديد

قانون الترقى الاجتماعى من أن التمدن يقلل من الجرائم التى ترتكب بسبب الاكراه، ويكثر من الجرائم التى ترتكب من طريق الغش والسبب فى هذه الحال هو تناول المسكرات، لأنها تهيىج شاربها وتحمله على ارتكاب الجرائم طوعاً لما تثير فيه من الهياج، أو بما تؤثر فى المدمن عليها بكيفية مستمرة، فتقلبه من انسان الى وحش ضارى

فمقاومة انتشار المسكرات التى هى ينبوع كثير من الجرائم - دواء أجمع وأعظم فائدة لمنع هذه الجرائم من العقوبات التى يمكن تطبيقها فى هذه الأحوال، مهما كان مبلغ شدتها. وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة النتائج الآتية :

يجب على الشارع تقرير معاملة مخصوصة للمتهمين أو سواهم من غير الحائزين لتمام الصحة الأدبية، متى كان يخشى حصول خطر منهم لأنفسهم، أو للبيئة التى يعيشون فيها أو للبيئة الاجتماعية؛ وهذه المعاملة تكون بمراقبتهم مراقبة مخصوصة، أو وضعهم فى ملاجئ مخصوصة، ونحو ذلك. أما المتهمون منهم فسواء خيف شرهم أم لم يخف، فيجب ان يقرّر لهم عقوبة مخصوصة أو معاملة مخصوصة. وانه نظراً لازدياد أسباب المواصلات بين البلاد والأمم المختلفة، قد قامت شركات دولية لارتكاب الجرائم؛ ولذلك يجب أن يعين فى كل

مملكة موظفون مخصوصون للبحث عن هذه الجرائم ، والمخابرة فيما بينهم للوصول الى عقاب مرتكبيها ؛ ويكون ذلك بواسطة جمع مؤتمر دولي . وان عقوبة الأبعاد عقوبة مستحسنة بالنسبة لبعض الجانين . وان من المستحسن تقرير مبدأ الأحكام المتعلقة تنفيذها على شرط « راجع المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون العقوبات »^(١)

(١) وقد وصل بعضهم الى هذه النتيجة من طريق آخر ، فقال إن أساس العقاب هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية . وهذا الأساس يمكن أن يبنى على مبدأ الانتقام أو مبدأ التربية . القوانين الحالية مبنية على مبدأ الانتقام سواء قيل فيها إن العقوبة ارضاء للهيئة الاجتماعية ، أو تعويض عما لحقها من الضرر ، أو جزاء للجاني على ما ارتكبه ، مناسب لأهمية جريمته الخ
مبدأ الانتقام مبدأ حربي ، ومبدأ التربية مبدأ عائلي

الأول يستند على ضرورته الأدبية وعلى أصله التاريخي ، بمعنى أن الجريمة متى حدثت ، أحدثت ثورة أدبية في الوسط الذي حصلت فيه ، وأثرت في المجموع العصبي الأدبي للهيئة الاجتماعية ، وأنه لا بد من العقوبة لازالة هذه الثورة ، وتهديئة هذا المجموع العصبي ، ولكن في هذه الحالة يجب أن تختلف العقوبة باختلاف طبيعة هذا المجموع ، لأن الناس ليسوا كلهم سواء في التكوين ، وربما تصوّر الانسان مجموعاً عصبياً كان دواؤه المفيد مبدأ التربية ، كما يحصل في العائلات ، حيث يكون الدواء النصيحة أو الصالح أو العقوبات البسيطة ، وهذا المبدأ يجب أن يتقوى وينتشر لازدياد الشعور بالتضامن ، ومعرفة الأسباب المتنوعة لحدوث الجرائم

٦ - الغرض المطلوب من العقوبة

لا يراد مما تقدم القول بعدم فائدة العقوبة، بل انها ليست الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم؛ على انها لم تكن من أنجع الوسائل، إلا أن لها وظيفة اجتماعية لا يمكن أن يؤديها غيرها، وهي أن العقوبات سلاح دفاع عن الهيئة الاجتماعية، ويجب أن تكون متنوّعة على حسب الظروف والأحوال؛ وليس الغرض منها الانتقام

أما الأصل التاريخي للعقوبة، فهو عبارة عن الانتقام الشخصي الذي أدى بمرور الزمن الى العقوبات العمومية، على اختلاف في شدتها على حسب الأزمنة، ومبلغ كل أمة من التمدن، وهذه العقوبات لم تنزل حافظة اشيء من أصلها وهو الانتقام

تلك هي الأفكار العتيقة المكوّنة للمذهب القديم، ولكنها ليست كاملة وليست تاريخية، لأننا لو رجعنا الى التاريخ، يجب أن نميز بين العقوبات الأصلية الداخلية التي كانت موجودة في العائلات أو القبائل والعقوبات الخارجية، فبين أفراد العائلة أو القبيلة ترى العقوبات مقصورة على النصائح والصلح والتأديب العائلي، وبتعبير أعم، على الطرق السلمية المنطبقة على مبدأ التربية التي يحكم بها رئيس العائلة أو القبيلة على أفرادها. أما في علاقات هؤلاء الافراد مع غيرهم من العائلات أو القبائل الأخرى، فالطريقة التي كانت متبعة هي الحرب والانتقام الشخصي والأخذ بالثأر والتعويض، ثم العقوبة العمومية

هذا التفصيل الضروري قد اهمله كثير من المؤرخين الى الآن
الأمر يتقدم وتترقى بزيادة التضامن بين الجمعيات المختلفة، وتبتعد عما

من الجاني ارضاءً للعدل المطلق ، وانما جعله نافعاً لها ، أو ابعاده عنها
اتقاءً لشره ، اذ متى كان للهيئة الاجتماعية الحق أو متى قضى عليها
الواجب بمعاقة الجاني مرضاة للعدل المطلق ؛ وبأى وصف تنتحل
لنفسها الحق في هذا العمل ؟

فان قلنا إن لها الحق في ذلك ، لاحظنا أنه في بعض الأحيان
لا يكون الفارق بين الجاني والمستقيم من الناس سوى ما يكون
من الأثر بحكم التربية أو الوسط أو الوراثة . وان قلنا إن الواجب
يفرض عليها ذلك ، فكيف للقاضي أن يقوم بهذا الواجب بدون

يكون من شأنه ايقاظ الفتنه بين هذه الجماعات ، فهي متجهة نحو مبدأ
التربية ، مبتعدة عن مبدأ الانتقام . وسينمو الميل الى مبدأ التربية شيئاً فشيئاً
حتى تكون الدرجة الأخيرة التي تصل اليها القوانين الجنائية العمل بمبدأ التربية
وقد اتبع هذا المبدأ في بلاد كثيرة فيما يختص بالمجرمين الأحداث ،
وتحولت عقوبتهم الى طرق متنوعة لتربيتهم وتعليمهم ، وسيم هذا المبدأ
 يوماً من الأيام جميع المجرمين على السواء

ومهما كانت الحال فان النقطة العويصة هي ايجاد الطرق اللازمة لمنع شر
المجرمين المستعصين

واذا راجعنا التاريخ ، نجد ان الدواء الذي كانت العائلات والقبائل
القديمة تستعمله في مثل هذه الظروف ، هو الطرد من العائلة او القبيلة ، ولا
شيء يمنع من استعمال هذا الدواء الآن مع اعطائه الشكل المناسب

أن يدخل في اعماق القلوب ليحل هذا المعنى الذي هو مقياس
المسؤولية الأدبية بميزان دقيق . فلنبتعد عن جعل العدل المطلق
أساساً لنظاماتنا

والشئ المسموح به والممكن ، هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية
ضد أعمال المجرمين التي تعبت بحياتها ، وخصوصاً ضد تكرار هذه
الأعمال . ولا شك أنه لوجود اتحاد بين القوانين الأدبية والقوانين
الاجتماعية ، يحس الجاني وغيره بأن العقوبة مصدرها العدل ،
فلنشكر المولى على ذلك ، دون أن نتناول الى الافتتات على حقه
في تقرير العدل المطلق . وليكن اهتمامنا بالنظام الاجتماعي فقط ،
أما النظام الأدبي فيأتي من نفسه

وقد استنتجوا من هذه القاعدة ما يأتي :

يجب صرف النظر عن الجرائم الصغيرة التي تحصل ضد
الأملك ، اذا كان المتهم عوض على صاحب الملك ما خسره في
الوقت المناسب ، ولم يكن سبق الحكم عليه في جريمة مماثلة . ويجب
أن يزول أثر الأحكام على العموم ، والأحكام الصادرة ضد أرباب
السوابق بمضى المدة ، متى ثبت أن المحكوم عليه أحسن سلوكه ، أو
عمل ما في وسعه لتعويض الضرر الذي نشأ عن فعله ، نادماً على
ما وقع منه . ويجب اجتناب العقوبات التي توقع بالحبس لمدد قصيرة ،

والاستعاضة عنها بالغرامل في الأحوال البسيطة، مع مراعاة حالة المحكوم عليه المالية، وعمل ما من شأنه الحصول على هذه الغرامات وتنفيذها بالتشغيل مثلاً في حالة العسر

هذه هي القواعد الأساسية للمذهب الجديد، وأصحابه لا يريدون أن ينكروا أو يضعفوا ما للارادة الشخصية من الأهمية في ارتكاب الجرائم، بل يقدرّون هذه الأهمية حق قدرها، وإنما يريدون أن يقاوموها متى ثبت أنها خبيثة، وبذلك يمنعون شرها، وإذا كان الجاني هو العامل الحقيقي للفعل الذي يصدر منه، فمن المفيد الالتفات إلى التأثيرات المتنوعة المحرّضة له على ارتكاب هذا الفعل

وبهذه الوسيلة لا تكون مسؤولية الجاني مجردة، وإنما يلحق بها مسؤوليات أخرى، يستدعيها قانون التضامن العام بين بني الإنسان الذي يجعل كل واحد منا مسؤولاً عن أخيه ومسؤولاً أمامه وهذا التضامن العام هو النتيجة الأخيرة للمذهب الجنائي الجديد



في إعادة النظر في القضايا الجنائية

الانسان عرضة للخطأ والنسيان ، والقضاة كغيرهم من الناس خاضعون لهذه السنّة الطبيعية العامة . لذلك ترى الشارع قد احتاط كثيراً ازاء هفواتهم ، لما ينشأ عنها من أبلغ الاضرار للهيئة الاجتماعية بأسرها ،

وكما ترقّت القوانين كثرت فيها وجوه الاحتياط ، لأنها رذبة الأمة ، ومعقّد اطمئنانها، على أموالها ، وأعراضها ، وأرواحها . ومن ذاك تقسيم القضايا الى عدة أقسام بحسب اختلافها في الأهمية ، حيث يحكم في بعضها قاض واحد ، وبعضها يُنظر أمام محاكم مختلفة التشكيل ، من جهة عدد القضاة ، وكيفية اجتهادهم ، وفصلهم ، وغير ذلك من الأحوال التي لا يتسع المقام لتناولها بالاسهاب والتفصيل

ومبلغ ما نقوله في هذا الباب ، أن واضع القانون في مواد الجنايات قد قسم الجرائم الى ثلاثة أقسام : مخالفات ، وجنح ، وجنايات . فالمخالفات والجنح ، يرجع الفصل فيها الى المحاكم الجزئية المشكلة من قاض واحد بصفة ابتدائية ، ولا يستأنف من المخالفات إلا ما كان الحكم فيه بالحبس ، أو ما كان خاصاً بمسائل

التنظيم . وأما الجنح ، فتستأنف مهما كان الحكم الصادر فيها ، وكذلك الجنایات التي تنظر امام المحاكم الابتدائية

وأما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، فهي المحكمة الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية ، بالنسبة للمخالفات والجنح التي لم يحكم فيها القاضي بالحبس اكثر من سنة ^(١) ولم تستأنفها النيابة لطلب عقاب المتهم بمقتضى مادة يكون العقاب المنصوص عليه فيها الحبس سنة فأكثر . وأما سائر الجنح والجنایات مطلقاً ، فالنظر فيها يرجع الى محكمة الاستئناف العليا بمصر

وقد لاحظ الشارع في هذا النظام القواعد التي قدمناها ، فالمخالفات لا استئناف لها الا في احوال استئنافية ، لأنها ضعيفة الأهمية في ذاتها . عقابها خفيف ، ومرتكبها لا يعد في ارباب السوابق . والجنح الصغيرة ، تنظر عند استئنافها امام المحكمة الابتدائية ، حتى إن هذه المحكمة وهي مشكلة من ثلاثة قضاة (ورأى الجماعة أسد من رأى الفرد) يمكنها أن تستدرك الخطأ الذي وقع فيه قاضي المواد الجزئية فتصلحه . وأما الجنح الخطيرة والجنایات عامة ، فلموضعها من الأهمية تعرض على أنظار قضاة يجب

(١) أصبحت الجنح الآن تنظر جميعها امام المحكمة الابتدائية منعقدة

بهيئة استئنافية

أن يكونوا من خيرة القضاة وأكثرهم خبرة بالأحكام وقد خول واضع القانون هؤلاء القضاة مزية عدم العزل، حتى يكونوا مستقلين في عملهم، غير خاضعين إلا لسلطان القانون، خاصة نفوسهم لانصاف المظلوم من الظالم، وإحقاق الحق ورفع لواء العدل.

على أن واضع القانون لم يكتف بهذه الضمانات، بل فتح باباً لاصلاح الخطأ القانوني الذي لا تسلم منه بعض الأحكام في بعض الأحيان؛ فشكل محكمة النقض والإبرام من سبعة قضاة^(١) وأقامها حارساً على صحة تطبيق القانون، وعاملاً مهماً على توحيد تفسيره بعد ذلك، كان لا بد من تعيين غاية تنتهي المنازعة عندها، وتحديد نقطة تصبح الأحكام فيها نهائية لا تقبل الطعن، أو عبارة أخرى، تكون مكتسبة لقوة الشيء المحكوم به، وإلا كان نظام الهيئة الاجتماعية معرضاً في كل وقت للخلل والاضطراب؛ لذلك يجب اعتبار تلك السلطة كأنها عنوان للحقيقة أو هي الحقيقة بعينها ولما كان القضاة غير معصومين من الخطأ؛ وكان من المحتمل أن تأتي الحوادث بما يناقض ما دونوه في الحكم، وكانت الهيئة الاجتماعية يهمها أن لا يبقى برئ يقاسى شديد العذاب في مجبسه،

(١) تشكل الآن من خمسة قضاة فقط

أو في الأشغال الشاقة، رأى الشارع أنه من الواجب عدم احترام سلطة الشيء المحكوم به في هذه الأحوال، لمناقضتها للمحسوس والعدل الذي هو أساس العمران، فصرح بإعادة النظر في القضايا الجنائية في ظروف خاصة، نص عليها في قانون تحقيق الجنايات وهالك بيانها :

المادة ٢٤٢^(١) — « إذا صدر حکمان على شخصين أو أكثره، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، جاز لكل من أعضاء مقل النائب العمومي، وأولى الشأن في، الحكيم المذكورين، أن يطلب في أي وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة النقض إذا كان بينهما تناقض، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر؛ وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ، فإذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حکمها، وإذا مات أحد المحكوم عليهم، يقوم مقامه ورثته، أو وكيل تعينه محكمة النقض والإبرام، بناء على طلب يقدم لها »

المادة ٢٤٣^(١) — « يجوز أيضاً طلب الغاء الحكم، إذا حکم على متهم بجناية قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً، أو إذا حکم على واحد

أو أكثر من شهود الإثبات ، بسبب تزوير في شهادة ، بشرط أن يُرى في هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام ، أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة »

الآن نبحث عن مصدر هاتين المادتين وعن معناهما وعن قيودهما ، ثم نردف ذلك بما نراه من وجوه المآخذ عليهما ، مشفعين ذلك بملخص بعض الشرائع الأجنبية في هذا الباب ، اتماماً للفائدة ، وإتماماً بفروع الموضوع ، فنقول :

مصدر مواد إعادة النظر

إن المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ مأخوذتان من المواد ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسية المعدلة بقانون ٢٩ يونيو سنة ١٨٦٧

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الفرنسية الصادر في سنة ١٨٠٨ بأول قانون صرح بإعادة النظر في الأحكام الجنائية ، بل ان هذا المبدأ كان موجوداً عند قدماء اليونان والرومان ، وكان معمولاً به في القوانين الفرنسية القديمة ، ولكنه أهمل في أيام

(١) ٢٣٤ صارت في القانون الحالي

الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، ثم رجع الشارع الفرنسي فقرره
ثانياً، وعلى الخصوص في قانون سنة ١٨٠٨

وكانت نصوص هذا القانون الأخير لا تسمح بإعادة النظر إلا
في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، ولا تسمح بإعادة النظر بعد
وفاة المحكوم عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا حكم على
متهم بجناية قتل، ثم وُجد المدعى قتلُه حياً .

وقد صرح بجواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في مواد
الجنح المشتملة على عقوبة الحبس، أو الحرمان من بعض أو كل
الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية. وصرح فيه بأن حق طلب
إعادة النظر ينتقل بعد وفاة المحكوم عليه إلى زوجته وأولاده وأهله
ومن أوصى لهم بشيء من ماله، ومن كلفهم تكليفاً خاصاً بطلب
إعادة النظر في قضيتهم من بعده.

ولما نقل واضع القانون المصري في سنة ١٨٨٣ مواد إعادة
النظر عن القانون الفرنسي، أخذها مقتضبة ولم يعدل فيها إلا
الشيء القليل

في الاموال التي يملكها فيها طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر يكون مقبولاً في ثلاثة أحوال :

١ - إذا صدر حکمان على شخصين أو أكثر، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، وكان بينهما تناقض، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه من الآخر

٢ - إذا حکم على متهم بجناية قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً

٣ - إذا حکم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات الذين شهدوا في القضية الأصلية بسبب تزوير في شهادة، بشرط أن يرى النقض والبرام أن شهادة الزور قد أثرت في عقول القضاة فالخطأ في الحالة الأولى منحصر في شخصية المحكوم عليه، وفي الحالة الثانية في وجود الجناية، وفي الثالثة في الأدلة التي أقيمت عليه ولكي يكون هناك تناقض بين حكمين، يجب التحقق من أن مرتكبي الجريمة أقل عدداً من المحكوم عليهم. وأما إذا وجد المدعى قتله حياً، فليس بعد ذلك شك في خطأ الحكم

وأما اشتراط عقوبة شاهد الزور في الحالة الثالثة فوضع انتقاد، لأنه إذا توفى هذا الشاهد، أو مضت المدة الطويلة على إقامة الدعوى عليه، أو نزل بعقله ما يمنع أخذه بالعقوبة، فلا يمكن على هذا طلب إعادة النظر في القضية الجنائية

وهذا الانتقاد موجه أيضاً للقانون في الحالة الأولى، لأن استحالة معاقبة الجاني الحقيقي لسبب من الأسباب التي ذكرناها،

يمنع من تقديم طلب إعادة النظر . ولا يجوز أن طلباً علداً كهذا ،
يحول دون تقديمه سبب عارضى قهرى

ويمكن تقديم الطلب سواء كانت القضية المحكوم فيها خطأً
جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً ، بدليل نص المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ الذى
لم يخصص نوعاً من أنواع الجرائم ، وبدليل موضع هاتين المادتين
من القانون ، لأنهما وردتا فى الباب الرابع تحت عنوان « فى
الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية »

فالقانون المصرى فى هذا المعنى ، أكثر تساهلاً من القانون
الفرنساوى الذى لا يبيز إعادة النظر فى المخالفات ، وهو أيضاً أميل
منه الى إعادة النظر ، لأنه لم يعين العقوبة التى يجب أن يكون
الحكم قد وقع بها حتى يكون الطلب مقبولاً

فهما كانت هذه العقوبة ، يمكن الالتجاء الى هاتين المادتين
« ٢٤٢ و ٢٤٣ » كما أنه لا يشترط فى التمسك بهما أن يكون المحكوم
عليه حياً

وبما أن مسألة إعادة النظر هى من المسائل المؤسسة على
قواعد العدل المطلق ، وقد جاء بها القانون فى باب احكامه العامة ،
تقول إنها لذلك تنطبق على جميع الأحكام ، سواء كانت صادرة من
المحاكم الأهلية أو العسكرية أو غيرها . وقد أحسن الشارع الفرنساوى

حيث نص على هذا المعنى بأسلوب واضح لا يترك للشك مجالاً

في كيفية السير في الدعوى

١ — فيمن له الحق في تقديم الطلب وفي كيفية تقديمه

ان طلب اعادة النظر في مدة حياة المحكوم عليه من حقوقه ومن حقوق أعضاء قلم النائب العمومي ، فاذا مات المحكوم عليه كان لزوجته وأولاده وأهله الحق في تقديم الطلب باسمه . وتقديمه يكون أمام محكمة النقض والإبرام

٢ — في المدة — طلب اعادة النظر لا تسرى عليه أحكام المدة الطويلة ، بحيث يجوز تقديمه في أى وقت . وعندنا أن هذه القاعدة التي أخذ بها القانون المصري هي خير مما جرى عليه القانون الفرنسي الذي حتم على الطالب في الحالة الأولى والثالثة من أحوال إعادة النظر، تقديم طلبه في السنتين اللتين تليان الحكم الثاني أو الحكم على شاهد الزور

٣ — في إيقاف التنفيذ — طلب اعادة النظر يوقف تنفيذ العقوبة كما هو صريح المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات المصري، وأما القانون الفرنسي فهو أضمن للصالح العام ، لأنه خول ناظر الحقاية الذي يقدم إليه الطلب ، ومحكمة النقض والإبرام التي يُرْفَعُ

اليها لتحكم مبدئياً في قبوله شكلاً — الحق في إيقاف التنفيذ ، وعدم إيقافه ، ولا يكون الايقاف محتوماً الا بعد الحكم النهائي بقبول الطلب وإلغاء الأحكام المطعون فيها

ولا يخفى أن المحكوم عليهم ، يمكنهم بما خوطم بالقانون ، أن يوقفوا تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد تقديمهم طلب إعادة النظر في قضاياهم الى محكمة النقض والابرام ، دون أن يكون هناك أسباب صحيحة يبنى عليها الطلب ، فيتمتعون بإيقاف التنفيذ عليهم الى اليوم الذي يصدر فيه الحكم برفض طلبهم

٤ — في الحكم الذي يصدر في طلب إعادة النظر — ليست محكمة النقض والابرام في مصر مثل زميلتها في فرنسا مكلفة باصدار عدة أحكام بعضها خاص بالشكل والبعض خاص بالموضوع بل متى تقدم الطلب اليها أصدرت فيه حكماً واحداً ، إما بقبوله وإما برفضه ، فاذا حكمت بقبوله في الحالة الأولى من أحوال إعادة النظر وهي المتعلقة بالأحكام المتناقضة ، تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية من درجة المحكمة التي أصدرت الأحكام الأولى وأما في الحالة الثانية والثالثة ، وحالة ما اذا كان من المستحيل إقامة دعوى جديدة بسبب وفاة المحكوم عليه أو هربه أو مضي المدة الطويلة ، فلا تحيل الدعوى على محكمة أخرى

ولمحكمة النقض والإبرام الحق في استيفاء التحقيقات ، وتوَلَّى الأعمال التي تراها لازمة لظهور الحقيقة

وبما لهذه المحكمة من الحق في إلغاء الأحكام الجنائية والمدنية المطعون فيها ، يجب إدخال المدعى المدني وإعلانه بالحضور أمامها ليدافع عن حقوقه ، وإلا كان له أن يعارض في الحكم الذي يصدر وإذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته ، أو وكيل تعيينه محكمة النقض والإبرام

ولا يذهب عنك أن المراد بمحكمة النقض والإبرام التي تنظر في طلب إعادة النظر ، إنما هي محكمة النقض والإبرام المركبة من جميع أعضاء محكمة الاستئناف الحاضرين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية ، بشرط أن يكون عدد من لم يحضر الحكم في القضية من هؤلاء القضاة ، أكثر عدداً من حضرها ، طبقاً للمادة ٢١ من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية الأصلية ؛ وفي ذلك القيد ضمانه كبرى للمحكوم عليه ، لأن أغلب الناس مفطورون على التعصب لرأيهم الأول^(١)

وقد نظر بمحكمة الإستئناف طلباً لإعادة نظر ، فشككت لنظرهما محكمة الإستئناف على الوضع الذي قدمناه ، استناداً على أن ذكره

(١) بعد التعديل الذي تم في سنة ١٩٠٤ أصبح نظر قضايا إعادة النظر أمام محكمة النقض والإبرام المشكلة من خمسة قضاة فقط كالمعتاد

٩ يوليو سنة ٩١ الذي عدل المادة ٢٢٠ جنايات المختصة بمحكمة
النقض والإبرام، ودكرتو ٥ يوليو سنة ١٨٩١ الذي عدل المادة ٢١
من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وجعل عدد أعضاء محكمة النقض
والإبرام سبعة فقط، من غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة
استئنافية، ودكرتو ٤ يناير سنة ٩٥ الذي عدل هذه المادة بأن
جعل محكمة النقض والإبرام مؤلفة من خمسة قضاة، يجوز أن يكون
أحدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه — لم يعدل
ذلك شيئاً في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ جنايات. ونحن نوافق على هذا
المبدأ كل الموافقة

وليس لمحكمة النقض والإبرام التي تحكم ببراءة المتهم أن تقضى
له بتعويض ما قبل الخزينة

وهذا نقص في القانون المصرى قد تداركته أكثر القوانين
الأجنبية كما سترى

القوانين الأجنبية

بقى القانون المصرى فيما يختص باعادة النظر على حاله منذ
صدوره الى الآن، لم يدخل عليه أقل تحسين، فضلاً عن أنه لما نقل
المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ عن القانون الفرنساوى، بالغ في اختصارهما

فأغفل إيضاحات كثيرة، تَبَسَّطَ لها القانون الفرنسي، كمسئلة قبول إعادة النظر في أمور المخالفات، وما يدخل في أحكام المحاكم المختصة، وغير ذلك من المسائل التي اضطررنا الى حلها، مستندين على القواعد العامة، لأن الشارع لم يذكر عنها شيئاً في جملة نصوصه وأما القانون الفرنسي، فقد أدخل عليه تعديل مهم في ١١ يونيو سنة ١٨٩٥، بأن أجهز للمحكوم عليهم في جنحة مهما كان وصفها، تقديم طلب إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأما المخالفات فلا يقبل فيها هذا الطلب. وقد قدمنا أن قانوننا لا يمنع من تقديمه في مواد المخالفات، وكذلك القانون الألماني والقانون النمساوي

وقد زيدت حالة رابعة على الحالات المأذون فيها بطلب إعادة النظر وهالك بيانها :

« إعادة النظر جائزة اذا حدث أو ظهر أمر بعد الحكم، أو اذا قدمت أوراق كانت مجهولة وقت نظر القضية، واتضح من هذه الأوراق أو من هذا الأمر براءة المحكوم عليه » اهـ

ولا يخفى أن هذه الحالة الرابعة لما هي عليه من التعميم، تتناول الأحوال الثلاثة الأخرى وغيرها من الوقائع المهمة، التي قد تركها واضع القانون لذمة القضاة وتقديرهم

وعلى هذه الحالة استند أنصار دريفوس في قضيته المشهورة
المنظورة الآن أمام محكمة النقض والابرام الفرنسية
ولكيلا يكون الاستناد على هذه الحالة ضاراً بالصالح العام ،
لم يخول القانون الفرنسي الحق في الاستناد عليها إلا لناظر
الحقانية ، بخلاف الثلاثة الأحوال الأخرى التي منح الحق فيها للمتهم
أو وكيله وغيرهما

وقد أدخلت تعديلات أخرى كثيرة، لا يتسع هذا المقام
لتفصيلها. وغاية ما نقوله أن الشارع الفرنسي خول محكمة النقض
والإبرام الحق في أن تحكم بتعويض للمحكوم عليه، متى تحققت
براءته، جبراً لما لحقه من الضرر المادي أو الأدبي، بشرط أن
لا يكون قد ارتكب خطأ شخصياً كان السبب في الحكم عليه خطأً
وقد طلب بعض النواب أثناء نظر هذا التعديل، الترخيص
للمحكمة بأن تمنح تعويضاً للمتهم الذي يحكم ببراءته، أو الذي
يصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده،
للضرر الذي يلحقه من إقامة الدعوى عليه. ولكن الحكومة لم
توافق على هذا الإقتراح الذي كان يحملها العمل به حملاً مالياً ثقيلاً،
ويضعف من همة ونشاط المكافين بإقامة الدعاوى العمومية. وعلى
هذا لم يقرر هذا الإقتراح


وليس القانون الفرنسي وحده هو الذي يجيز إعادة النظر في القضايا الجنائية، بل ان أغلب الشرائع الأوروبية سلمت بهذا المبدأ. وأما فيما يتعلق باعطاء المحكوم عليه عند التحقيق من براءته تعويضاً عما أصابه من الضرر، فتنقسم البلاد فيه الى ثلاثة أقسام. ففرنسا والنمسا والبرتغال ومقاطعة جنيف من أعمال سويسره، يمنحن تعويضاً للمحكوم عايه خطأً، متى حكم ببراءته. وأما بلاد السويد والنرويج والدنمرك والبهير (من أعمال المانيا) ومقاطعات برن وفريبورج ونوشاتل من أعمال سويسره، فانهم يمنحن المحكوم عليه تعويضاً كالبلاد المتقدمة الذكر، ويزدن عليها أنهم يمنحن أيضاً تعويضاً للمحكوم ببراءتهم، والمتهمين الذين يصدر أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهم وأما البلاد الأوربية الأخرى، فلا تسمح بتعويض ما لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء؛ إلا ان الأفكار فى المانيا وبلجيكا وانجلترا توجه الى تقرير هذا المبدأ وقد قدمت مجالسها النيابية عدة مشروعات، ربما تم بعضها الآن أو كاد

اصنية الختام

وقصارى ما نتمناه فى نهاية هذا المبحث، هو أن يلتفت أولو

الشأن الى المواد المتعلقة باعادة النظر ، حتى يعدلونها بما يسد مواضع
النقص فيها ، ويضربوا فيها تعويضاً للمظلومين من المحكوم عليهم ،
لأن هذا التعويض تقتضيه العدالة ، وهو دين للمظلوم على الأمة
بأسرها ؛ وأى دين أحق بالوفاء من دين ذلك المسكين الذى يساق
من يته قهراً حيث يُسَلَكُ في السلاسل ويُقَلُّ في الأصفاد ، ثم
يؤتَى به مَهِيناً مردولاً محقراً فيجَلَسُ — على أعين الناس — في مقاعد
المجرمين ، ثم يردى في أعماق السجون حيث يذوق ألوان العذاب ،
ويسام ما لا طاقة به من أصناف العقاب ، كل ذلك في غير وزر
جناه ، أو ذنب أتاه ، أو في وزر هو منه براء
ذلك أولى الناس بالتعويض عليه إصلاحاً لأمره ، وجبراً لكسره

القاهرة مارس سنة ١٨٩٩



نظرة في المحكمة الجنائية الجديدة

هال ولاية الأمور الإزدياد المتوالى في عدد الجرائم، ففقدوا النية على انشاء محكمة جنائية تحكم بغير استئناف في جميع الجنايات، وتتعقد جلساتها دورياً بمركز المحاكم الكلية، وتؤلف من مستشارين اثنين من محكمة الاستئناف، ومن رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية، ومن عدلين يُنتخبان من أعيان المركز لا يكون لهما إلا رأي استشاري. وقالوا إن هذه المحكمة تمتاز بسرعة الفصل في القضايا؛ وفي ذلك من التأثير في نفوس الجانين ما يقل معه عدد الجرائم، وان حكمها يصدر من قضاة يسمعون بأنفسهم شهادة الشهود التي يبنى عليها قرارهم

وإني لا أتعرض للمقارنة بين هذه المحكمة المرغوب في انشائها، وبين المحاكم الموجودة اليوم، من ابتدائية واستئنافية، كما انى لا أنكر الفائدة التي تعود من سماع القاضى الذى يفصل في الدعوى لشهادة الشهود التي يبنى عليها الحكم، ولا أنكر أن انجاز القضايا بالسرعة المعتدلة شيء محمود في ذاته. إلا انى لا أظن أن مجرد انشاء المحكمة الجديدة يقلل من عدد الجرائم، كما انى أرى أن تشكيل

المحكمة بالكيفية التي تقدمت غير وافٍ بالعرض ، وليس فيه الضمان الكافي لتحقيق العدالة

١ - عند ما يشرع الجاني في ارتكاب الجريمة ، لا تراه يفكر كثيراً في الكيفية التي سيحكم بها ، ولكن الأمر الذي يضعه نصب عينيه ، هو معرفته ما اذا كان يمكنه إتمام ما نواه دون أن يُضبطَ أو يكشفَ عن أمره ، فاذا تحقق من عدم وقوعه في يد القضاء ، ولم يجد من ضميره وازعماً ، ارتكب جريمته بدون مبالاة . ولذلك أجمع علماء القانون على أن الاحتياط لمنع ارتكاب الجرائم ، أفضل من السعي وراء عقاب مرتكبيها . فيلزم إذاً البحث عن الأسباب المؤدية الى منع وقوع الجنايات وتلافيتها ، والإعتناء بكل ما من شأنه حفظ الأمن العام في البلاد

والباحث في الأمر بعين الامعان ، يرى أن السببين المهمين لارتكاب الجرائم ، هما الانتقام والحاجة ، والانتقام طبعى في النفس ، إلا أنه لا يبلغ درجته القصوى إلا عند الجهلاء فيستنتج مما تقدم أن انتشار التعليم والتهذيب وإنماء ثروة البلاد من أجمع الوسائل الى تقليل عدد الجرائم فيها وعندى أن تشييد مدرسة ، أعظم فائدة للمجتمع الإنسانى من إنشاء محكمة جنائية

ولا يتوهم القارىء انى أريد بذلك أن مجرد التعليم والتهديب يمنع حدوث الجرائم بتاتاً، لأن الجرائم مرضٌ معنويٌّ يبقى في الهيئته الإجتماعية ما بقيت، ولذلك كان من الضروري الإعتماد بتوطيد الأمن العام، حتى يكون الوقوع تحت طائلة العقاب عند من لم يؤثر فيهم التهديب، مانعاً من ارتكاب الجنايات. ولا يكون ذلك إلاً بالاعتناء بكل العمال الموكول اليهم صيانة الأرواح والأموال من الخفير الى المدير، فينتخب لكل بلدة القدر الكافي من حفظة الأمن، وتعطى لهم المرتبات الوافية، ويُراقبون المراقبة الشديدة، وتكون منهم فئة ساهرة على صيانة المزروعات في الغيطان، ويُنتقى العمدة من أحسن أهل البلدة وأقومهم أخلاقاً، وأكثرهم نفوذاً وتربية وخبرةً، حتى يكون محبوباً مهيباً بين قومه وعشيرته، ويُعين ضباط البوليس ومأمورو المراكز ومديرو الأقاليم من أكفأ الموظفين، وأظهرهم ذمة، وأكثرهم استعداداً، وأحبهم للعدالة والتأليف بين القلوب، وأمرهم في استكشاف حقائق الأمور، ويُمنحون الراتب اللائق بمركزهم حتى يكونوا بعيدين عن الشبهة، مستقلين في العمل بهذه الوسائل لا بغيرها يُحفظ الأمن، ويُقل عددُ الجرائم

٢ - أجمع المُشرِّعون على أن أحسن فضيلة يتحلى بها القاضى

هى الإستقلال، ولذلك يجب أن يُراعى في تشكيل المحاكم

ما يحفظ للقضاة هذه الجوهرة الثمينة . واشتروا أن القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الواحدة ، يجب أن يكونوا من درجة واحدة ، متمتعين بامتيازات واحدة ، حتى لا يؤثر علو مركز أحدهم في استقلال الثاني

فاذا طبقنا هذه القاعدة الأساسية على تشكيل المحكمة الجنائية الجديدة ، وضربنا صفحاً عن العدلين المنتخبين من أعيان المركز ، والذين لا تأثير لرأيهما في الحكم ، لوجدنا أن اثنين من أعضاء المحكمة ، وهما مستشارا محكمة الاستئناف ، حاصلان على مزية عدم العزل دون زميلهما الثالث ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها ، فضلاً عن ارتفاع مرتبهما عن مرتبه ، ونسبتهما لمحكمة أرقى من محكمته ؛ ومهما كان استعداده الشخصي ، فإنه لا يخرج عن كونه إنساناً تتأثر نفسه رغماً عنه بهذه العوامل القوية ، فيضعف رأيه أمام رأيهما ، وتعدم الضمانة التي كان يراد عقدها من جمع المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في هيكل واحد .

وعندى ملاحظة أخرى مهمة أبدوها قبل أن أختتم هذا المقال : قالوا ان المزية الكبرى لهذا التشكيل الجديد ، هي أن القضاة الذين يحكمون في الدعوى يسمعون شهادة الشهود ، فيتبينون بأنفسهم الصحيح منها والفساد ؛ وهذا يستلزم طبعاً أن يكون في قدرة كل

واحد منهم فهم شهادة الشاهد الذي يحضر أمامه على اختلاف
اللهجات المصرية، بدون احتياج الى تَرْجُمَانٍ، لأنه بفرض تأدية
هذا الوسيط مأموريته بكل دقة وذمة، فان الوقت لا يسع ذلك
والترجمة مهما كانت، وخصوصاً في مثل هذه الأحوال،
لا تؤدى المعنى الأصلي، ولا يمكنها أن تحل محله

فاذا تقرر ذلك ونظرنا الى تأليف محكمة الاستئناف الآن، لرأينا
أن العنصر الأجنبي الموجود فيها، لا بد وأن يدخل في تشكيل
المحكمة الجديدة، بحيث يكون أحد أعضائها على الأقل أجنبياً لا يفهم
الشهادة التي تؤدى أمامه، لأنه مهما كانت معرفته للغة العربية
الفصحى ومهما كانت المدة التي أقامها في مصر، فإنه لا يمكنه أن
يُحِيطَ باللهجات المصرية، بين بحرية وقبلية، مع اختلاف النطق،
وتنوع أساليب التعبير. وتكون اذاً المزية الكبرى لهذا المشروع
الجديد قد انعدمت

القاهرة أبريل سنة ١٩٠٤

أساس القصاص والرأفة في العقاب

خُلِقَ الإنسانُ مدنياً بالطَّبْعِ ، وَاخْتَصَّ كلُّ فردٍ من أفرادِ الهيئةِ الاجتماعيةِ بحقوقٍ وواجباتٍ ، وقد تَزَاوَمَتْ هذه الحقوقُ ، وربما تعارضت وتناقضت . ولذلك أُجْمِعُ العقلاءُ على أنه لا بد لكلِّ مُجْتَمَعٍ من هيئةٍ تفصل بين هذه الحقوقِ ؛ ليتمتع كل واحدٍ بماله منها دون أن يعتدى على غيره ، وتُعاقب كلَّ مخالفٍ لقوانينها ، معطلٍ لنظامها

وقد اختلفت الفلاسفة في مصدر هذه السلطةِ المُخَوَّلَةِ للمُجْتَمَعِ ؛ فمنهم من قال بأنه لما أَرَادَ الناسُ أن يَكُونُوا مجتمعاً ، عقدوا فيما بينهم معاهدةً ، نزلوا فيها عن حق الدفاع الممنوح لكلِّ إنسانٍ ، وأُتُوا في ذلك الهيئة التي أُؤْتَتْ من مجموعهم ، أو نزلوا لها عن الحق الذي لهم في عقاب المعتدى ، أو قبلوا مقدماً العقوبات التي ترى السلطةُ الاجتماعيةُ تطبيقها عليهم في المستقبل

وهذا مذهب بيكاريا وروسو وغيرهما

ومنهم من قال إن هذا الحقَّ أساسه المصلحة ، فإذا ما جَنَى واحدٌ من أفرادِ الأمةِ ، كان من الواجب عليها أن تَقْتَصَّ منه لئلاً

يَتَطَرَّقُ الإِخْتِلَالُ إِلَيْهَا، فَيَذْهَبُ بِنِظَامِهَا. وَلِذَلِكَ يَرَى أَصْحَابُ هَذَا
الْمَذْهَبِ وَمِنْهُمْ « بِنْتَام » أَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالضَّرُورَةَ هُمَا أَسَاسُ الْعِقَابِ
وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَسَاسَ الْعِقَابِ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَقْضَى
بِمُكَافَأَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الْآنَ، هُوَ أَنَّ مَصْدَرَ الْعِقَابِ الْمَصْلُحَةَ وَالْعَدْلَ
مَعًا، فَالْعِقَابُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ عَادِلًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً
إِلَى مَصْلُحَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا لِحِمَايَةِ الْمَجْتَمَعِ
الْإِنْسَانِيِّ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي ذَاتِهِ

وَهُوَ مَذْهَبُ رُوسٍ وَمَنْ تَبِعَهُ

وَالْبَاحِثُ فِي تَارِيخِ الْعُقُوبَاتِ، يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ قَدْ تَعَاقَبَتْ
عَلَى الْأَزْمَانِ، فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهَا تَأْثِيرٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ، وَنِظَامِ
الْمَحَاكِمِ الْجِنَائِيَّةِ. وَهَذَا بَحْثٌ طَوِيلٌ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِلخَوْضِ فِيهِ؛ وَغَايَةُ
مَا نَقَرَّرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعِقَابَ عِنْدَ الْأُمَّمِ الْقَدِيمَةِ كَانَ يَتِمُّ عَلَى
صُورَةِ انْتِقَامٍ مِنَ الْجَانِيِّ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي الْعَفْوِ
عَنْهُ أَوْ تَخْفِيفِ الْجَزَاءِ. ثُمَّ تَقَرَّرَ عَلَى صُورَةِ انْتِقَامِ الْهَيْ؛ وَهَذَا هُوَ
مَعْنَى الْحُدُودِ الدِّينِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ
أَنَّ الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ يَقْضِي بِأَنْ يَلْقَى الْجَانِيَّ جَزَاءَ مَا جَنَّتْ يَدَا، ثُمَّ
عَلَى صُورَةِ حَقِّ سِيَاسِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَوَّنَتِ الدُّوَلُ، وَتَأَلَّفَتِ الْأُمَّمُ،

أصبح من هم كل منها أن تحافظ على سلامة مجموعها ، بما تسنه من القوانين وتقرره من الشرائع

ومهما كانت الحال فانه لا بد لكل مشتغل بالقوانين الجنائية وتطبيقها من ملاحظة الأمور الآتية :

١ - أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة

٢ - أن يكون العقاب عادلاً ، بحيث لا يزيد عن القدر اللازم لحفظ مصلحة الجمهور ، لأن كل عقاب يزيد على قدر الحاجة ، يكون وجوده عاراً على الإنسانية

٣ - أن يكون رادعاً للجاني ، مانعاً له من العود الى التلبس بالآثام ، والتأطخ بالجرائم ، مُصلحاً لنفسه ، مُهدِّباً لخلقهِ ، لأن من تعود الشر أصبح الشر ملكة راسخة في نفسه ، وغريزة مفطورة في طبعه ، فلا يصلح أمره سجنٌ ولا تكفُّهُ عن الفساد عقوبة

٤ - يجب عند تقدير العقاب فحصُ الجاني فحسباً دقيقاً لمعرفة نشأته وأخلاقه ، حتى يمكن إنزال العقوبة على ما يناسب حالته ؛ فن تُصلحهُ الغرامة لا يُحكم عليه بالحبس ؛ ومن يستحق الإعدام لا يقضى عليه بالأشغال الشاقة

وهذه هي حكمة وجود التعازير في الشريعة الإسلامية ، وهي في هذه المسئلة وفي كثير من غيرها مطابقة لأحدث المذاهب العصرية

٥ — انه اذا لم تُبَدَل العناية بالسجون، فانها بدلاً من أن تكون محلاً لإصلاح الأخلاق الشاذة، والطباع النافرة، تكون عاملاً على زيادة هذا الشذوذ وذاك النفور، وتصبح ضرراً من أبلغ الأضرار بالأمة. وحينئذ يكون الحكم بعقوبة أخرى ولو خفيفة، أكبر فائدة في تقويم ما اعوجج من نفس الجاني، وأبلغ ضماناً لمصلحة المجتمع.

٦ — ان الغضب بمرززة في جبهة الانسان، فهو على الدوام قابل للتأثيرات الخارجية، فانه مهما بلغ موضعه من التهذيب والعلم فقد يعرض له من الظروف ما يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم التي كان يُظن أنه أبعده الناس عن اقترافها

٧ — ان الرفق والرافة تؤثران في النفس الكريمة، على العكس من الشدة والقسوة؛ فانهما لا يزيدانها إلا نفوراً

٨ — انه يجب تعضيد كل نظام يكون من أثره تقليل عدد أرباب السوابق، لأن صاحب السابقة لا يهوله الوقوع في غيرها على حد قول الشاعر.

« أنا الغريق فما خوفي من البلبل »

كل هذه الاعتبارات حدت ببعض العلماء الى التفكير في إيجاد نظام يضمن إصلاح الجاني، وصيانة المصلحة العامة

ومن أهم ما قرّرَ في هذا الباب القانون الفرنسي الذي صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ، وهو معروف بقانون « بيرنجيه » « Béranger » اسم مقترحه في مجلس الشيوخ ، وهو شيخٌ جليلٌ حظيت بمعرفته في العام الماضي في بعض المؤتمرات التي شهدتها معه . وكل العلماء يجلّون محله ، ويقدرّونه حقَّ قدره ، لاعتنائه بالقوانين التي تعود على الأمة بجليل الفوائد

ومضمون هذا القانون انه اذا دُفعَ الى المحكمة متهمٌ بجريمة يكون عقابها الحبس أو الغرامة ، ولم يكن من أرباب السوابق ، ورأت من حالته ما يبعثها على الرأفة به والعطف عليه ، فلها أن تحكم عليه بعقوبة لا تُنفذ في الحال ، بل تبقى معلقة مدة خمس سنوات ، حتى اذا ما انقضت هذه المدة ، ولم يحكم على المتهم بالحبس في جريمة أخرى جديدة ، سقط الحكم ، وأصبح كأنه لم يكن ، ومحي من قلم السوابق ، والألف نفذت فيه العقوبتان ، الأولى والثانية وهذا الإيقاف لا يتناول مصروفات الدعوى ، ولا التعويضات التي يؤديها المحكوم عليه في الحال ، ولا العقوبات الثانوية ، التي تجرى عليه مدى خمس سنوات التجربة

وقد أتت هذه الطريقة المتبعة في فرنسا وبلجيكا بأحسن النتائج ، فقلَّ عددُ المجرمين العائدين ، وثبت انه من سنة ١٨٩١

وهو تاريخ العمل بها الى سنة ١٩٠١ قد طبقت المحاكم هذا القانون ٢٣٠٠٠٠ مرة، وبلغ عدد المحكوم عليهم الذين عاودوا ارتكاب الجرائم، وحرموا مزية التخلّص من العقاب، خمسة في المائة تقريباً. وهي نتيجة باهرة؛ لأن الغرض من العقاب ليس هو الانتقام كما كان الرأي في الأعصر الخالية، ولكنه اصلاح شأن المجرم وكفّ أذاه عن الأمة .

وفي هذا المقام يمكن تقسيم الجناة الى ثلاثة أقسام :
جناة غير قابلين للاصلاح . وهؤلاء يجب الحكم عليهم بالعقاب الصارم ، حتى يأمن الناس شرهم

وجناة مجانين ، أو أشباه مجانين . وهؤلاء يجب معالجتهم وجناة ساقطهم المصادفات ، ودفعتهم الظروف ، الى ارتكاب الجناية . وهؤلاء أهل للرأفة، جديرون بمرحمة القضاة ، وقد يكون بينهم من له من شرف نفسه وصحة ضميره أبلغ زاجر ، فمثل هذا حقيق بالتمتع بمزايا قانون « بيرنجيه » وما يشبهه .

وقد سمعت ناظر حقانية فرنسا يخطب في العام الماضي حائناً القضاة على تطبيق هذا القانون ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً ولم يقف هذا الشيخ الجليل « بيرنجيه » عند هذا الحد ، بل أراد التوسّع في القانون الذي سُمّي باسمه ، تعظيماً لقدره ، واعترافاً بجميل

أثره . فقد عرض في هذا العام على مجلس الشيوخ مشروعاً يتضمن إجراء حكم قانونه على المجالس العسكرية ، وجعل مدة التجربة التي يكون فيها الجاني مهدداً بتنفيذ العقوبة إذا ارتكب ذنباً آخر، من ثلاث سنوات الى خمس كما يبدو للقاضي . وقرر في هذا المشروع وجوب اشتراك المحلفين مع القضاة في تطبيقه ، ذلك القانون

ثم عرض مشروعاً آخر سماه قانون الرحمة . مقتضاه التصريح لقاضي التحقيق بأنه متى تقدم له متهم بجنحة لا يزيد العقاب المقدر لها قانوناً عن سنتين حبساً ، أو كانت الخسارة الناشئة عنها لا تزيد على الثلاثمائة الفرنك ، ولم يكن له سوابق ، وكانت التهمة ثابتة عليه ، فله الحق في أن يقتصر على إنذاره ، ولا يحيله على المحاكمة ، فاذا انقضت المدة التي يعينها القاضي ، وهي لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس ، ولم يُحكَم على المتهم بالحبس ، أو بعقوبة أشد منه ، اعتبرت التهمة الأولى كأنها لم تكن ، وإلا أخذت القضية مجراها والغرض من هذا المشروع الجديد ، هو عدم تقديم المتهم الى المحكمة الجنائية وإيقافه مواقف المجرمين ، لما يكون من أثر ذلك من حقوق الإهانة والتأثير في النفس

وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى على اللبيب ، خصوصاً اذا كان المتهم من هذا الفريق الذي سبق لنا ذكره ، وكان قد ارتكب

الجريمة لا مدفوعاً بما جُبِلَ عليه من الشرِّ، ولكن متأثراً بعامل
الغضب، أو مُسَيِّراً بما يعتقد من أحكام الشرف

وقد تمتيت لو أن مثل قانون سنة ١٨٩١ أُدخِل في بلادنا،
وتحدثت مع كثير من أفاضل رجال القضاء فرأيت الكل إجماعاً
على ما لهذا القانون من المزايا، وان كان بعضهم يرى أن البلاد لم
تصل بعد إلى الدرجة التي تؤثر فيها مثل هذه القوانين التأثير المحمود

ولكن ردّاً على هذا الاعتراض أقول : إنَّ الإنسان مهما
انحطت درجته وقلَّ علمه، فهو على كل حال يميز بين من أساء له،
ومن أحسن إليه، ومهما قسا قلبه وغاظت كبده، فإنه يُحسُّ
بالتفرق الشاسع بين المعاملتين، ويؤخذ بالطبع إلى شكر الجميل

ولنفرض أننا لا نصل إلى ما وصلت إليه بلجيكا وفرنسا، وكان
عدد العائدين عندنا عشرين أو ثلاثين في المائة، فالعدد الباقي كافٍ
في قبول هذا القانون والعمل به. ولا حاجة إلى الأخذ بما في مشروع
مسيو « بيرنجيه » الجديد الآن

وقد قال بعضهم : إنه يخشى أن يطبَّق القضاء هذا القانون
جزافاً، فتنتزع الرهبة من قلوب الجناة، وتزداد الجرائم
وذلك الاعتراض مردود أيضاً، لأن النياية يمكنها أن تستأنف

الحكم، وتطلب إلى محكمة الاستئناف تعديله، وتطبيق العقاب
العادي

ولو قدرنا أن النيابة لم تنبئه إلى ذلك، وأن محكمة الاستئناف
قد أخطأت هي أيضاً، ومنحت هذه المزية من لا يستحقها، فلا
بأس بذلك أيضاً؛ لأن مثل هذا المجرم لا بد وأن يسقط في المدة
المعينة للتجربة، وعند ذلك تنفذ فيه العقوبة الأصلية، فعقابه لم
يفت على كل حال

وعندي أن إدخال هذا النظام في قانوننا يكون له تأثير
حسن جداً

والله أسأل أن يوفق أولى الأمر إلى ما فيه الخير والسداد^(١)

القاهرة ديسمبر سنة ١٩٠١



(١) قد أدخل هذا النظام على قانوننا المصري في سنة ١٩٠٤. راجع

المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤

النصح الديني في السجون

للدين سلطان عظيم على النفوس ، ولتعاليمه تأثير كبير في القلوب ، ومهما بلغ من احترام الناس للقوانين الوضعية ، فليس ذلك بشيء بالاضافة الى احترامهم للشرائع السماوية ، والسنن الالهية ولهذا كان أئمة الدين في كل وقت أصحاب الكلمة المسموعة والقول النافذ ، وعلى الخصوص بين عامة الشعب . وأكثر الناس إحصاتاً لهم أولئك الذين دهمتهم البلايا ، ونزلت بهم المصائب ، فرجعوا الى ربهم ، ورجأوا الى معونته .

كما أن أكثر الناس احتياجاً الى الوازع الديني أولئك الذين نسوا الواجب ، وسطّوا على حقوق الغير ، وتلبّسوا بالجرائم ، وارتكبوا ما يحرمه عليهم الشرع ، وتهاهم عنه قوانين الاجتماع هؤلاء الذين ضاقت بهم الجبوس ، وعمت من أفعالهم الشكوى .

تراهم وهذه حالهم يلبثون المدد الطويلة في السجن ، ثم يخرجون اسوأ حالاً منهم يوم دخلوا ، مصممين لا على التوبة والندامة ، بل على العبث بأموال العباد وأرواحهم ، باتخاذ الاساليب التي تعلموها من بعضهم ، واستنبطوها في لياليهم الطوال

ذلك لأنهم لم يجدوا من يفهمهم شنيع ما ارتكبوا ، ولم يصور لهم

فضيخ ما اقترفوا، ويهديهم سبيل الندم على ما فرط منهم، وعقد النية
على عدم العود الى مثله

ومن أولى بذلك من أئمة الدين وقادة القلوب ؟

ان حكم المحاكم، والاقتصاص من الجاني بالعقوبة، لا يكفیان
لإصلاح حال المجرم، بل الواجب أن تُعوّدهُ الحكومة العملَ
وتحبيهُ اليه، بأن تجعل له نصيباً من الربح الذي يخرج من عمله،
وتقوم على تهذيب نفسه بما يُلقى عليه من النصائح المفيدة، وتنبه فيه
تلك القوّة العظيمة الكامنة في كل انسان، مهما انحطت طبقتة،
وسفلت نشأته، ألا وهي الذمة

الذمة والشرف اللذان بهما يكون الانسان انساناً

بهذه الوسيلة يقلُّ عددُ العائدين وأرباب السوابق، ويكون
ثمت للعقاب تأثير، لأن النفوس لا تجمدُ هذا الجمود، ولا تموتُ هذا
الموت الذي يشاهد الآن، اذ ترى الرجل وقد حكم عليه للمرة
الثالثة أو الرابعة وهو مُنطَاقٌ الى السجن، وعلى وجهه من الهشاشة
والتطّاق ما لا يكون الاً لطفيلي يسعى الى ولية


ولا يُجسِّم هذا العملُ الحكومة نفقات كثيرة، ولا يحمل
المالية عبئاً ثقيلاً؛ فبلغ مائة جنيه مثلاً يكفي لترتيب الائمة اللازمين
للقيام بهذه المهمة، وليس هذا بشيء يذكر في جانب المبالغ التي

تصرف في سبيل تقرير سعادة الأمة، وراحة الهيئة الاجتماعية
وليس اقتراحي هذا بالشئ الجديد، بل ان أغلب الحكومات
الأوروبية قررت الوعظ الديني في سجونها، لما رأَت من الفوائد التي
تتجم عنه، فجدير بنا نحن الشرقيين - وللمدين أبلغ تأثير في
نفوسنا - أن نقلدها في هذا العمل المحمود، وقد قلدها في
أمور كثيرة .

على اني شهدت في صيف هذا العام بباريس مؤتمر حماية
المحكوم عليهم، فكان من بين المسائل التي تناقشنا فيها التعليم الديني
في السجون . وقد اشتد الجدل في هذه المسألة، وأخيراً أقر المؤتمر
- وهو مؤلف من جميع مندوبي الأمم الممدنة - على أن التعليم
الديني في السجون أمر لا بد منه في إصلاح حال المحكوم عليهم
من الوجهة الأدبية

وها أنا ذا أنادي بتنفيذ هذا القرار الصائب . والله أسأل أن
يوفقنا جميعاً إلى ما فيه النفع والسلام^(١)

القاهرة يناير سنة ١٩٠٠



(١) قد أخذت الحكومة المصرية بهذا الرأي في هذه السنوات الأخيرة

خطابته

القيت في افتتاح أول دور للجنة ملاحظة ونفي الأشقياء

بمديرية جرجا

بسم الله الفتح ، وباسم مولانا الخديوى المعظم

نفتتح اليوم أول دور جلسات لجنة ملاحظة ونفي الأشقياء
في هذه المديرية ، ونسأل ذا الجلال والجبروت أن يلهمنا الصواب
في الرأى ، والسداد فى الحكم ، وأن يوفقنا الى ما فيه راحة العباد ،
وأمن البلاد

تعلمون الأسباب التى بعثت الحكومة على إصدار قانون
يوليه سنة ١٩٠٩ الذى اجتمعنا اليوم لتنفيذه ، فان أحكام قانون
العقوبات لم تكف لردع أهل البنى والفساد ، ولم تكف أسباب
بأسهم وعدوانهم ، وعملهم على تكدير صفو الأهلين ، وعيشهم بالأمن
العام . وليس ذلك لنقص فيه ولا لتقصير القائمين بتطبيقه ؛ فانهم
من خير ما انتخبنا الكريمة . ولكن بلغ من أمر هؤلاء الطغاة
أن منهم من تمكن بصولته الكاذبة ، ودهائه الشديد ، من إزعاج
القلوب الضعيفة ، واحتاط فى إخفاء جرائمه بدرجة تعقد ألسن

الشهود عن أداء الشهادة ضده، وتُطْلَقُهُ من يد القضاء العادل بريئاً
على الرأس

على أن بعض هؤلاء لم تؤثر فيه الأحكام؛ فانه كلما خُص من
عقوبة ارتكب جريمة، وكلما خرج من سجن هرول الى غيره

لمثل هؤلاء وهؤلاء، وُضِعَ قانون ٥ يوليه سنة ١٩٠٩، وليس
الغرض منه الانتقام، أو إزعاج البرى في مأمته؛ ولكنه إنما سُنَّ
للضرب على أيدي المفسدين الذين قال الله عنهم في كتابه العزيز:
«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»

وُضِعَ هذا القانون ليكبح جماحهم، وكسر شوكتهم، واصلاح
أمرهم، ورددتهم الى الطريق السوي، طريق العمل والكسب، حتى
يطلبوا وجوه الرزق بما أحلَّ الله لهم من الوسائل. فهم بمثابة العضو
الفاسد الذي يتعين بتره لاصلاح سائر الجسد

وقد أحاطت الحكومة هذا المشروع بكل ما يمكن من وجوه
الضمان، فكوّنت لجاناً من الأعيان الذين يوثق بدمتهم وأماتهم،
وَوَكَّلَتْ اليهم أمرَ البحث عن هؤلاء العابثين بالأمن. ولم تقنع
بكل ذلك، في تحقيق العدالة، بل عهدت الى نوابها في الأقاليم فخص

هذه التحريات ، حتى لا يُظلم بريء ، ولا يفلت مجرم
بل ان نظارة الداخلية الجليلة قد راجعت وتوقفت وتحجرت
وتفحّت مما لم يترك قولاً لقائل ، ولا شبهة لناقد
وفوق ذلك فان حكومتنا السنية التي من أجل رغائبها أن
يعيش رعاياها في بسطة عيش ، ورفاهية حال ، وطمأنينة بال ، قد
أحاطت تنفيذ هذا القانون بكل ما يمكن أن يقع في الخاطر من
الضمانات الكافية تقرير العدل بين الأهلين واستتباب النظام .
فشكّلت هذه اللجنة التي تشهدونها الآن من أكبر عمالها الإداريين
والقضائيين ، وضمت اليهم بعض الأعيان الذين يشهد لهم بطهارة
الجب ، والتجرد عن الهوى ، وسمحت للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم
بواسطة أفاضل المحامين ، وخوّلتهم الحق في الاستشهاد بشهود نفي
في جلسة علنية لا يطوف بها الشك ، ولا تتسرّب اليها الأوهام
وقد خوّلت لهذه اللجنة أنه متى ثبتت لديها التهمة ، وظهر لها
أن المتهم ممن اشتهروا بارتكاب الآثام ، أن تحكم بوضعه تحت
ملاحظة البوليس في محل اقامته ، وأن تكلفه بتقديم ضمان لحسن
سيره في المستقبل ؛ فان لم يتم بتقديم هذا الضمان في مدى خمسة
عشر يوماً على الأكثر ، ينفي الى الواحات المدة التي تقررها اللجنة
أما اذا قام المحكوم عليه بتقديم الضمان ، ووُضع تحت الملاحظة

في محل إقامته؛ ثم خالف شروط المراقبة، أو استمر على سوء سيره، فلجنة أن تقرر نفيه أيضاً الى الواحات لمدة تعينها .
وقد رأت الحكومة، من باب الرأفة والحنان، أن تأذن للمحكوم عليه في أخذ أهله معه الى الواحات على نفقاتها، اذا
رغب في ذلك .

على أن هذا القانون، المطابق للشريعة الغراء بحكم الآية الشريفة التي سبق لنا ذكرها، قد عملت به أمم غيرنا، سواء في القارة الآسيوية أو البلاد الأوربية؛ وقد جاء بأحسن النتائج، وأوفى الفوائد
فالحكومة، كما ترون، قد قامت بالمطلوب منها وزيادة، فهل
يقوم الأهلون أيضاً بالواجب عليهم تلقاء هذا العمل الخطير؟
يقولون انه ربما هياً هذا القانون لبعض الأعيان أسباب
الانتقام من كل من تأخذهم عليه موجدة ويحملون له ضغناً؛ .
ولكنني بما أعرفه من حالة البلاد، وما أعلمه من ضروب الاحتياط
التي أثبتت على بعضها، لا أستطيع أن أقبل هذا القول، وأراني
مضطراً الى أن أردده على جماعة الواهيمين ردّاً . بل بالعكس اذ ربما
كان الخوف من أن بعض ذوى العزائم الخائرة، والذمم الواسعة،
يسعون بشهادات نفي ملفقة، لتخليص من يتقدمون للمحاكمة، أو
يكتمون الشهادة وإن كان من يكتمها آثماً قلبه

على أنني لا أخشى كثيراً هذين الأمرين، فالباطل لا ثبات له أمام
من يريد التحرى عن الحقيقة، ونور الحق لا بد ساطع، مهما حاول
المضلون أن يطمسوه بأيديهم

والشهرة العامة التي هي الأساس في هذا القانون، والتي جاء عنها
في الأمثال: ألسنة الخلق، أقلام الحق، ليست قاصرة على أفراد
مخصوصين يمكن التأثير فيهم جميعاً، بل لا بد أن يكون من بينهم
من تدرّعوا بالشجاعة الأدبية، واتصفوا بالأخلاق المرضية، فلا
يأخذهم في الحق وعد ولا وعيد، ولا ينحرف بهم هوى عن خدمة
الصالح العام الذي يندمج فيه صالحهم أيضاً

يقولون إن خوفهم من انتقام المتهمين أو أهليهم سيحملهم على
كتمان الشهادة، والاعتصام بالسكوت، ولا قيمة لهذا الظن أيضاً
إذ أنه يهمهم قبل غيرهم أن تطهر بلادهم من هذه الأدران، بل
الجرائم التي تفتك بحياة الأمن والراحة، وتسيء سمعة البلاد التي لهم
الشرف بالانتساب إليها

على أنهم لا بد أن يعاموا أن دولة الأشقياء الموهومة قد دالت،
وأن صوتهم الكاذبة قد زالت، وأن لهم من سطوة الحكومة التي
وهبها الله لهم ما يفرخ روعهم، ويسكن قلوبهم الواجفة، فهي جديرة
بأن تحميهم من يد كل معتدٍ أثيم، وأن تقيهم شر كل جانٍ لئيم،

وهي أرفع من أن تحسب لطفمة البغاة حساباً ما دامت قادرة على
سحقهم ومحققهم ان شاءت، واستخلاص البلاد من أذاهم؛ فليتقوا الله
في أنفسهم وفي بنيتهم، وليثوبوا الى الرشاد، ويتنكبوا السير في
طرق الهلكة والفساد

وهذا إنذار لهم ولكل من يلوذ بهم، أرجو أن يعوده ويقبلوه،
فيتوبوا وينبوا؛ فهنا جهد ما نطلبه منهم ونرجوه

وأما من ساعد على إقرار الأمن وتوطيد دعائه، فله المثوبة من
الله والطأينة على نفسه وماله وعياله، فان له بعناية الله من
الحكومة خير ملاذ أمين، وأقوى حرز مكين، وأمنع حصن
حصين، يقيه مكر كل ماكر، ويعصمه من غدر كل غادر
وفي الختام أتبذل الى المولى القادر العظيم أن يثبت أقدامنا،
ويسدد آراءنا، ويرشدنا الى ما فيه رضاه إنه تعالى سميع الدعاء

سوهاج ٤ سبتمبر سنة ٩٠٩



جمعية الاتحاد الدولي

لقوانين العقوبات

ان الغرض من هذه الجمعية هو ترقّي القوانين الجنائية ، وتقدّم العلوم المرتبطة بها ؛ لأنها تعتبر أن التشريع في هذه المواد يجب فيه ملاحظة الوجهة القضائية والوجهة الاجتماعية معاً . ولذلك فهي قد قررت مبادئ ثابتة يجب على كل عضو يريد الانتظام في سلكها أن يُسلم بها لأنها تُعتبر بمثابة أساس للجمعية . وهذه المبادئ هي :

- ١ - لما كانت الجناية لا تخرج عن كونها حادثاً كسائر الحوادث الاجتماعية من المرض والمطر ونحوه ، وجب على الباحثين فيها أن لا يغفلوا عن النتائج التي تُخرجها العلوم الاجتماعية الأخرى
- ٢ - لا مشاحة في أن العقاب هو السلاح القوي الذي تكفُّ به الحكومة شرَّ كل من يعيثُ في الأرض فساداً ، ولكنه ليس السلاح الوحيد الذي يمكن اتخاذه لهذه الغاية . فعلى الحكومة الالتفات أيضاً الى اتخاذ التدابير لمنع وقوع الجرائم قبل وقوعها
- ٣ - يجب أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين الجاني الذي لم يرتكب الجناية إلاّ مدفوعاً بأسباب عارضة وظروف خاصة ، وبين

الجاني الذي تَعَوَّد ارتكاب الشرور، فأصبح ذلك فيه طبيعةً ثانية
٤ — لما كان النطق بالجزاء مرتبطاً تماماً الارتباط بكيفية تنفيذه
ووجب أن تكون المحاكم والسجون تحت سلطة واحدة، لا كما هو
الحالُ عندنا مثلاً من إتباع السجون لنظارة الداخلية، والمحاكم
لنظارة الحفانية

٥ — بما أن الحبس أصبح العقوبة الأكثر شيوعاً، فالواجب
صرفُ العناية إلى تحسين السجون، وجعلها مستكملةً لجميع الشروط
الصحية، والقيام على ادارتها بتمام النظام

٦ — يجب استبدال الحبس، إذا كان لمدة قصيرة، بما هو
أبلغ منه فائدةً، كما يجب أن يكون بقاء المسجون داخل السجن
مناسباً للتأثير الذي يحدث في نفسه، بحيث يردعها عن غيرها،
بقطع النظر عن أهمية الجريمة التي ارتكبها

وحبذا لو أُطيلت مدةُ سجن المجرمين المتعودين على ارتكاب
الآثام؛ ليكفي الناس شرهم، ويرتاحوا من أسباب بغيهم
هذه هي المبادئ الأساسية للجمعية. وأما ما يتعلق بكيفية
سيرها، والانتظام في سلك أعضائها، فإليك فيه البيان :

كل عضو جديد يريد الالتحاق بالجمعية، يجب أن يقدم عنه
طلب من أحد أعضاء الجمعية، وللجنة الخيار في قبوله وعدمه،

حسب ما تقرره أغلبية الآراء، دون ابداء أى سبب لقرارها
وكل عضو يقرّر قبوله يجب عليه أن يؤدّي الإشتراك السنويّ
الذي تُعيّنه الجمعية العمومية « وهو الآن عشرة فرنكات » ويكون
له الحق في النشرة التي تطبعها الجمعية ببيان أعمالها
تجتمع الجمعية مرة في كل عام بهيئة مؤتمر دولي في عاصمة من
العواصم الأوروبية، ما لم ترى اللجنة غير ذلك، وفي نهاية كل مؤتمر يقع
الاتفاق على المدينة التي يجتمع فيها المؤتمر التالي، وعلى اللسان الذي
يختار لغة رسمية له. وتنتخب لجنة الإدارة، وهي مركبة من رئيس
وكاتب وأمين صندوق. كل ذلك يتم بأغلبية الآراء
وعلى هذه اللجنة أن تهَيّ مُعدّات المؤتمر، وتُحصّل على تقارير
من أعضاء الجمعية في الموضوعات التي تمّ الرأى على اختيارها، وتقدم
تقريراً تتناول فيه كل ما أُدخل من التعديلات على القوانين الجنائية،
وتطبعه وتطبع معه محاضر الجلسات، وتنتخب الجمعية من بين
أعضائها رئيساً للمؤتمر
ولا يجوز تغيير شيء في قانون الجمعية، إلا إذا أقرّ عليه ثلثا
الأعضاء؛ ولكل عضو غائب أن يبعث برأيه كتابةً؛ وكلّ مبدأ
يقرره ثلثا الأعضاء يضاف إلى جملة المبادئ الأساسية للجمعية،
ويجب التسليم به

هذا أهم ما تم معرفته من أحوال هذه الجمعية العلمية . وأزيد
أن نشرتها تظهر باللغتين الألمانية والفرنساوية ، وأنها تشتغل بطبع
كتاب ضخيم بهاتين اللغتين أيضاً ، تبحث فيه في قوانين العقوبات
عند جميع الأمم ، وفي التحسينات التي ينبغي إدخالها عليها . وقد ظهر
الجزء الأول منه منذ ثلاث سنوات ؛ واطلعت عليه فوجدت فيه فصلاً
معموداً على القانون المصري لأحد علماء الألمان ، فكتبتُ تقريراً
وأرسلته للجمعية مبيناً فيه الأغلط التي أصبَتْها في هذا الفصل ؛
فتلقت الجمعية هذا التقرير بكل ارتياح ، وطبعته ووزعته على أعضائها ؛
ثم طلبت إليّ بكتاب في منتهى الرقة والأدب أن أقبل عضويتها ،
ففعلت شاكرًا لها ما منحتني من هذا الشرف العظيم ، لأن أعضاءها
صفوة أفاضل العلماء ، ووجوه حمّاة القانون ؛ ومن ذلك اليوم
لا تزال المراسلات بيني وبين الجمعية متبادلة ، والمخابرات متواصلة
وقد طلبت مني في أواخر سنة ١٨٩٧ تقريراً عن التعديلات
التي أدخلت على قانوننا المصري ، فأجبت طلبها وبعثت إليها بالتقرير
فطبعته وأرسلت إليّ منه عدة نسخ ، ثم طلبت مني تقريراً آخر
عن التعديلات التي حدثت بعد سنة ١٨٩٧ فبعثت به إليها
ويرى القارئ ترجمتهما بعد هذا البيان

القاهرة نوفمبر سنة ١٩٠٠

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٧

تعريب تقرير قدم الى جمعية الأتحاد الدولي لقوانين العقوبات

نُقح قانون العقوبات المصرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣
« وهو الذى فُص فى الجزء الأول من مجموعة مقارنة الشرائع
الجنائية » وأدخلت تعديلات على بعض نصوصه، كما زيدت عليه
نصوص أخرى بمقتضى أوامر عالية

وسنبحث باختصار فى كل من هذه الأوامر العالية

أولاً - فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بإضافة نصوص

جديدة الى باب القبض على الناس وجسهم بدون وجه حق، جاء
فيه أنه « اذا تقدم لأحد الموظفين العموميين المكلفين بأعمال
الضبطية الإدارية أو القضائية طلب ممن له الحق بالطلب، للتحقق
من حبس انسان حبس ظلماً وعدواناً فى أحد المحلات المعدة للسجن
أو فى غيرها، وامتنع من إجابة هذا الطلب أو أهمل، فى أول دفعة
يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش؛ وإن وقع ذلك منه دفعة
ثانية فيدفع غرامة أيضاً من مائتى قرش الى الفى قرش؛ فان عاد لذلك
ثالث دفعة، فجزاؤه الرقت وعدم الاستخدام فى الخدمات الأميرية،

ويلزم بتعويض الضرر، ما لم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور»

« وكل من قبل من موظفي السجون ومستخدميه مسجوناً بغير أمر تتخذ له صيغة مرسومة، أو بغير حكم واجب التنفيذ؛ وكل من حجز ذلك المسجون، أو امتنع عن تقديمه لمأمر الضبطية القضائية، ولم يثبت أن امتناعه مبنيٌّ على أمر من النائب العمومي، أو من القاضى؛ وكل من امتنع عن تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة»

« وإذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومي أو أحد القضاة أو المأمورين العموميين انساناً في غير المحلات التي عينتها الحكومة أو المصلحة، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بغرامة أو بالرفت، اذا عاد لمثل ذلك»

« وإذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم، يرفع ذلك الأمر الى المحكمة المختصة بالدعوى، بناءً على تقرير قاضى التحقيق، او بناءً على طلب المتهم، لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطياً لميعاد يعين، أو مع الافراج مؤقتاً عن المتهم بضمانة، أو بصرف النظر

عن الدعوى ، والإفراج عنه قطعياً »

كان هذا القانون ، الذى تضمن أعظم الضمانات للحرية الشخصية ضرورياً فى أوائل إنشاء المحاكم ، حيث كان الموظفون الإداريون — تبعاً للعادات القديمة التى كانت متبعة فى ذلك الوقت — يقبضون على الناس ويحبسونهم ، دون أمر بالقبض عليهم ؛ وكانت نصوص هذا الأمر العالى المختصة بالقضاة وأعضاء النيابة لازمة أيضاً فى ذلك الزمن ، الذى اضطرت الحكومة فيه الى اقامة قضاة غير حازنين للكفاءة اللازمة لتطبيق القوانين بالدقة والصدق ، لعدم وجود العدد الكافى من القضاة الأكفاء ولكن لم يبق لهذا الأمر العالى فى أيامنا هذه موضع ، ويندر بل يستحيل تطبيقه ، لأن رجال القضاء المصرى أصبحوا من الرجال الأكفاء الذين درسوا القوانين بكل دقة ، وعرف الموظفون الإداريون واجباتهم ، وحدود اختصاصاتهم . ومع ذلك فهو حائل متين فى وجه الاستبداد ، وحارس قوى للحرية الشخصية

ثانياً — وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال باضافة الفقرة الآتية الى المادة (٩٢) من قانون العقوبات وهى : « ومع ذلك يعفى من العقوبة الرأشى والمتوسط ، اذا أخبرا الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترفا بها » وذلك بقصد حث الرأشى أو المتوسط بين الموظف

والراشى على إظهار الجريمة ، توسلاً الى معاقبة الموظف الخائن
فلا يسعنا تلقاء هذا الأمر العالى إلا شكر الشارع على إضافة
هذه الفقرة المفيدة

ثالثاً - وفي ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال يقضى بإضافة
الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة الى جانب الحكومة
رابعاً - وفى سنتى ١٨٨٩ و ١٨٩٠ كثر السطو ، وارتكبت
العصابات المسلحة أفعالاً فظيعة ، وانتشرت فى الجهات الريفية ،
وقذفت الرعب والفرع فى قلوب سكان العزب والقرى ، فكانت
تتألف العصابة من ٢٠ أو ٣٠ أو ٥٠ رجلاً مدججين بالسلاح ،
فيهمجون على منازل الأغنياء ويخربونها ويحرقون ويقتلون خلقاً
عديدين ؛ فكان عقاب القانون لمثل هؤلاء الأشقياء بالأشغال
الشاقة المؤبدة غير كاف ، وخصوصاً عند حصول قتل شخص أو
عدة أشخاص أثناء السطو . وبما أنه لم يكن يتسنى للمحاكم الحكم
بالإعدام إلا عند توافر أحد شرطى المادة (٣٢) من قانون العقوبات
الملغاة ، وهما اعتراف الجانى ، أو شهادة شاهدى رؤية ؛ ولعدم
توافر أحد هذين الشرطين فى سطو العصابات المسلحة غالباً ، لم
تتمكن المحاكم إلا من الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على رجال
هذه العصابات ، ولو أزهقوا أثناء السطو عدة أنفس . فلما رأى

الشارع تقص القانون في هذه النقطة، أضاف إليه بمقتضى أمر عال صادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ — مع محافظته على الشرطين المتقدم ذكرهما — نصاً جديداً وهو : « يعاقب بالإعدام كل من أَلْف عصبة مسلحة أو ترأسها ووقع منها سطو وقتل ؛ وأما باقى العصبة فيعاقبون بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً »

« فإذا لم يكن السطو مصحوباً بقتل، فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحداً كان أو أكثر، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأما باقى العصبة فيحكم عليهم بالأشغال الشاقة ؛ وفي جميع الأحوال اذا وقعت أثناء السطو جنائية تستوجب عقوبة أشد من ذلك، فيحكم بها على مرتكبيها »

فأراد الشارع من تقرير عقوبة الإعدام على مؤلفي العصبة المسلحة ، أو زعمائها ، منعها من التجمع أو العيث في الأرض فساداً ، وازعاج الناس عن طرق هذا الباب وتأليف العصبة ، عندما يعلمون أن عقابهم الإعدام . وأراد من جهة أخرى — اذا تألفت العصبة نهائياً — حمل زعيمها المسؤول عنها ، على كبح جماح رفاقه ، وردهم عن ارتكاب جريمة القتل بلا فائدة

ولم تُطبَّق المحاكم هذا الأمر العالى إلا مرات قليلة جداً ، وخصوصاً فيما يتعلق بالإعدام على مؤلف أو زعيم عصبة ، لأنه يجب توافر

أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (٣٢) من قانون العقوبات
التي الغيت فيما بعد

فعملاً بمبدئها هذا ، يجب للحكم على مؤلف عصبة أو زعيمها
بالإعدام ، أن يعترف الزعيم برياسته لها ، أو المؤلف بتأليفها ، أو
يشهد شاهداً بأنهما رأيا بنفسيهما الزعيم يرأس العصبة ، أو
المؤلف يؤلفها .

فيظهر من ذلك أنه المحاكم خالفت ارادة الشارع على خط
مستقيم . ولا يسمح لنا الوقت ولا صغر حجم هذه الرسالة بمناقشة
ما قررته المحاكم في هذا الباب

خامساً - وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل
المادة (٤٤) من قانون العقوبات ، والتصريح لمصلحة السجون
بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس . ثم صدر أمر عال في ١٢ يونيو
سنة ١٨٩٣ متمم للأمر العالی السابق ، يميز تشغيل المسجون داخل
السجن أو خارجه

وقد أحسن الشارع صنْعاً في إدخال هذا التعديل ، لأن الشغل
من أهم العوامل في اصلاح نفوس المجرمين وتهذيب أخلاقهم ، ولكنه
مع الأسف لم يخصص للمسجونين شيئاً من دخل عملهم ، سواء كان
سيرهم في السجن مستقيماً أو معوجاً ، بحيث لا يمكنهم بعد الافراج

عنهم أن يتعلقوا بسبب من العيش ، الأبعد بضعة أيام ربما ارتكبوا في خلالها السرقة أو النصب سداً لعوزهم . واننا نؤمل أن ينتبه الشارع الى ما فاتته ، ويقرر اعطاء المسجونين جزءاً من ثمرة أتعابهم ، وليكن النصف على الأقل ، ليكون ذلك مشجعاً لهم على العمل ، وليمكنهم بعد اطلاق سراحهم أن يتعيشوا بما تجمع لهم من كدهم ، حتى يجدوا لهم أسباباً يتكسبون منها .

وقد ألغى الأمر العالى الصادر في ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات، التي تختص بالسرقة بواسطة تقب أو كسر من الخارج ، أو تسور جدار ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة في أماكن ولو غير مسكونة ، ولا ملحقة بالمسكونة ، لكنها مغلقة ومحاطة بحوائط ، أو بسياج من شجر أخضر ، أو حطب يابس ، أو بخنادق ؛ فهذه السرقة التي كانت تعتبر بمقتضى المادة (٢٩٠) المُلغاة جنائياً يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة ، اعتبرت بمقتضى هذا التعديل جنحةً ، وأضيف مضمون المادة (٢٩٠) المُلغاة الى آخر المادة (٢٩٢) وجعل عقاب فاعلها الحبس مدة ثلاث سنين . وذلك لأن الشارع رأى في كثير من الأحوال أن عقاب الأشغال الشاقة قاسٍ جداً ، وان مجرد وجود حائط أو سياج لا يستلزم كل هذه الصرامة ، خصوصاً وان الأسوار والسيجات في أغلب

جهاتنا الريفية ليست الأعباء عن حواجز لا قوة ولا منعة لها
تستدعى من الأشقياء جرأة وجهداً في تسلقها أو كسرهما
سادساً - وفي ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ ، صدر أمر عال بشأن
المتشردين ، والاشخاص المشتبه في أحوالهم ، وفي حمل السلاح
وفي ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ صدر امر عال آخر متمم للأول ؛
وينقسم الأمر العالى بالأول الى أربعة أبواب

الباب الاول : فى المتشردين . يعتبر من المتشردين :

١ - من لم يكن له محل اقامة مستقر ، ولا وسائط للتعيش ،

ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

٢ - الشحاذون الأقوياء البنية ، القادرون على العمل ،

المعتادون السؤال فى الطرق العمومية

٣ - من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

والمتشردون المينون فى الفقرة الثالثة السالفة ، يعاقبون بالحبس

من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً ؛ والمتشردون المنصوص عليهم فى الفقرتين

الأولى والثانية ، يحاولون فى المرة الأولى على البوليس وهو يجرر لهم

انذاراً ويعقد محضراً بذلك ؛ وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس

المذكورة التى مقدارها من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً ؛ وعبداً ذلك يوضع

أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة أقصرها ستة

أشهر ، وأقصاها سنة واحدة ؛ ويجوز للقاضي أن يستبدل هاتين العقوبتين بالإبعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة . وفي حالة تكرار الفعل ، يجوز إبلاغ مدة العقوبة بالحبس

الى سنة واحدة ، ومدة الملاحظة أو الإبعاد الى ثلاث سنوات

وقد رأى الشارع أن من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار أو التنجيم ، أضرَّ بكثير على الهيئة الاجتماعية من باقي المتشردين ، ولذلك عاقبهم بدون سابقة إنذار ، لأنهم نصَّابون محتالون ، وبتأثيرهم في عقول السذج من الأهالي يتوصلون الى سلب أموالهم

اما النفي الذي تكلم فيه الشارع ، فهو عبارة عن ثقل المحكوم عليه الى موضع تعينه الحكومة ؛ ومع أن هذا العقاب مفيد جداً للهيئة الاجتماعية ، ومطهر لها - ولو الى زمن معلوم - من أدران هؤلاء المتشردين العديدين ، فان القضاة لم يطبقوه إلا قليلاً ، مع أن لهم الحرية التامة في خص ما يقدم لهم ، وتطبيق ما يظهر لهم أنه مصلح لنفوس هؤلاء المتهمين

وقد أُلحِق الأمر العالى الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

بالمتشردين الميينين في الفقرة الأولى والثانية من باب المتشردين من

الأمر العالى الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩٢ ، الأشخاص المشتبه في

أحوالهم ، الذين مع كونهم أقوياء البنية ، لا يمارسون في العادة حرفة مقررة ، وليس لديهم وسائل لتعيشهم ، ولو كان لهم محل إقامة معلوم . « فعلى البوليس عند انذارهم بأن يشير عليهم بأن يتخذوا لهم عملاً في ظرف عشرة أيام على الأقل ، وعشرين يوماً على الأكثر ؛ ومن لا يمثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه . وإنما لا يجوز محاكمة أحد ، الأبناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه الملقى عليه ، أو على أنه كف عن الشغل بعد مباشرته له

» وتعطى هذه الشهادة في القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز ؛ وفي المدن والشعور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس «

ويقوم المدير أو المحافظ بالتصديق عليها وتوقيعها واعتمادها ما لم

يتم عنده دليل ينافيها

والغرض من هذا الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩٤ ادخال فئة من الأشخاص المشتبه فيهم ، لارتكابهم بعض أفعال سيأتى بيانها ، ولا يمكن اعتبارهم ضمن الأشخاص الميينين في الفقر الثلاث من الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩١

الباب الثانى : فى الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

« ومن عدا المتشردين يعتبر من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم :

١ - من حكم عليه لسرقه أو نصب
٢ - من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى ، بسبب
جنحة أو جناية وقعت منه

٣ - من يوجد بعد غروب الشمس متجولاً أو متخفياً بضواحي
ناحية أو عزبة أو بلدة ، أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة ،
بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن
المذكورة »

« والأشخاص المينون بالفقرة الثالثة ، يحالون فى المرّة الأولى
على البوليس ، وهو يحرّر ضدّهم انذاراً ويكتب محضراً بذلك ؛ وإذا
عادوا لذلك مرّة أخرى ، أو إذا وُجد منهم فى المرّة الأولى ثلاثة
فأكثر مجتمعين بالصفة والأحوال المبينة بالفقرة الثالثة ، يضبطون
ويحالون على النيابة »

« ويعاقبون بنفس الجزاءات المقرّرة على المتشردين ؛ وإذا كان
واحد منهم أو أكثر حاصلًا على سلاح نارى تكون مدة الحبس
سته أشهر على الأقل »

« ويجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر : كل من يوجد من
المتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجاً عن محل سكنه
متكرراً بزى الغير ، أو كان معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى
يتمكن بواسطتها من اقتحام المنازل والمخازن والأماكن للأخرى »

« ويجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة : كل متشرد من المشتبه في أحوالهم ، الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة ، اذا وُجِدَت معهم أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ، ولم يمكن اثبات مصدرها »

« ويحكم بأقصى الجزاءات المقررة بقانون العقوبات ، في حق الأشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو تذاكر مرور مزورة ، اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه في أحوالهم »

« والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر ، يجعلون تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة على الأقل ، وثلاث سنوات على الأكثر ؛ وفي حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبات المقررة للمتشردين »

الباب الثالث : في ملاحظة البوليس

نظمت ملاحظة البوليس نظاماً دقيقاً

« فبعد استبقاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية ، يحيله قلم النيابة الى البوليس ليسامه تذكرة مرور؛ ويجب على الشخص أن يتوجه في مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله الى مركز بوليس البلد الذى عين له فيه محل اقامته ، ليُعطى

تذكرة اقامة ، يبين فيها الأيام والساعات التي يجب عايه أن يتردد فيها على مركز البوليس »

« ويجب على الموضوع تحت ملاحظة البوليس العودة الى سكنه عند غروب الشمس ، وعدم خروجه قبل شروقها ؛ وتقييد كل هذه الأحكام في دفتر مخصوص بكل مركز من مراكز البوليس »

« يجوز للموضوع تحت ملاحظة البوليس أن يطلب من بوليس مركزه تغيير محل اقامته ؛ وللبوليس أن يفتش في أى وقت كان ، وبدون احتياج الى اجراءات ما ، مساكن الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ؛ وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة ؛ وللبوليس أيضاً أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم ؛ ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش ، لا يكون إلا بوجود واحد أو اثنين من الموظفين الإداريين للقرية أو البلد الموجود به الشخص الموضوع تحت الملاحظة »

يظهر لنا مما قدمنا ، أن نظام ملاحظة البوليس قاس جداً . وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة ، استئصال جرثومة الشر من أنفس الجانين ، وعدم تمكينهم من ارتكاب جرائم أخرى . ولكن مع الأسف لم تقوم هذه المراقبة الدقيقة أخلاق المجرمين المعوجة ، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى ؛ فكم من موضوع تحت الملاحظة عاد

الى ارتكاب الجرائم ، وهو لم يزل تحت الملاحظة ؛ ولم تصن تلك
الملاحظة أهالى الجهات التى عُنيت لاقامة المجرمين من خطر عظيم
يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار ، الذين بتأثيرهم فى
عقول سكان القرى البسطاء ، يحولونهم الى شرّ الأتقياء
فتمنى كما يمتنى كلّ محب للإصلاح ، أن تستنبط الحكومة
طريقة أخرى لتقويم المعوجّ من أخلاق هؤلاء الأتقياء ، وإصلاح
نفوسهم الشريرة

الباب الرابع : فى حمل الأسلحة

ولتكلمة هذه الأحكام التى وضعت لمنع ارتكاب الجرائم ، ومنع
الأتقياء واللصوص من التجمع وتأليف العصابات ، أضاف الأمر
العالى الذى نحن بصدده قواعد مفيدة لحمل السلاح

« فالقاعدة العامة لحمل الأسلحة ، هى الحصول على رخصة من
المدير أو المحافظ بعد تقديم شهادة حسن السلوك ، ويجوز سحب
هذه الرخصة ، اذا ظهر أن حاملها سىء السلوك ، أو أنه قد
استعمل السلاح فى غير محله »

« ويعاقب كل من خالف هذه الأحكام ، بدفع غرامة من
عشرين الى مائة قرش ، ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة
أشهر ، اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الأشخاص
المشتبه فى أحوالهم »

« ويعني من الرخصة : العمدة ، ومشايخ البلاد ، والخبراء ،
ووكلاؤهم ، والوجوه والأعيان ، ومن يملكون أكثر من خمسين فداناً ،
والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ، والموظفون وأرباب الرتب
والنياشين »

الى هنا انتهت أحكام هذا الأمر العالي ، الذي لا يخلو من
مواضع للاتقاد مع فوائده العديدة ؛ ولا يمكننا في هذه العجالة
سرد ما يعنُّ لنا من الملاحظات ، اذ كان الغرض الوحيد منها شرح
التغييرات والتبديلات التي طرأت على قانون العقوبات المصرى ، كما
فحص في مجموعة مقارنة الشرائع الجنائية

سابعاً — وفي ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ، صدر أمر عال عين شروط
الصلح في المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والأوامر
العالية ، واللوائح الادارية ، ثم تلاه أمر عال في ١٤ اكتوبر من
السنة المذكورة عدل المادة الثالثة منه

الصلح في المخالفات قاعدة جديدة أدخلت حديثاً على قانون
العقوبات « فكل مرتكب مخالفة ، يجوز له إيقاف الاجراءات
القانونية الموجهة ضده بدفع خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة في ظرف
الثمانية الأيام التالية لتاريخ المحضر ؛ وبعد دفع المبلغ المذكور يحفظ
المحضر قطعياً »

ومع ذلك لا يجوز الصلح في الأحوال الآتية :

١ - إذا لم تكن العقوبة المقررة للمخالفات قاصرة على الغرامة

٢ - إذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى، في أثناء الثلاثة الأشهر السابقة على وقوع الفعل المسند إليه، أو حصل صلح معه في أثناء هذه المدة للسبب المذكور

٣ - إذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية،

ووقعت من مالك أجد هذه المحلات العمومية، أو واصلع اليد عليها

الثامن - وفي ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال مضمونة

أن « كل من منع غيره باستعمال القوة من الإلتفاح بما في يده من

الأموال الثابتة، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة

أشهر، أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفي قرش. فإذا كان

استعمال القوة من عدة أشخاص، وكان واحد منهم أو أكثر حاملاً

لأسلحة، أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة، ولم يكن معهم

أسلحة، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة، أو بالغرامة

من ألفي قرش الى خمسة آلاف »

التاسع - وفي ٦ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال بالغاء المادة

(٢٤٤) من قانون العقوبات، التي كانت تعاقب كل شخص فتح

أجزاخانة، ولم يكن حائزاً لشهادة دالة على أهليته لذلك، بغرامة من

الف قرش الى خمسة آلاف، وإبدالها بقانون مخصوص لا فائدة

من البحث في تفصيلاته

العاشر - وفي ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال يجعل مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده، أربعاً وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً، بدلاً من عشرين قرشاً؛ كمنص المادة (٤٩) المعدلة

الحادى عشر - لا يعاقب القانون المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٣٠) وما يليها، الحراس الذين يهرب منهم المحبوسون المكلفون بالمحافظة عليهم، أو ملاحظة سيرهم، أو نقلهم فى حالة اهمالهم، أو تواطئهم معهم، إلا إذا كان الهرب قهراً، أو بواسطة ثقب أو كسر السجن

ولكن صدر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، أمر عال يعاقب هؤلاء الحراس وغيرهم ممن يمكنون المحبوسين من الهرب، أو يسهلونه لهم، بنفس العقوبات المتقدمة التى تختلف بين الحبس والأشغال الشاقة الموقته، ولو وقع الهرب بدون قهر ولا ثقب أو كسر

الثانى عشر - وفى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤، صدر أمر عال بتعديل وزيادة فى العقوبات المذكورة فى المواد (٣٣٠) و (٣٣١) و (٣٤٠) من قانون العقوبات، بشأن الأشخاص الذين يقتلون أو يسممون عمدًا - بدون مقتضى - حيوانات الغير، أو يتلفون المحصولات، أو يقتلعون الأشجار، أو ييثون فى الحقول حشائس أو نباتات ضارة.

بجعل هذا الأمر العالى أقصى عقوبة فى هذه الأحوال، ثلاث سنوات بدلاً من ستة أشهر، وجوز جعل الجانى تحت ملاحظة الضبطية الكبرى من سنة الى ثلاث سنوات

وقد جعل نصوص المواد الجديدة مطلقة، بحيث تم جميع الأفعال المضرة بالزروع والحيوان، التى يرتكبها بعض المزارعين انتقاماً من مجاورهم. وقد أحسن الشارع فى تشديد عقاب من يرتكب هذه الجرائم التى تشف عن جبن مرتكبها، والتى يصعب منعها

الثالث عشر - وأضاف الأمر العالى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات المختصة بعقاب الضارب أو الجرح الفقرة الآتية :

« اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتي (٢١٩) و (٢٢٠) بواسطة استعمال أسلحة، أو عصى، أو آلات أخرى، من واحد أو أكثر، ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدى والإيذاء، تكون أقصى العقوبة ثلاث سنوات »

وقد رأى الشارع هذا التجمهر بالأسلحة أو العصى ظرفاً كافياً من الظروف المشددة للعقوبة

الرابع عشر - وللأمر العالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥
غرضان :

الأول - عدم عقاب من يخبر الحكام القضائيين أو الإداريين، بالصدق وعدم سوء القصد، بأمر يستوجب عقوبة فاعله، وذلك لعدم وجود نص بالمادة الاصلية، بشأن من يخبر جهات الادارة
الثاني - قبل صدور هذا الأمر العالى كانت المحاكم لا تحكم على القاذف إلا اذا ثبت بحكم قضائي، أو بقرار من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى - ان كل ما نسب الى المبلغ في حقه كذب محض. فرأى الشارع أن كذب البلاغ في كثير من الأحوال، يثبت من تحقيقات البوليس أو النيابة، وأنه لا لزوم لمد التحقيق، ورفع دعوى ضد شخص براءته ظاهرة للعيان كل الظهور؛ ولذلك أضاف الى المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، نصاً بعقاب من يخبر بأمر كاذب مع سوء القصد، ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكور، ولم تقم دعوى بما أخبر به

ويجب ملاحظة أن النيابة لا ترفع الدعوى ضد المبلغ الكاذب، إلا اذا اعتقدت اعتقاداً أكيداً أن ما بلغ للسلطة القضائية، أو الإدارية، كذب بحت، وأن سوء القصد متوفر عند المبلغ
فلذلك يجب على النيابة استعمال الحزم والاحتراس في مثل هذه الأحوال

الخامس عشر - ولجل أن يصل الشارع الى عقاب شاهد

الزور بكل دقة واحتراس ، عدل عقاب هذه الجريمة والسير في تحقيقها بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ ، فنقص عقوبة شاهد الزور فى المواد الجنائية من الأشغال الشاقة الموقته ، الى الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، وتكون فكرة العقوبة بالسجن الموقت ، اذا حكم على المتهم بسبب هذه الشهادة ، وجعلت العقوبة فى مواد الجنح أقل مما سبق ؛ أما فى المخالفات فلا تزيد عن أسبوع حبس .

وسبب هذا التعديل ، هو أن الشارع رأى ان احجام القضاة عن الحكم بهذه العقوبات فى شهادات الزور لشدها ، نتج عنه عدم عقاب من يجترئ عليها

وهنا عن لنا سؤال فى هذا الموضوع وهو : « هل عقاب شاهد الزور بالسجن الموقت كاف اذا نشأ عن تلك الشهادة اعدام برئ »
ولجعل تأثير هذا العقاب أشد فى النفوس ، أجاز القانون على وجه العموم عقاب مرتكبى الجنح والمخالفات ^(١) أثناء انعقاد الجلسة فى الحال ، اذا كانت المحكمة مختصة ، وبعد سماع أقوال النيابة العمومية . وتكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ فى الحال ، ولو استأنفها المحكوم عليه .

(١) شهادة الزور جنحة فى أغلب الأحيان

ولم يقف الشارع عند هذا الحد، بل خول المحكمة المدنية أيضاً،
الحكم من تلقاء نفسها على من شهد زوراً أمامها، حكماً واجب
التنفيذ في الحال، ولو استأنفه المحكوم عليه.

ومع ذلك فكل ما ذكر ليس إلا حقاً خول للمحكمة، فلها
استعماله، ولها على حسب القواعد الأصلية أن تأمر بالقبض على
شاهد الزور، واحالته على النيابة العمومية، لتبدي شأنها فيه.

الى هنا تمت نصوص الأمر العالى المختص بعقاب شهود الزور؛
وهي مع تخفيضها العقوبات في هذا الشأن، جعلت السير فيها أشد
وأسرع من ذى قبل.

وبعد سرد ما تقدم، فإننا نفضل السير على مقتضى النصوص
القديمة المعدلة، التي كانت تعاقب شاهد الزور بعقاب مناسب
لعقاب الجريمة التي شهد فيها، وخصوصاً اذا حكم على المتهم بسبب
هذه الشهادة، فتعاقبه في هذه الحالة الأخيرة بمثل عقاب المتهم نفسه
وفوق ذلك، فقد كانت النصوص المعدلة أكثر مطابقة لقواعد

قانون العقوبات العامة، وأكثر ضماناً للحرية الشخصية
والى هنا انتهت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات
من يوم نشره (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الى الآن (سنة ١٨٩٧)، وقد
أضيفت إليه أوامر عالية بخصوص نظام بعض مواد أخرى، وعقاب

بعض المخالفات ، التي لم ينص عليها قانون العقوبات ، كلائحة تعاطى
صناعة الطب والأجزجية ، ولائحة تطعيم الجدري . . . الخ
السادس عشر - ولنذكر تيمناً للفائدة شيئاً عن قلم السوابق
الذي أنشئ في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بنيابة الاستئناف الأهلى
بالقاهرة فنقول :

صدر أمر عال في التاريخ المتقدم بإنشاء قلم للسوابق بنيابة
الاستئناف الأهلى ، يكون تحت ادارة النائب العمومى ؛ وبتكليف
ناظر الحقانية بعمل لائحة لسير هذا النظام
فصدع ناظر الحقانية بالأمر ، وحرر اللائحة محتوية على ٢٦
مادة لنظام وسير هذا القلم الجزيل الفائدة

وقد سار هذا القلم في طريق النجاح ، وأتى بفوائد جمة ؛ ولكى
تكون رقاع (تذاكر) السوابق صحيحة ، يجب على المتهم أن يرشد عن
اسمه الحقيقى ، فان اتحل اسماً غير اسمه ، فإما أن يكون هذا الاسم
غير موجود فى دفاتر القلم ، فيوقع رئيسه اذناً بأن المتهم ليس صحيفه
سوابق ، واما أن يوجد فيها ، ولكن لشخص آخر مختلفة أوصافه كل
الاختلاف ، فمن ذلك يظهر عدم دقة هذه الطريقة ، ولا بد لإظهار
حقيقة المتهم من بحث وتحقيق يقربان من المستحيل

وبما أن أرباب السوابق يعرفون جيداً بعض أبواب القانون ،

فانهم ينتحلون لأنفسهم أسماء غير حقيقية . وقد يقع في بعض الأحيان أن يحكم على الشخص الواحد عدة أحكام بأسماء مختلفة فلإصلاح هذا الخلل ، وخصوصاً في ثغر الاسكندرية وفي القاهرة ، حيث يكثر اتحال الأسماء ، أنشئ فيهما قلم لقياس المجرمين بجميع لوازمه ومعداته ؛ فعند اطلاق سراح المسجونين المذكور بسبب ارتكاب جنایات أو سرقات ، تؤخذ مقاسات أعضائهم و (بصمة) أصابعهم ، لتحفظ في القلم المذكور ، وكل من هذين القلمين يديره رئيس يعاونه بعض رجال البوليس

ومع أن هذا القلم لم ينتظم تمام الانتظام ، فإنه أظهر حقيقة أشخاص كثيرين كانوا منتحلين أسماء غير حقيقية

وإننا نؤمل أن يتم نظام هذا القلم عن قريب ، ويعم في جميع القطر^(١) وعلى جميع المجرمين ، فإن عمله ليس متمماً لقلم السوابق فقط ، بل هو ضرورى له . وقد علمنا بمزيد السرور ، بعد الفراغ من كتابة هذه الأسطر ، ان قلم قياس المجرمين في القاهرة أخذ في تعليم بعض الشبان ، لإرسالهم الى مراكز المديریات ، حيث عزمت الحكومة على إنشاء أقلام لقياس المجرمين بها

القاهرة سنة ١٨٩٧

(١) صارت هذه الطريقة الآن مستعملة في كل المديریات

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠

تعريب تقرير بعث به الى جمعية الأتحاد الدولي لقوانين العقوبات

اكتفى الشارع المصري في هذه السنين الأخيرة، باصدار ما رآه ساداً للحاجة من النصوص الضرورية، لاشتغاله بتعديل قانون العقوبات بأجمعه، فلذلك لم يطرأ على التشريع الجنائي المصري من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠، إلا بعض تغييرات طفيفة فلنأت اذاً بالاختصار على شرح الأوامر العالية الجنسية، الصادرة من ابتداء سنة ١٨٩٧

الأول - صدر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧، بإلغاء المادة ٣٢ التي كان نصها: « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبها، إلا اذا أقر هو بها، أو شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه »
فبعض التفصيل ضروري لفهم هذا الالغاء

ففي سنة ١٨٨٣، وهي عهد سن قانون العقوبات، استمدَّ الشارع أغلب نصوصه من القوانين الأوربية؛ ولكنه رأى في بعض أحوال مهمة، أن ينتفع بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، ويقتبس

أحكامه من نصوصها . ومع أنه ضرب صفحاً عن الإثبات الشرعي
في أغلب المواد ، فإنه عمل به في المادة (٣٢)

وكيفية الإثبات في المادة (٣٢) الملغاة ، مما يعلى قدر شريعتنا
الإسلامية السمحة ، ويشرفها على سائر الشرائع ، ويقدر مبلغ محافظتها
على أرواح العباد ، وعدم التفريط فيها بالاعدام الذي لا مرد له ، إلا
إذا ثبت القاضي كل التثبت من إجرام المتهم ؛ ولكنه مع الأسف
قد تغيرت العادات ، وتبدلت الأخلاق ، فبعد ان كان مسلمو العهد
الأول صادقين صالحين ، شهوداً كانوا أو متهمين — والتاريخ على
ما نقول شهيد — أصبح مسلمو اليوم ومن يعاصرهم من الشعوب
والأمم على خلاف ذلك ، ولم يقتبسوا من فضائل أسلافهم شيئاً ؛
فالشهادة والاعتراف الضروريان للعدالة ، ليسا كما كانا في العهد
الأول ؛ فأولاهما يسيرها الآن الحقد والاغراض ، ولا يقع ثانيهما
إلا في النادر ، بحيث انه في أفضع الجنايات ، لم يكن القضاة يتمكنون
نظره لتقييدهم بالمادة (٣٢) الملغاة ، من إصدار حكم بالاعدام ، مع
تحققهم من ثبوت التهمة التي تستوجبها ، لأن المجرم لخبثه لم يعترف ،
أو كان لمهارته لم يرتكب الجناية على مرأى من الناس
فسداً لهذه الثغرة ، عاد الشارع في سنة ١٨٩٧ الى طريقة
الإثبات القضائي ، وألغى المادة (٣٢)

ومع هذا التعديل ، لا ترى قضائنا الأجلاء يقضون بالاعدام ،
إلا بعد تثبتهم كل التثبت من إجرام المتهم . وقد زاد تنفيذ الاعدام
زيادة محسوسة من ابتداء سنة ١٨٩٨

ولزيادة الفائدة سنأتى عن قريب على احصاء نين فيه ما نفذ
من الاعدام ، من عهد الغاء المادة (٣٢) مع مقارنتها بما نفذ من
قبل الغائها ، لنعلم فوائد هذا التعديل ^(١)

الثانى - وفي ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ، صدر أمر عال بخصوص

هرب المحبوسين

كانت المادة (١٣٠) منه وما يليها من قانون العقوبات ، الخاصة
بهرب المحبوسين ، لا تعاقب الأشخاص المأمورين بالمحافظة على
المحبوسين ، أو بملاحظة سيرهم ، أو نقلهم في حالة حصول إهمال منهم ،
أو تواطؤهم معهم ، إلا اذا هرب المحبوسون قهراً ، أو بواسطة تقب
أو كسر

عدد	سنة	(١) احصاء الاحكام الصادرة بالاعدام
٢	١٨٩٤	
٣	١٨٩٦	
١١	١٨٩٧	
١٤	١٨٩٨	
١٣	١٨٩٩	
١٢	١٩٠٠	

• ولكنه في سنة ١٨٩٢، تنبه الشارع لهذا النقص وأصلح بعضه؛
ففي ١١ أغسطس من تلك السنة، أصدر أمراً عالياً بعقاب الأشخاص
المأمورين بالمحافظة على المحبوسين، أو بمراقبة سيرهم، أو نقلهم، وغير
المأمورين بذلك، الذين يمكنونهم من الهرب، أو يسهلون لهم،
بعقوبات تختلف من الحبس إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، ولو وقع
الهرب قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر

ولكن كان هناك نقص آخر، وهو أن المادة (١٢٩) لا تعاقب
إلا الهاربين من الحبس قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر، فلا
يقع إذاً تحت طائلة العقاب، من يهرب منهم بدون اتخاذ إحدى
هاتيه الوسائل، أو من يهرب وهو يشتغل خارج السجن^(١)؛ ففي
١٧ فبراير سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال حل محل الأمر العالی الصادر
في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، ومع المحافظة على نصوصه أضاف
إليه ما يأتي :

« المحبوسون الذين يهربون بدون نقب أو كسر، ولا استعمال
القوة، والمحبوسون الجاري تشغيلهم في أعمال خارج السجن، الذين
يتوصلون للفرار من الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم، يعاقبون

(١) صدر امر عال في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ يبيح لإدارة السجنون

تشغيل المسجونين خارج السجن

بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة ، وتنفذ عليهم العقوبة طبقاً للمادة
(١٢٩) السابقة

« أما الشروع في الهرب ، فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى
ثلاثة شهور »

ولكن ليسمح لنا الشارع أن نوجه إليه بعض الانتقاد ، لأنه
بإضافة هذه الفقرة في آخر المادة (١٣٠) ارتكب خطأً موضعياً ،
وكان خيراً لو وضعها في آخر المادة (١٢٩) التي تنص على عقاب
الهاربين من المحبوسين ؛ وليس في آخر المادة (١٣٠) التي تختص
بعقاب الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم

الثالث : — وفي ١٢ مارس ١٨٩٨ ، صدر أمر عال يبيح إبدال
الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ، وما يجب رده ، بأشغال
يدوية أو صناعية ، خارجاً عن السجن ، فسمح الشارع بمقتضى
هذا الأمر العالى للسلطة الإدارية — لملاحظات صحية واقتصادية —
بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس ، لتحصيل الغرامات والمصاريف ،
وما يجب رده ، طبقاً للمادة (٤٩) في أعمال يدوية أو صناعية
— بلا عمالة — على حسب استعدادهم الطبيعى ، وهذا الشغل فى
مقابل ما كان يُحبسُهُ من الأيام ، عند عدم دفع المصروفات
والغرامات ، طبقاً للمادة (٤٩)

وقد حدد مدة ذلك العمل بست ساعات في كل يوم . وبما أن المحكوم عليه يُجَسَّسُ أربعاً وعشرين ساعة بكل ٣٠ قرشاً ، فكأنه يُنقَد عند تشغيله خمسة قروش عن كل ساعة ، وهي أجرة ليست بزهيدة

وقد نص في هذا الأمر العالى على أن المحبوسين لا يساقون الى العمل إلا في دائرة المدينة أو المركز التابعين له . ولاضطرارهم الى العمل بهمة ومواظبة أتى بالنصين الآتين :

« العقوبة لا تنقض ، والمصاريف المستحقة للحكومة لا تعتبر أنها دفعت ، إلا اذا كان العمل اليومي ، المكلف به المحكوم عليه انتهى بأكمله »

« كل من لم يحضر من الأشخاص لتأدية العمل المعين له ، أو تغيب عن العمل ، خلافاً للوائح ، يجبس كلَّ المدة المبينة في المادة (٤٩) بدون استئزال الأيام التي يكون قضاها في الشغل »

وقد صدرت لأئحة من ناظر الداخلية ، باتفاقه مع ناظر الحقانية ، أشير اليها في الأمر العالى ، لتسمية الموظفين الذين لهم الحق في تعيين الأشخاص الذين يشتعلون بدلاً من حبسهم ؛ وهم المحافظون والمدبرون ، بالنسبة للمحافظات والمديريات ، أو من ينوب عنهم ؛ ومأمورو المراكز ، بالنسبة للمراكز

وعددت أيضاً هذه اللائحة أنواع العمل الذي يشتغل فيه
المحبسون؛ فيشتغلون في كنس ورش الشوارع والممرات، وتنظيفها،
وفي انشائها، وإصلاحها، وتقل الأتربة، وردم المستنقعات
وكل هذه الإصلاحات، إنما يُطلبُ بها المنفعة كما نشاهد؛
ولكنها لا تكون في الحقيقة نافعةً، إلا إذا خلت من الأعراض
من جهة تنفيذها، ومن المغالاة والمبالغة من جهة تقريرها
الرابع : — وفي ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال يحل محل
أوامر أخرى، خاصة بتعطيل المواصلات بالسكك الحديدية؛ فأضاف
أربع فقرٍ على المادة (١٥٢) التي كانت تعاقب — قبل تعديلها —
بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامات، كل من عطّل المواصلات
التلغرافية في زمن شقاق أو فتنة؛ وصارت تعاقب — بعد تعديلها —
بالسجن المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبدة، كل من
عطّل عمداً سير قطار على السكة الحديدية، ونشأ عن ذلك إيقاف
القطار، أو خروجه عن القضبان أو جرح، أو موت أى شخص كان
وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامة، إذا كان الحادث بغير عمد،
ومن شأنه القاء من بالقطار في الخطر؛ أما إذا نشأ عنه موت
شخص، فيزاد الحبس إلى خمس سنوات
وهذا التعديل يستلزم تغيير عنوان الباب الثالث عشر من

قانون العقوبات « في تعطيل المخبرات التلغرافية » بإضافة « والنقل بالسكك الحديدية »

ويلاحظ هنا أن القانون تعدى حدّ العقاب الاعتيادي للجنح، وهو الحبس ثلاث سنوات فيما يقع من الحوادث بغير عمد، ونشأ عنها موت آدمي؛ ولكن فظاعة الأمر في هذه الحالة تستلزم عقاباً صارماً؛ فهذه الأسباب، ولتعديل السجن بالحبس مدة طويلة في مشروع تعديل قانون العقوبات بأكمله، اكتفى الشارع الآن بهذا العقاب. ويلاحظ أيضاً في جميع هذه التغييرات، أن نتيجة الجريمة أي للضرر الناشئ عنها، تأثيراً مهماً في تقدير العقوبة، ولو لم يكن الجاني متعمداً

ولو اجتمع هذان الأمران أي الضرر والعمد، فلاولهما التأثير الأهم

الخامس : - ولم يبقَ علينا سوى شرح أمر عال صدر في ٢٩

يونيه سنة ١٩٠٠، معدّلاً ملاحظَةَ البوليس للمجرمين

قلت في تقرير كتبتُه في سنة ١٨٩٧ بمناسبة ملاحظة البوليس،

بعد شرح الأمر العالی الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ : « يظهر لنا

مما قدمنا، أن نظام البوليس قاس جداً، وكان يؤمل من هذه المراقبة

الشديدة محو ميل الجانين الى الشر، وعدم تمكنهم من ارتكاب جرائم

أخرى، ومع الأسف لم تقوم هذه المراقبة الدقيقة أخلاق المجرمين المعوجّة، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى، فكم من موضوع تحت المراقبة عاد إلى ارتكاب الجرائم، فلم تكفّ المراقبة، ولم تصن تلك الملاحظة أهالي الجهات التي عينت لإقامة المجرمين من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار، الذين بتأثيرهم في عقول سكان القرى البسطاء، يحولونهم إلى شرار أشقياء « فنتمنى كما يتنى كل محب للإصلاح أن تستنبط الحكومة طريقة أخرى، لتقويم المعوج من أخلاق هؤلاء الأَشقياء، وإصلاح نفوسهم الشريرة »

هذه الأقوال التي قلّتها في سنة ١٨٩٧، أعيدها الآن، وازداد تمسكاً بها، ورغمّا عن أن ملاحظة البوليس تعدلت بهذا الأمر العالى الجديد، فانها لم تزال ولن تزال غير مرضية، مادامت جارية على هذه الحال، بدون تأليف جمعية تضع المجرمين تحت رعايتها، بشروط ملائمة لحالتهم

وقد أشفق قضاة المحاكم على الجانين، فلم يحكموا بهذا العقاب التكميلي إلا نادراً، ويُعفى قضاة الاستئناف الأهلى غالباً منها من حكم عليه بها

وقد تدلرك الشارع الأمر في سنة ١٩٠٠، وإن لم يصل إلى

النتيجة المرغوب فيها ، ولكن يجب الاعتراف له بأنه خفف وطأة
الملاحظة على المجرمين ، وقلل من تطبيقها

ولزيادة الإيضاح ، نبين هذا التخفيف كما يأتي :

أولاً - لا يجوز الحكم على الجاني بالملاحظة مدة تتجاوز الخمس
السنوات في المواد الجنائية ، ولا السنتين في مواد الجنح ، ويجوز
تخفيضها الى سنة واحدة ، وإعفاء الجاني منها بتاتاً

وإذا كانت العقوبة الأصلية أقل من خمس سنوات ، فيجب حتماً
أن تكون مدة الملاحظة مساوية لها ؛ وكل من حكم عليه
باحدى العقوبات المؤبدة وعُفي عنه ، أو استبدل بها غيرها ، يتعين
جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ، ان لم يتقرر غير
ذلك في الأمر الذى يصدر باستبدال العقوبة ، أو بالفو عنه (مادة ٥٣)

٢ - ولا يحكم بالملاحظة في المواد الجنائية ، إلا على كل من حكم

عليه بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن ، لارتكابه إما جناية القتل عمداً
من غير سبق اصرار ، ولا ترصد وتربص ؛ ولكن تقدماً ، أو اقترباً
بها ، أو تلاها جناية أخرى ؛ وإما جناية قتل ، كان القصد منها
الاستعداد لفعل جنحة ، أو جناية ، أو تسهيلها ، أو ارتكابها بالفعل ،
أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب ، أو التخلص من
العقوبة ؛ وأما جناية السرقة ، أو جناية تزييف النقود ، أو أية جناية

من الجنايات المخلة بأمن الحكومة، داخلياً أو خارجياً، مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولا يحكم بالملاحظة في مواد الجنح إلا على العائدين في السرقات (مادة ٣٠١) أو النصب (مادة ٣١٢)

٣ - ولا يحكم بالملاحظة على من يبلغ من العمر ١٥ سنة، ولو كان مميزاً عند ارتكاب الجريمة، ولا على مرتكبي تزيف النقود، إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين (مادة ١٨٣)، ولا على مرتكبي التزوير على العموم، في مثل الأحوال المذكورة في الحالة السابقة (مادة ١٨٨) ولا على القاتل، أو الجارح، أو الضارب الذي يثبت عذره قانوناً (مادة ٢٢٩) ٤ - وأنزلت الملاحظة الى حدّها المعتاد، أى سنة على الأقل، وستين على الأكثر، بالنسبة لمن يلحق ضرراً بهائم غيره (مادة ٣٣٠)، أو بزرع أو حصاد غيره (مادة ٣٤٠)

ثانياً - وقد خفت وطأة الملاحظة على المجرمين « فبعد استيفاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية، يحال على بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها، ويجب عليه أن يُعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لإقامته، فان لم يفعل ذلك يُعين له محل إقامة، بأمر من نظارة الداخلية »

« ويجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الإقامة في المديرية، أو المحافظة التي ارتكب فيها الجناية، وفي المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس. ويؤخذُ أو يدعى للذهاب في الميعاد المحدود إلى بوليس الجهة التي يجب أن يُقيمَ فيها؛ فإذا هرب في أثناء السفر، ولم يذهب إلى البوليس في الميعاد المحدود في تذكرة المرور، يجازى بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة (مادة ٥٥) »
« ويجب على الموضوع تحت الملاحظة، إذا أراد تغيير محل إقامته، أن يخبر البوليس بذلك، ويجوز للبوليس أن يمنعهُ من تغيير محل إقامته، إذا لم يكن مضى ستة أشهرٍ على الأقل، على وجوده في محل إقامته السابق »

« ويجب على الشخص المرأب، أن يحمل دائماً تذكرة الإقامة التي تعطى له من البوليس، أو التي يُوقَعُ عليها بكل تغيير في إقامته »
« ويجب عليه أن يتبع بكل دقة كل ما جاء في تذكرة الإقامة من الأحكام. وهناك ما نصت عليه :

١ - حضوره إلى البوليس في الساعات والأيام التي تعين له في تذكرة الإقامة، ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر، إذا كانت إقامته في قاعدة المركز، أو المديرية، أو المحافظة، ولا أكثر من مرة واحدة في الشهر، إذا كانت إقامته في جهة أخرى؛

ويستثنى من ذلك مدينتا القاهرة والاسكندرية، اللتان يكون عدد مواعيد الحضور فيهما بحسب ما يراه البوليس

٢ - ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة، بدون ترخيص من البوليس؛ على أنه إذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة، ابتداء من مركز المديرية، أو المحافظة، أو بيت العمدة، فيجوز أن يتجاوزها الى النواحي المجاورة لها، بقدر المسافة المتممة لخمس آلاف المتر

٣ - أن يقدم تذكرة الإقامة للبوليس عند طلبها منه

٤ - عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون أن يُعلم

البوليس بذلك سلفاً

٥ - العودة الى عمل سكنه، بعد غروب الشمس بساعتين،

وعدم خروجه قبل الفجر

ويسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط،

إذا كان مقتنعاً بأن المهنة التي يزاولها تضطره الى البقاء خارج بيته ليلاً، ويجب أن يذكر ذلك في تذكرة الإقامة؛ ويجوز للمدير أو المحافظ إبطال هذا الاعفاء، متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره


الى ذلك، أو كان مشتبهاً في سلوكه

والأشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة، يسوغ اعفاؤهم

من باقى المدة تحت شرط. ويمنح ناظر الداخلية هذا الأعتفاء، بناءً على طلب مدير أو محافظ الجهة المقيم فيها الشخص الموضوع تحت المراقبة وإذا أُعفيَ شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط، وحكم عليه بالأشغال الشاقة، أو بالسجن، أو بالحبس، لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الأصلية المحكوم عليه بها، يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي أُعفيَ منها؛ ولكن إذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى، فيجب عند الاقتضاء أن يُخفَّضَ بمجموع المدتين معاً الى خمس سنين

وكل قرار يصدر بالاعتفاء من الملاحظة تحت شرط، يُبلغُ عنه النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ويعاقبُ كلُّ من خالف ما سبق من الأحكام، بالحبس من ثمانية أيام الى سنة (مادة ٥٥)

وأخيراً قرر الشارع فى مادة ختامية - وان كان ذلك من القواعد القانونية العامة - سريان أحكام هذا الأمر العالى على الماضى، لينتفع من ارتكب جريمة قبل صدوره من نصوصه العادلة، ولنفع ما عساه أن يحصل من الاختلاف، بالنسبة لذلك السريان من عدمه



مبدأ حالة خطر المجرم

على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائي المصرى

ترجمة تقرير تقدم لمؤتمر القوانين الدولية ببروكسيل

الذى انعقد فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٠

ما كنت لأتسبّع هنا لانصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية،
أو لانصار نظرية المبدأ المتوارث؛ وما كنت لأقيم الحجة على
أن الذين يقولون « بوجوب احتفاظ قانون العقوبات بخاصية
ذاتية، من شأنها حماية الحرية الشخصية » محقون فى قولهم؛ أو أن
الذين يجعلون للجريمة ذاتها شأنًا فى هذا القانون مخطئون
فان هذه مهمة خصت بأقلام أبرع من قلمى هذا، وأناس
أوسع منى علمًا، وليس لى أن أتناول الى بلوغ مثل هذه المرتبة.
وإنما أريد أن أذكر باختصار، النصوص التشريعية لقانون
العقوبات المصرى، التى لوحظ فيها مبدأ الحالة الخطرة للمجرم
وربما اتخذ أنصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية هذا
البحث دليلًا ينفعهم فى تأييد مذهبهم تأييدًا عمليًا

سُنَّ قانونُ العقوبات المصرى، الذى صدر فى سنة ١٨٨٢، على

مثال قانونِ العقوبات الفرنسى، الصادر فى سنة ١٨١٠؛ وإذا استثنينا

منه باب العود، نرى أن المشرع لم يُعْنِ إلا بالجريمة ذاتها، بقطع النظر عن المجرم وحالته

غير أنه قد سُنَّ في سنة ١٨٩١ قانون بشأن المتشردين، استنبط من القانون الفرنسي، فكانت أول مرة طبقت فيها النظرية الحديثة؛ ولكننا نرى عند التعديل العام الذي أُدْخِلَ في سنة ١٩٠٤ المشرع المصري يقتحم - بكل قوة - هذا السبيل الحديث، الذي رسم خطته في سنة ١٨٩١

(أ) المجرمون الأحداث - قد غير هذا التعديل نصوص المواد المختصة بأحداث المجرمين تغييراً كلياً، بأن أنشأ لهم محاكم خاصة لمحاكمتهم، وجعلهم فئات ثلاثاً بالنسبة لسنهم: أولاً - في المدة الأولى من عمرهم (لغاية سبع سنين) يعدون غير قادرين على ارتكاب جريمة

ثانياً - وفي المدة الثانية (من سبع سنين إلى ست عشرة سنة) يُعدون أنهم لم تتأصل بعد في نفوسهم صفة الأجرام؛ فينبغي أن يُربأ بهم عن الفساد الناشئ من اختلاطهم بالمسجونين. وعليه ينبغي أن يُلطف من صرامة العقوبة، أو أن يحل محل العقوبة المقررة لغيرهم، عقوبات خاصة بهم

ثالثاً - وفي المدة الثالثة (من خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة

سنة). تخفف عنهم العقوبات الكبرى المنصوص عليها في القانون ،
مراعاة لحداثة سن المجرمين ، لأنهم لم يبلغوا سن الإدراك التام ، ولم
يكن لهم من القدرة ما يمكنهم من ضبط مشاعرهم ؛ ومن الصعب
على النفس أن تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة
على شخص لم يبلغ بعد مبلغ الرجال (المواد ٥٨ الى ٦٤) .

فلا عقاب اذن ولا محاكمة لمن يكونون من الفئة الأولى . أما
فيما يخص بجرائم الفئة الثانية ، فينبغي للقاضي أن يحكم فيها اذا كان
القانون يقضى فيها بالسجن أو الأشغال الشاقة - بالحبس مدة
لا تزيد عن ثلث أقصى العقوبة المقررة ، واذا كانت العقوبة المقررة
هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيستعاض عنها بالحبس
مدة لا تتجاوز العشر السنوات

وفيما عدا ذلك من الجرائم ، فللقاضي أن يحكم على مرتكبها
الحديث السن ، إما بالعقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات ، أو
بتسليمه إلى أقاربه أو ولي أمره ، اذا تعهد هؤلاء كتابة بمراقبة سلوكه
في المستقبل (المادة ٦١) . واذا خالف هؤلاء ما تعهدوا به ، يحكم
عليهم بغرامة غير جسيمة ، تتراوح بين الخمسين والمائتي قرش . وإما
أن يحكم عليه بتأديب بدني - اذا كان ذكراً - أقله ضربة واحدة ،
واكثره أربع وعشرون ضربة (المادة ٦٠ و ٦٢) . وإما أن يأمر

بارسال المجرم الى إصلاحية الأحداث ، ليملك فيها من سنتين الى
خمس سنين (المادة ٦٠ و ٦٣) ؛ ولا تسرى النصوص الخاصة بالعود
على افراد هذه الفئة

وتبدل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، بالنسبة للفئة الثالثة
بعقوبة السجن

(ب) - العائرون - لاحظ مشرع سنة ١٩٠٤ أنه ينبغي
وضع نصوص استثنائية خاصة بمن اعتاد السرقة ، لأنه خطر دائم
على الهيئة الاجتماعية ، إذ يتخذ السرقة حرفة ليربح منها ، فلا تكون
عقوبة الحبس كافية لتأديبه . فاذا كان قد حكم عليه بثلاث
عقوبات ، احداها على الأقل بالحبس سنة أو أكثر ، أو بعقوبتين
كلتاهما بالحبس سنة على الأقل ، فللقاضي أن يحكم عليه بمقتضى
المادة ٥٠ بالأشغال الشاقة ، من سنتين الى خمس سنين ، وقد تعتبر
بعض الجرائم في قوة السرقة لما بينهما من وحدة الغاية ، وهي الطمع
في مال الغير

ولقد يجوز أن يندم المجرم على جريمته فيكون لهذا الندم تأثير
في نفسه ينهاه عن مقارفة الجرائم مرة أخرى ، فاذا لم يكن حكم
عليه بعقوبة في جناية أبدأ ، أو كان قد مضت خمس سنوات على
آخر مدة حكم عليه فيها بالحبس ، فلا تسرى عليه مادة العود

(ت) - الامتياز المعلق تنفيذها على شرط - ينبغي أن يُرَبَّأ بالأشخاص الذين يرتكبون جريمة لأول مرة من سوء تأثير الحبس في نفوسهم . ذلك إذا كان من المؤمل أن لا يسئ المتهم استعمال هذه المرحلة . وقد استنبط المشرع المصري لذلك من القانون البلجيكي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ، (قانون لوجون) ومن القانون الفرنسي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانييه) مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة ، وأدخله مع بعض الاحتياطات في القوانين المصرية

فلقاضي أن يمنح حق التمتع بهذا المبدأ لكل من ارتكب جنحة لأول مرة ، وحكم عليه فيها بالحبس مدة تكون أقل من سنة ، وتستثنى من هذا القانون العقوبات المحكوم بها في تزوير ، أو في انتهاك حرمة الأحداث ، لأن هذه الجرائم معتبرة في درجة من الخطورة ، بحيث لا تسمح باستعمال الرأفة فيها مهما كانت الظروف . وتعتبر العقوبة كأنها لم تكن في حالة ما إذا لم يقترف المحكوم عليه جناية أو جنحة ، تتبعها عقوبة مقيدة للحرية في مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائياً

الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة يمنع من إعادة الحكم به على نفس الشخص ؛ وإذا خالف المحكوم عليه شرطاً من هذه الشروط ،

أصبحت العقوبة واجبة التنفيذ ، دون ان تندمج في العقوبة الثانية ويرى من النصوص التي لخصناها ، ان مُشرِّع سنة ١٩٠٤ المصرى قد لاحظ حالة المجرم نفسه مع كثير من التوسع ، وما كان له أن يقف في وسط هذا السبيل القويم ، ما دامت النتائج الحسنة التي تجت من مستحدثاته قد شجعتة فيها

(ث) — الامارات المتشردون المشرودون — اعتمد المشرع المصرى على القانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ ، وعلى القانون البلجيكى الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ ، وعلى قانون (شيلدرن آكت) سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٦٧) ، فعاد الى العناية بالمجرمين الأحداث ، وهم الأحداث المتشردون أو الضالون الذين تكون سنهم أقل من خمس عشرة سنة ، وربما لم يكونوا قد اقترفوا اثماً سوى الشحذ فى الطرقات العمومية ؛ وهؤلاء إما أن يكونوا من اليتامى الذين لا مأوى لهم ، وإما أن يكونوا من الأجداث الفارين من طاعة أقاربهم ، أو من اولياء أمورهم (٤)

وهاهى ذى أهم نصوص القانون رقم (٢) الصادر فى سنة ١٩٠٨

فقد عرف هذا القانون الصبي المتشرد كما يأتى :

يعتبر متشرداً كل صبي أو صبوية بلغ من السن أقل من خمس

عشرة سنة تامة

(أ) ويحترف حرفة (التسول) في الطرقات العمومية ، أو في

محل عمومي

(ب) ومن لا يكون له مأوى معين ، ولا طرق للارتزاق اذا

كان أبواه توفيا ، أو كانا محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية

(ت) من كان سيئ السلوك ، وفرّ من طاعة أبيه ، أو وليّه ،

أو وصيه ، أو والدته ، اذا كان أبوه قد توفى ، أو كان غائباً أو عاجزاً

فيمكن حجز هؤلاء الأطفال في احدى الاصلاحيات ، لمدة غير

محدودة ، الا أنه يجب الافراج عنهم متى بلغوا ثمانية عشر عاماً على

الأكثر ؛ ولمن يدير معاهد الاصلاحيات تمام السلطة في الافراج

عن الصبي في أى وقت ، متى رأى موافقة ذلك ، مع مراعات الظروف

الخاصة لكل حالة

(ج) - معنادر الاجرام - عاد المشرع المصرى الى المجرمين

الذين أصبح الاجرام غريزة ثابتة في نفوسهم ، فعاملهم بقسوة خاصة

اذا ما ذهب كل أمل في اصلاحهم بالطرق الاعتيادية . وهو لا يرمى

بذلك الى فكرة الانتقام ؛ بل المسألة كما يقول جناب المستشار

القضائى : « هى وسيلة مشروعة يراد بها حماية الهيئة الاجتماعية من

الذين دأبهم النهب والتعدى على مال الغير » (٥)

فاتخذ المشرع المصرى نموذجاً من قانون « بريفانشن اوف كريم

آكت « سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٥٩ من المادة ١٠ الى المادة ١٦) ، ثم من القوانين الفرنسية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ، ومن القانون البر تغالى الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ ، وعلى الخصوص من قانون بلاد الغال الجنوبية الجديدة الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

بعد أن رأى أن المادة (٥٠) من قانون العقوبات الجديد التي سبق لنا الكلام عنها ليست كافية لمقاومة هذا الداء ، لأن عقوبة الأشغال الشاقة ليست هي العلاج الخاص الذي له التأثير الحسن المقوم للنفوس . العلاج الذي يشير به علماء قانون العقوبات العصري كدواء لما يراه كثير منهم نوعاً من الأمراض العقلية . فسنّ المشرع المصرى قانون ١١ يولية سنة ١٩٠٨ لمعتادى الاجرام

وأهم غرض لهذا القانون أنه يقضى من جهة بعزل هؤلاء المجرمين عن سواهم ، بما أن سوابقهم تثبت أنهم يكونون مثلاً سيئاً للمسجونين معهم ، أو خطراً شديداً عليهم ؛ ويقضى من جهة أخرى بمعاملة هؤلاء معاملة مخصوصة ، من شأنها إصلاح نفوس معتادى الاجرام ، ويمكن التخفيف من درجة صرامة هذه المعاملة بصفة مناسبة لمقدار ما يكون لهذا الدواء الذى أعطى للمجرم من التأثير الناجع فيه ، اذا ثبت ذلك من تحسن سلوكه مدة سجنه (٦)

ويقضى هذا القانون بأنه في حالة امكان اعتبار شخص معتاداً
للاجرام بمقتضى المادة (٥٠) من قانون العقوبات ، يكون للقاضي
السلطة في أن يأمر بتسليمه لمعهد مخصوص (تعينه الحكومة) لمدة
غير محدودة ، لا تتعدى الست سنوات ، بدلاً من الحكم عليه
بالأشغال الشاقة ؛ ولكن اذا سبق الحكم على شخص بالأشغال
الشاقة بمقتضى المادة (٥٠) ، أو بحجزه في معهد مخصوص ، وعاد
ذلك الشخص الى ارتكاب جريمة أخرى من المنصوص عليها في
المادة (٥٠) ، سواء كان ذلك في مدة الإفراج عنه بشرط ، أم في
مدى السنتين الأوليين من الإفراج عنه نهائياً ، يكون القاضي مجبراً
على الحكم عليه بالحجز في مكان مخصوص مدة غير معينة ، لا تتعدى
العشر السنوات

ويقضى هذا القانون أيضاً بتعيين لجنة للتفتيش ، مكوّنة من
ستة أعضاء ، تنتخب نظارة الحفانية ثلاثة منهم ، ونظارة الداخلية
الثلاثة الآخرين ، تكون وظيفتها زيارة المعاهد المشار اليها ، ووضع
تقرير يقدم لنظارة الحفانية عن سلوك الاشخاص المحجوزين بها
وعن أعمالهم

(ح) مرافقة البوليس للاشخاص الخطرين - رأينا المشرع
حتى الآن يشتغل بالأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا جريمة ما ،

ولكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل وضع نصوصاً في صالح الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ، ضد الأشخاص الذين لم يحكم عليهم في جريمة معينة ، ولكنهم يكونون بالنسبة لحالتهم الشخصية ، خطراً على الهيئة الاجتماعية . وستراه كما قال المسيو برنس في محاضرته في الحرية الادبية في قانون العقوبات الجديد : « يتناول الحالة الخطرة للأشخاص الفاسدى الاخلاق ، الذين وإن لم يكونوا قد ارتكبوا جريمة ، الا أنهم اذا تركوا وشأنهم ارتكبوها . وفي هذه الحالة يأخذ الدفاع عن الهيئة الاجتماعية اسمى صفاته ، فيصبح حماية لها ، فبدلاً من أن يحارب الميول البشرية يعمد الى تخفيف آلام الانسانية ، لأن هذه الميول وان كانت مجهولة خفية ، الا أنها الجرائم الحقيقية للاجرام في المستقبل » (٧)

وسترى المشرع يعتمد على المبدأ الذى أحسن تلخيصه المسيو فون ليزت في محاضرته في نظرية النشوء والترقى في قانون العقوبات اذ قال : « اذا كان الانسان بحكم فطرته يعتبر خطراً محدقاً بحياة الهيئة الاجتماعية ، فمن العدل مراقبته مراقبة دائمية ، أو عزله عن الناس مدة طويلة » (٨)

ولننظر الآن الى الأغراض التى يرمى اليها القانون رقم (١٥) ، الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والى فوائده . ذلك القانون الذى

وجدت فيه هذه المبادئ متسماً فسيحاً للتطبيق

ولقد تعرض بمصر صعوبة ، وهي استحالة اقناع الطبقات النابذة من الأمة بالاتحاد مع رجال الحكومة في منع الجرائم منعاً فعلياً ، لأن كتمانهم للشهادة يترتب عليه نجاة أشد المجرمين خطراً ، وأكثرهم استحقاقاً للعقوبة والقصاص

ثم انه من جهة أخرى ، نرى أن قسماً عظيماً من الجرائم التي تقترف في البلاد ، يرتكبها عدد قليل فعلاً من الأشخاص الذين يعرف البوليس أسماءهم معرفة جيدة ؛ ولكن لا يستطيع أن يمسهم لاستحالة جمع الأدلة ضدّهم . ولما كانت الطرق المعتادة لمنع الجرائم قاصرة عن التأثير في هذه الفئة ، وجب متى اشتهر سوء سلوك هؤلاء الأفراد اشتهاراً كلياً وضعهم حيث لا يستطيعون ايصال اذاهم لسواهم ؛ وهذا ما نحاه المشرع في القانون رقم (١٥) الصادر في سنة ١٩٠٩ الذي كان مبدؤه الأساسي ، أن يبعد عن الهيئة الاجتماعية الأفراد الذين يكونون بمقتضى سلوكهم العام ، وبما في طرق ارتفاقهم من الصبغة الجنائية قد صارحوا الهيئة الاجتماعية بالعداوة الشديدة ، حتى أصبح من الخطر على بني جنسهم أن يتركوهم مطلق الحرية . ولهيئة الاجتماعية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة ضد رديئي السلوك من اعضائها . وقد اتخذ المشرع له نموذجاً من القانون الهندي (قانون رقم ٥ سنة ١٨٩٨) ،

وعلى الخصوص من القانون الايطالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٩،
واليك أهم نصوص هذا القانون ملخصة :

- ١ - الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون - المادة الأولى ، « كل شخص اشتهر عنه اعتياد الاعتداء على النفس ، أو على المال ، أو التهديد بذلك ، يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس »
- ٢ - الدليل - يكفى دليلاً على خطر محالة الشخص الشهرة العامة (المادة ٦ من القانون) ، أعنى « Was pública » ، المذكور فى القانون الايطالى الآنف الذكر ؛ فليس من الضرورى اثبات اشتراكه فى جريمة معينة ، بل يكفى اثبات ان طرق ارتزاقه على وجه العموم جنائية خطيرة على الهيئة الاجتماعية . فينبغى اذن ، ان يوجهَّ ضده عدد من الشبهات ، مؤيدة بشهادات متطابقة ، بحيث يستطيع ان يستنتج منها ان ذلك الشخص يعيش دائماً عيشاً مغيراً للشرف . وأوّل أساس يرتكن عليه لاثبات صحة هذه الحالة ، هو ان يكون قد سبق الحكم عليه عدة مرات ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأحكام صدرت ضده ، لاعتدائه على النفس ، أو على المال ، أو لتهديده بذلك ؛ وحسبه قرائن سيئة ضده ، ان يكون قد اتهم فى جرائم من هذا القبيل ، ولو لم تكن التهم اتهمت بثبوتها عليه ؛ ذلك متى كان ملف القضية يثبت انه انما نجا من العقوبة

لأن الأدلة المجموعة ضده ، ولو انها قوية ، لم تكن كافية لاقتناع محكمة ، لا لأن براءته تثبت نوعاً ما من سير الدعوى . وتتعرز هذه الإقراءن في حالة اتهام الشخص عدة مرات ، حتى ولو لم تثبت عليه هذه التهم . وتكون شهادات ضباط البوليس ، والخبراء ، ومشايخ البلاد ، والعمد الخ . . بمثابة طريقة أخرى لاثبات الشهرة العامة . وهناك أخيراً شهادات الأشخاص الذين يسكنون ذات القرية التي يسكنها المتهم ، أو القرى المجاورة لقريته ، حيث يشهدون بما اشتهر عنه في شأن طريقة ارتزاقه وسلوكه على وجه العموم »

٣ - الامتصاص - إن السلطة التي نيظت بمهمة الأمر بإرسال مثل هؤلاء الأشخاص تحت مراقبة البوليس ، هي لجنة مخصوصة مكونة كما في القانون الإيطالى من جزء من رجال الادارة ، وجزء من رجال القضاء ، مكون من رئيس المحكمة ورئيس النيابة ، ويكون المدير أو المحافظ رئيساً لها ، يساعده اثنان من الأعيان ، أو من الأهالى المعروفين من المقيمين في المديرية التي تعقد فيها اللجنة جلساتها ، وينتخب هذان العيان من بين عشرين شخصاً من الأعيان ، تعينهم في كل مديرية أو محافظة ، نظارة الداخلية باتفاقها مع نظارة الحقانية ، ويلزم أن يكون من مهمة رجال القضاء في هذه اللجنة الاطمئنان الى عدالة سير الدعوى الذى اتبع ، وفي

السهر على إمتاع المتهمين بأتم حرية في الدفاع عن أنفسهم، ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بمحاميين للدفاع عنهم (المادة ٥)

٤ - مراقبة البوليس - اذا وصلت اللجنة بعد سماع شهود النفي والاثبات الى هذه النتيجة ، وهي انه قد ثبت بالشهرة العامة ان المتهم يدخل ضمن الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى ، تقرر وضعه تحت ملاحظة البوليس في محل اقامته ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (المادة ٦)

٥ - ضمان مسر السلوك - للجنة عند الحكم على المتهم بالملاحظة ، ان تكلفه في نفس القرار بتقديم ضمان لحسن سيره في المستقبل (المادة ٧) ، وللجنة أيضاً ان تقرر كون هذا الضمان شخصياً ، أى مكوناً من شخص أو من عدة أشخاص ، مستعدين لضمان حسن سلوكه ، أو كونه واجباً عليه أن يقدم للضمان مبلغاً من المال ، وفي كلتا الحالتين ، يجب على اللجنة تقدير قيمة الضمان ، مع مراعاة ظروف الواقعة ، وحالة المتهم (المادة ٨)

٦ - محل الإقامة الاجبارى - اذا لم يقدم المحكوم عليه في ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر ، من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه القرار نهائياً ، الضمان المطلوب ، أو قدم ضماناً ، ولكنه لم يقبل من السلطات صاحبة هذا الحق بمقتضى المادة (٨) ، أو قبل ، ثم تخلى

عن الضمان، ولم يستبدل في الميعاد المحدود في المادة التاسعة، فيقرر له محل إقامة في جهة من القطر، يعينها ناظر الداخلية، لتمضية مدة الملاحظة فيها (المادة ١١)، وزيادة على ذلك، اذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة لارتكابه جناية ما، أو جنحة سرقة، أو شروع في سرقة، أو تسميم مواش، أو إتلاف مزروعات؛ وكذلك اذا حكم عليه لارتكابه جنحة الهرب من الملاحظة، يجبر على الإقامة في محل يعين له، وهذا المحل الآن، هو الواحات الخارجة، حيث أُقيمت فيها مستعمرة للأشقياء؛ ولا يجبر المنفيون في هذه الجهة على العمل اذا لم تكن لهم رغبة فيه، ويمكن أن تقيم عائلاتهم معهم، وعليه تكون هذه الطريقة، كطريقة (المستعمرة الإصلاحية للأشقياء) مع بعض التعديل، وهي تختلف اختلافاً شديداً عن الأشغال الشاقة المحضة والعادية؛ إنما هي عزل المجرمين الخطيرين عن الناس مدة من الزمن. واذا رغبوا في الشغل، يعين لهم عمل يؤجرون عليه يومياً (المادة ١٩)

٧ - طربو الطمن في الحكم - لمن يحكم عليهم غيابياً الحق في المعارضة؛ وتقبل المعارضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه في محل اقامته، اذا كان معروفاً، أو للنيابة اذا لم يكن كذلك (المادة ١٠)، واذا كان الشخص المحكوم عليه بتقديم

ضمان ، لم يكن حكم عليه قبل ذلك في جنائية ، يجوز له أن يستأنف
القرار القاضي بتقديم الضمان ، ويكون الاستئناف لهذه النقطة
وحدها ، أمام لجنة تعقد في نظارة الداخلية ، مكوّنة من ناظر
الداخلية بصفته رئيساً ، وموظفين قضائيين عاليين بصفة أعضاء ،
وهما رئيس محكمة الاستئناف الأهلي ، والنائب العمومي لدى المحاكم
الأهلية ، ولا استئناف في باقي الأحوال الأخرى

٨ - الإفراج تحت شرط - كل محكوم عليه بوضعه تحت
مراقبة البوليس بمقتضى نصوص هذا القانون ، يجوز أن يصدر ناظر
الداخلية أمراً باعفائه من المراقبة قبل انتهاء المدة المقررة في الحكم ،
إذا وجدت أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص قد استقامت
أحواله (المادة ١٧)

٩ - محاكم الجنابات - وأخيراً اذا حكمت محاكم الجنابات لعدم
كفاية الأدلة ببراءة متهم في قتل ، أو شروع في قتل ، أو سرقة ،
أو شروع في سرقة ، أو اتلاف مزروعات ، أو سمّ مواشٍ ، أو حريق ،
ورأيت أن المتهم المذكور ممن تنطبق عليهم أحكام المادة الأولى من
هذا القانون ، جاز لها أن تطبق عليه نص هذا القانون (المادة ٢١)
ولقد كان لهذا القانون خيراً أثر في الأمن العام ، فقد حلت القلة
في الجرائم محل الكثرة المستمرة ، التي ما برحت تلاحظ منذ
عدة سنين

ولقد كانت الشهادات تؤدَّى امام اللجان بحرية وجرأة . وساد السلام والسكينة في البلاد؛ وقد بلغ النقص في عدد الجرائم ببعض المديريات ٥٠ في المائة ، وهو على العموم الآن ٢٣ في المائة تقريباً . وقد لاحظت في مديرية جرجا ، التي لى الشرف بادارتها ، ان الذين قد اتخذوا الجرائم حرفة لهم ، قد وقفوا سير أذاهم ، حتى أصبحنا لانسمع بحدوث سرقات باكره ، أو قتل بقصد السرقة ؛ وقد هبط عدد الجرائم في هذه المديرية ، التي يبلغ عدد سكانها ٨٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً ، من ٣٥ جريمة ، أو ٤٠ جريمة في الشهر ، الى ثمانى جرائم ، أو عشر

وهنا نقطة جديرة بالاعتبار ، وهي أن الأحكام الصادرة من لجان النفي ، صدرت باجماع الآراء

وقد استدعى هذا القانون بعض التعديلات بشأن مراقبة

البوليس ، وبشأن المتشردين (قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ و ١٣

يونيه سنة ١٨٩١)

نـحـ مراقبة البوليس - قرر القانون الجديد رقم (١٦) الصادر

في سنة ١٩٠٩ ، أن المراقبين الفارين من المراقبة ، والذين حكم عليهم

لهذا السبب بالحبس ، يجوز أن يقدمهم المدير أو المحافظ ، بعد

اتقضاء مدة عقوبتهم ، الى اللجنة التي انشئت بمقتضى قانون النفي

الادارى ؛ واذا رأت اللجنة أنهم ممن ينطبق عليهم نصوص، هذا القانون ، جاز لها أن تطبق عليهم هذه النصوص ، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يفرج عنهم تحت شرط من مراقبة البوليس بمقتضى قانون سنة ١٩٠٠ ، ثم يحكم عليهم بعد ذلك بالحبس فى جنحة أو جناية ، قبل انتهاء مدة المراقبة

ويقضى القانون الجديد أخيراً ، بأنه لا يجوز للأشخاص الموضوعين تحت المراقبة ، تعيين محل إقامتهم فى مديرية متاخمة للمديرية التى ارتكبت فيها الجريمة ؛ على أن قانون سنة ١٩٠٠ ، كان يقضى من قبل ، بمنعهم من الإقامة فى المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة ، وفى المدن التى يبلغ عدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمة

د - المشرور - يعرف القانون الجديد رقم (١٧) الصادر

فى سنة ١٩٠٩ ، بخصوص التشرذ الأشخاص المتشردين بما يأتى :

- أولاً - من لم تكن لهم وسائل للتعيش ، ولا يتعاطون عادة .
- حرفة ، ولا صناعة ، وكذلك الشحاذون الأقوياء البنية ، القادرون على العمل ، المعتادو التسؤل فى الطرق العمومية
- ثانياً - من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار ، أو التنجيم فى الطرق ، أو المحال العمومية ، أو فى أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور

خالة التشرد كما يرى من ذلك، لا تتعلق بعدم وجود محل إقامة معين للشخص

ويجوز للجنة النفي الإداري، بناء على طلب المدير، أو المحافظ، أن تأمر بنفي المتشردين نفيًا إداريًا، اثناء المدة التي يكونون فيها موضوعين تحت مراقبة البوليس

وزيادة على ذلك، يجوز ارسال المتشردين العائدين، الى الواحات الخارجة، وذلك بنفس الكيفية المتبعة مع الاشخاص الخطرين على الأمن العام. وليس من الضروري في هذه الحالة جمع الأدلة لاثبات خطورة حالتهم، كما نصت عليه المواد من الأولى الى السادسة، من قانون النفي الإداري

ولقد رثى من الحكمة جمع هؤلاء المتشردين العائدين في مكان معين، يمكن مراقبتهم فيه بسهولة، ويستطيعون فيه أن يشتغلوا بعمل يؤجرون عليه، ويتعلموا أن يحيا حياة شريفة لا تضر بالغير ومن ذلك يرمى مبلغ اتباع المشرع المصرى للمبادئ الحديثة؛ وما كان لنا أن نظن أن جهده سينتهى به الى هذا الحد، ولا يواصل سيره في هذا السبيل الذى نجح فيه نجاحًا باهرًا

فقد اتبع المبادئ التى وضعها المسيو اد. برنس في المحاضرة المذكورة آنفًا ١٠ حيث جاء فيها

« يدعو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية كذلك الى الرقى
في سير النظمات التشريعية ، والى تنويع أحسن في التشريع
القاضي بمنع الجرائم ، والى انشاء محاكم محلية ، ومحاكم للاحداث ،
والى الالتجاء كثيراً الى السلطات الادارية . ويقضى أيضاً بإيجاد
مراقبة فعلية ، تصدر من لجان مخصوصة مكلفة بمراقبة سير
التدابير المأخوذة »

ولقد أيدى الشارع المصرى مقاله المسيو فون لينز في محاضراته
المشهورة عن نظرية النشوء والترقى في قانون العقوبات ١١
حيث قال :

« ان البحث في مبدأ الحالة الخطرة وطبيعتها ، أصبح اليوم المسئلة
الأساسية ، سواء كان من الوجهة العالمية ، أو من الوجهة التشريعية ؛
لذلك وضعت جمعية الاتحاد الدولي لقانون العقوبات هذه المسئلة
المعضلة — بعد أن خصتها في هذه الأيام خصصاً جديداً — على رأس
الموضوعات التي سيتناقش فيها المؤتمر القريب الانعقاد . واننى
لا أجتريء على الأمل في وصولنا الى حل هذه المسئلة ، حلاً نهائياً ؛
غير أننا نسير نحو هذه الغاية بخطوات بطيئة . ولقد يمكن اعتبار
مسئلة الأحداث المهملين المجرمين في حيز المسائل المحلولة ، وستقفوها
باقى أجزاء المسئلة ، وعلى ذلك سيجد من يأتى بعدنا حاجتهم مهيأة »

ولقد اتهميت من عرض ما أردت أن أعرضه بشأن المسألة
المخصوصة، المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الحالة الخطرة في التشريع
المصرى. واني لأعد نفسي سعيداً اذا كان هذا البحث يستحق
عناية العلماء الاخصائيين الذين يعنون بهذه المسئلة العويصة، وكانت
هذه المعلومات الضئيلة ذات فائدة لمشهورى المشتغلين بالاجرام
والمجرمين، الذين يحاولون إيجاد حل لهذه المسئلة الاجتماعية الخطرة

القاهرة في ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠

- ١ - المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع قانون العقوبات لسنة ١٩١٠
صفحة ٤٧ القاهرة سنة ١٩٠٢
- ٢ - المذكرة التفسيرية صفحة ٤٠
- ٣ - المذكرة التفسيرية صفحة ٤١ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٣
صفحة ٢٨
- ٤ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٤
- ٥ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٦
- ٦ - شرحه صفحة ١٦
- ٧ - مجموعة اعمال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات - الجزء السادس
عشر - الكتاب الثالث صفحة ٤٩٠
- ٨ - شرحه صفحة ٤٩٦

٩ - راجع تقرير مستشار الحقاينة لسنة ١٩١٠ - القاهرة سنة ١٩١٠

صفحة ٩

١٠ - راجع التقرير السالف الذكر - صفحة ١٥

١١ - مجموعة اعمال جمعية الاتحاد الدولي لقانون العقوبات - الجزء

السادس عشر - الكتاب الثالث - صفحة ٤٩٠

١٢ - شرحه صفحة ٤٩٦ ٥١

الباليباني

في الاقتصاد

قانونه جريشام

نشرت في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منطوق هذا القانون هو : أنه اذا وجدت عملتان قانونيتان في بلد من البلاد، وكانت احدهما جيّدة والأخرى رديئة، تغلبت الرديئة على الجيدة . وهذا القانون ينسب الى جريشام مهردار اليزابت ملكة انكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة؛ لأن النقود التي كان يُتعامل بها في ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال . فعجب الناس لما شاهدوا من كثرة النقود القديمة، وندرة القطع الجديدة . فتأمل جريشام في هذا الأمر، وأتى بقانونه السابق الذكر . على أنه ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة؛ بل سبقه الى ذلك اريستوفان المؤلف اليوناني الشهير، إذ قال في بعض

رواياته ما معناه : « عجباً لبني آدم ، كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم
معاملتهم للنقود ؛ فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ، ولا
يستعملون الجديدة الطيبة إلا في منازلهم أو مع الغرباء »

حقاً إن هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة ؛ فالإنسان
مجبور بطبعه على تفضيل الأحسن . وإذا كانت لديه جملة سلع
اختار منها ما هو أكثر اتقاناً ؛ فما باله لا يجرى على حكم هذه
الطريقة في العملة ، وتراه يسير على خلافها ؟

لمعرفة الأسباب الحاملة له على ذلك ، يكفيننا أن نقول : إن
احتياج الإنسان للنقود ليس كاحتياجه لباقي الأشياء ؛ فهو لا يريد
أن يدخلها بأعيانها في جملة طعامه أو شرابه ، أو ينتفع بمادتها في
مصنوعاته ، ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها ديناً لدائن . وتلك
الصفة متوفرة في العملة ما دامت قانونية ؛ لأن الدائنين لا يقدر
على رفضها ؛ وماذا يضر المدين إذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟
نعم إذا كان بين يديه من الثمار لاختار الذهب وأشهاها ، أو الآنية
لا تتقأمتها وأتقنها ؛ لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها ، والآنية يستعملها
في حاجاته ؛ وهي كلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظيمة ؛ وأما
النقود فلا تجرى على شيء من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ؛ ولكن

ما هي أسبابه اختفاء النقود الجديدة؟ تقول إن لذلك ثلاثة أسباب :
(السبب الأول) هو كثر الأموال؛ ففي زمن الخوف والاضطراب
يسعى كل إنسان إلى ادّخار ما يلزم له من الدراهم . وبديهي أنه
يجتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له . وهذا
السبب ليس ذا أهمية كبيرة؛ على أنه لا يستمر زمناً مديداً

(السبب الثاني) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية
نعم، انه في أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة السفائح
(التحاويل) ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية

ولما كان التاجر الأجنبي ليس بخاضع لقوانين أية دولة غير
دولته، فله أن يرفض ما شاء من النقود الأجنبية . وبما أن مصاحته
تدعوه إلى إيثار العملة الجيدة؛ فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها .
وبهذه الطريقة يتحول كل سنة جزء من النقود الجيدة إلى الخارج
(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمثلث . وهذا أهم الأسباب،

وأشدها تأثيراً في اختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الإنسان في
بادئ الأمر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً؛ ولكنه سهل
الحصول في الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من
الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها؛ فلو بيعت تلك القطعة
باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين . وبهذه

الاجنبى والعقارات المصرية

والبنك الزراعى

نشرت فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥

الداء

لا يكاد الانسان يتصفح فى هذه الأيام جريدة من الجرائد،
إلا ويجد شكوى الأهلين من الفاقة التى دهمتهم، والفقز الذى
ألم بهم

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسين حالة الفلاح؛
ولكن لما ظهر الأمر على وجهه، واستيقنت الحكومة من سوء
حالة رعاياها الاقتصادية، خفت عنهم - بصورة وقتية - جزءا
من الضرائب

وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء؛ وإن اختلفوا فى طرق
تشخيصه، ووصف العلاج الناجع فيه

على أن أكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة، يذهبون الى أن
الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين، هى تخفيف الضرائب عنهم
ونحن وان كنا لا نختلفهم فى ذلك؛ لأن الضرائب فى بلادنا
ثقيلة؛ إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الأقل، مع أن المفروض

لها في جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصادية هو ١٢ في المائة على الأكثر - إلا أننا نرى أن هناك دواءً أنجع من ذلك وأبلغ تأثيراً وأكثر نفعاً؛ لأنه يشفي مما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً من من الضرائب. ذلك هو داء الربا الذي انتشرت جراثيمه في جميع أنحاء القطر المصري حتى كاد يُودي بحياته الاقتصادية. وليبان ذلك تقول:

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم في جميع البلاد لاسيما
البلاد الزراعية

ولامراء في أن القابضين عليها هم في جميع الأحوال أهم قسم تتكوّن منه الأمة؛ وناهيك بما شرّعه القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلّم بها من جميع العقلاء هي في القطر المصري أظهر منها في غيره؛ إذ من المعلوم أن هناك فرقاً - إن لم يكن مادياً فعنوبياً - بين الأطيان المملوكة للوطني، والأملك المملوكة للأجنبي؛ لأن الأول خاضع لقوانين البلاد، والثاني له ما فيها من الحقوق، وقل إن يكون عليه بعض ما بها من الواجبات من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة، وخصوصاً المقيدة بامتيازات للأجانب، أن تساعد الأهلين على حفظ أموالهم الثابتة،

إن لم تقل على استرداد ما في أيدي غيرهم بالوسائل القانونية
الاقتصادية

يتأمل المصرى فى التاريخ العقارى لمصر منذ عشرين سنة
فيهمر الدمع من عينيه ، ويملكه الجزع والأسى عند ما ينكشف
له عدد الأسر التى خانها الدهر ، ونزعت منها أملاكها بأيدي ثعالب
المرابين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون
القرى والمدن ، ولا يملكون من حطام الدنيا إلا بعض ذريهمات
مجموعة بكل جهد وعناء ، فلا تمضى عليهم الأعوام القليلة إلا وقد
صارت لهم الدور الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والمصريون يعجبون
ويدهشون لكل ذلك ، ولا يفقهون السرّ فى اقتناء تلك الثروة
الطائلة

والأمر أيسر من أن يحتاج فى تبيينه الى كدّ الذهن ، وابعاد
الفكر ، فان مدار ثروة المرابى ، انما هو ذمته التى تتسع لكل
شيء ، وبساطة الفلاح وسلامة نيّته ، وشدة حاجته الى الاقتراض .
وذلك أن الفلاح اذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب
منه القدر الذى يريده ، فيتلقاه هذا بجملة الشروط التى لا يعقد
القرض إلا عليها ، وهى :

١- أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ فى المائة ، اذا كان

الفلاح من ذوى الأملاك الصغيرة

٢- أن لا يبيع الفلاح محصوله إلا « للخواجا » صاحب الدّين والطامة الكبرى أن المرابى لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة، وهذا الربح المتجاوز لحدود كل قانون ؛ بل ترى الفلاح المسكين اذا استدان قدرًا من النقود فى شهر يناير ، وآخر فى شهر يونيه ، وآخر فى شهر يوليه ؛ فان « الخواجا » يضمّ جملة هذه المبالغ بعضها الى بعض ، ويحاسبه على فائدتها باعتبار سنة كاملة ، حيث ترتقى الفائدة بهذه الوسيلة الى ١٠٠ فى المائة أو أكثر

كل هذا والمرابى لا يسدّ نهمة ، ولا تنفع غلته ؛ بل تراه يبيع الفلاح التقاوى بثمنٍ أرفع مما فى السوق ؛ واذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخس ؛ فضلاً عما يتخذ من أساليب الغش فى الموازين ، والمغالطة فى الحساب ، مما يردُّ الجنيه الواحد فى السنة الى جنيهين ونصف ، ان لم تقل أكثر

- وبما أن الزرع مهما اشتد ساقه ، واخضلت أوزاقه ، وأحاطت به البركة من جميع أطرافه ، لا تتجاوز فائدته العشرة فى المائة ، فيتبين من ذلك عجز المصرى الذى دخلت رجلاه فى الشرك عن الخلاص منه ، فيظل على هذه الحال بضع سنين ، و « الخواجا » يطاوله ويصابره ، وينسئه حاجة فى النفس ، حتى يأتى اليوم المعلوم ، فيرفع

عليه الدعوى، في المجالس المختلطة، فيبيع المسكين كل ما بين يديه من المنقولات ليدفع ثمنها الى المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، والاهتمام بقضيته، حتى يحكم عليه فيها بكل ما طلب « الخواجا » وبالمصاريف القضائية وغير القضائية، وتُسهر أطيانه في المزداد العام. وفي يوم البيع يحجم الأهلون من بنى وطنه عن التقدّم لشرائها، مراعاةً لخاطر صاحبها، (وبئست المراعاة هذه)، فيأخذها « الخواجا » في دينه بأجنس الأثمان، ويصبح من أصحاب الأملاك، وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فاذا دامت هذه الحالة، فلا يمضى زمن طويل إلا وجميع الأراضى المصرية قد دخلت في حوزة الأجانب، وحينئذ لا يبقى للمصريين - وليس لديهم ما يحسنونه سوى الزراعة - إلا أن يكونوا مكرارين فى أرضهم التى خرجت عنهم الى طغمة المرائين . وإما أن يرحلوا عن أوطانهم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فلا شك أن هذا الداء العُضال جديرٌ بعناية الحكومة وانتباه الأمة؛ ولا بد من السعى فى إيجاد دواء يعصم هذا الوطن من غوائله، ويقيه عواقب فتكه . وهذه هي المسئلة التى يجب علينا البحث فيها الآن

الدواء

تكلّمنا في الفصل الأول على العقارات المصرية، ورأينا أنه ما من يوم يمر إلّا وتتناقص فيه أملاك المصريين. وقلنا إنه أصبح من الواجب الحتم على الحكومة والأهلين السعي صفاً واحداً لصد هذا التيار الجارف. ولم يبق علينا هنا إلّا بيان بعض الطرق التي يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشاء. ومما تقدّم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء، وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكاً

قد علم القارئ أن السبب الأهم إن لم نقل الوحيد في امتلاك الأجانب لاطيان المصريين هو الديون التي لا وئلك عليهم فالدين أصل البلاء، ومبعت هذا الشقاء، ولذلك كان من الواجب قبل كل شيء الاجتهاد في تخفيف وطأته عن عواتق الأهلين؛ ولا يتم ذلك إلا باتحاد الحكومة والأفراد معاً. فعلى الحكومة أن تضع من الضرائب حتى تكون على نسبة مقبولة، فلا تستغرق معظم الإيراد كما هي الحال اليوم. وربّ معترض يقول:

وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبّة بمرافق كثيرة، تنفق فيها الأموال الطائلة، فاذا لم تُوفّ الضرائب عُجزت عن القيام بواجباتها نحو الأمة

ونحن ندمع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلاً عن كون خزائنها حفيظة بالذهب، فانها يمكنها القصد في مصروفاتها على الوجه الذي أوضحه مجلس الشورى، وكان له حسن الوقع عند العموم؛ ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذي تُطالب به الحكومة وحدها؛ بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضاً؛ فانه لا فائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها اذا استمرت على وجوه الإسراف والتبذير، وانفاق المال في غير وجوهه

نعم لا يُجهل أن البخل قبيح، وأن صاحبه مردول بين الناس؛ ولكن هناك منزلة وسطاً وأفقاً معتدلاً لا غضاضة على من لزمه وحافظ عليه؛ بل يجعله موضوع مدح العقلاء وثنائهم، وبه ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خُففت الضرائب عن الممول واتخذ لنفسه التدبير والقصد في عامة أمره، وعمل بقوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة، إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد مأوماً محسوراً»، لكانت حاجته الى الاستدانة أقل، والخطر الذي يهدد أملاكه أبعد وقوعاً منه اليوم

وليس كل ما أوردناه كافياً في اتقاء الضرر الواقع؛ فان المرض

قد سرت جراثيمه في جسم الهيئة الاجتماعية المصرية؛ ولا بد من استئصالها منه، والأودت به دون أن يمنع عنها هذه العاقبة الوخيمة تخفيف الضرائب ولا التزام أسباب الاقتصاد. وبعبارة أخرى لا يكفي أن تساعد الأهلين أو نستحشهم على عدم الاقتراض في المستقبل؛ بل يجب أن نتدبر لهم في طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة، ونستأنهم بها من بين برائن المرابين « قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دماهم. وبغير ذلك لا يجدي الدواء، ولا يُرجى الشفاء يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يستصفون أموال مصر، ويستنزفون خيراتها، يُقرضون في بعض الأحيان ما تكون الفائدة فيه مساوية لرأس المال؛ ولا شك في أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيار المصائب على رؤوس أرباب العقارات، لا سيما المزارعين منهم، لأنهم مهما جدوا واجتهدوا فأرضهم لا تُخرج لهم ما تزيد فائدته على ١٠ في المائة. فليت شعري كيف يتسنى لهم مع هذه الحال قضاء ما ركبهم من الدين، وكيف لا تباع فدادينهم في أقرب الأوقات، ويأخذها « الخواجا » غنيمه باردة

إذن فلا سبيل إلى التخلص من هذه الورطة إلا بأمر واحد، وهو أن تسعى الحكومة في انشاء بنك زراعي^(١) يُقرض الأهلين

(١) كتبت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعي الموجود الآن

ما يحتاجون إليه من الأموال بفائدة مشروعه، لا تتجاوز الخمسة أو الستة في المائة

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تولّي هذا العمل؛ وحسبها ما لديها من مختلف الأعمال؛ ولكن تعهد به إلى شركة تكون تحت مراقبة المالية، وتمنح هذه الشركة امتيازات كثيرة، على شرط أن لا يُسهم فيها لغير الوطنيين، وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فإذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر العسير على سراحة المصريين وعظماهم) أمكن للأهلين أن يوحّدوا ديونهم، وأخذوا من هذه الشركة ما يحتاجون إليه من المال، واعتصموا بأنفسهم من أيدي المرابين؛ فترجع أعمالهم وتبقى لهم أملاكهم

ولا يذهب عنك ما في ذلك من الفوائد التي تعود على القطر بأكمله

ولا يتوهم الفارئ أن ربح هذه الشركة يكون قليلاً، أو أنها لا تكون مضمونة، لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغمًا عن ضعف السعر الذي تقرض به، وذلك لأن القليل في الكثير كثير. ولا تخشى على أموالها الضياع، لأنها لا تقرض إلا من له عقار؛ وستكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع

بطريقة سهلة لا تكلفها كبيرَ عناء

كل هذه الفوائد تكون متوافرة عند وجود هذه الشركة،
وتكون نتيجةها ازديادَ ثروة المصريين وحفظ أموالهم
هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال، لبيان بعض
الطرق التي يمكن بها للحكومة والأهلين إيقاف التيار الذي أسلفنا
الكلام عليه في صدر هذا المقال

ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نختم القول دون الإشارة إليها،
وهي أن الحكومة، وعلى الخصوص في الأيام الأخيرة، كثيراً ما
تعرض أطيافاً للبيع. والذي نلاحظه:

أولاً — ان عرضها مقداراً عظيماً من الفدادين لبيعه صفقة
واحدة يقعدُ بالأهلين عن التبارى في شرائها؛ مع أنها لو جزأت
هذه التفتيش الواسعة لأقبلوا عليها، وكانت الفائدة مضاعفةً،
بحيث ترتفع أثمانها، ولا تخرج من أيدي المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من
هذه الضياع، لحقَّ على الحكومة مساعدتهم، رغبة في منفعة الوطن؛
وتوسلاً إلى أعظم خدمة لمصر والمصريين، والسلام



في عملة الورق

نشرت في ١١ افريل سنة ١٨٩٩

لَعَطَ الناس هذه الأيام بالكلام في أوراق البنك الوطني
لذلك رأينا أن نوافي القراء بطرف من المعلومات في هذا
الباب، مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسي على جهة الاختصار،
فنقول:

١ - في إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق
ليست العملة كغيرها من الأشياء تُقتنى للانتفاع بأعيانها؛
وإنما هي واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء. ولذلك كان من المقبول
عقلاً أنه يمكن الاستغناء عنها بأي شيء آخر يتفق أهل البلد أو
المملكة على اتخاذه، ويتواضعون على تداوله، فيجري عندهم مجرى
النقود، وإن كان الذهب والفضة يفضّلان غيرهما لما اختصا به من
المزايا العديدة.

وإخلاف بين العلماء شديد في معرفة أول من اخترع عملة
الورق. على أن الثابت من كتب سِيَّاح الإفرنج الذين زاروا بلاد
الصين في القرن الرابع عشر بعد الميلاد، أن هذا النوع من العملة
كان معروفاً في هذه البلاد، متداولاً بين أهلها من ذلك العهد البعيد

وعملة الورق - بخلاف السندات والسفاحج « الحوالات » المستعملة
في التجارة - تنقسم الى قسمين :

أ - أوراق المصارف « البنوك »

ب - عملة الورق « بالمعنى الأخص »

ومهما كان وَصَف هذا النوع على العموم ، فلا بدَّ من وجود
فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة :
منها أنَّ قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية ؛
وكل ما لها من القيمة انما هو اعتبارى مستمد من القانون ، بخلاف
الذهب والفضة ، فان لها قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما
يتغير عليها من أحكام القانون

ومنها أن مِيدان التعامل بها ضيق ، فلا سبيل للانتفاع بها إلاَّ
في أرض الدولة التي صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع
بهما سبائك ميسورٌ في كلِّ البلاد

ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة في وسعها أن
تزيد في كميته ما شاءت . وأما الذهب والفضة فلا سبيل الى زيادة
كميتهما بطرق صناعية

نعم قد تُستكشف مناجمٌ جديدةٌ . ولكن لا يكون لها في
ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عام بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم، وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرّة، أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل، كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة، أو نحو ذلك. فلا تملك دولة من الدول الزيادة في أوراقها طوعاً لحكم أهوائها واستجابةً لوجوه حاجتها

٢ - فيما اذا كانت عملة الورق تزيد في ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق في ثروة المملكة على وجه العموم؛ ولكنها أيضاً لا تخلو من الفوائد في بعض الأحيان. فهي في البلاد التجارية يغني تداولها بين الأهلين عن التعامل بالذهب والفضة، حيث تسمح باتخاذهما للمشروعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار الأجنبية. ومن المعلوم أنه لو جرّت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة، وأصبح الناس ولا حاجة لهم الى اتخاذ الذهب والفضة في وجوه المعاملات. على أنه مما لا يفوتنا الإشارة إليه في هذا المقام أنه لا حظاً للمصريين في ذلك؛ إذ ليس لهم معاملات مهمة في الخارج، كما لا مصارف لهم البتة

ولعملة الورق فائدة أخرى، هي في مصلحة الحكومات التي تضطرّ الى المال، لتؤدي ما عليها لدائنها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء إلى عقد قرض جديد، وتحمل فوائد ثقيلة؛ ولكن لا بد

لها عند هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الإسترسال في
اصدار هذه العملة، والاسقطت في هاوية الدمار والافلاس، كما
ترى بعد

٣ — في أخطار اتخاذ عملة الورق وفي كيفية اتقانها

عملة الورق من أشد الآفات التي تهدد الحياة الاقتصادية
للأمم، حتى لقد شبهها نابوليون بالطاعون، التي يحصد الأرواح
حصداً، وله الحق في ذلك؛ فان علماء الاقتصاد السياسي اتفقوا على
أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من
الورق، تزيد قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية
الموجودة في البلد؛ فانها إن تعدت هذا الحد، تناقصت قيمة الأوراق
تناقصاً ليست تدركه غاية. وقد حصل في إبان الثورة الفرنسية
أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقاً معروفة باسم (الاسينيا) ولكن
بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية، فهبطت قيم هذه الأوراق
سريعاً، حتى إن الورقة التي كانت مسماة بمائة فرنك، ضارت
لا تساوي نصف الفرنك أو أقل، فأدى ذلك الى انقلاب ممالى
عظيم، كانت نتيجة خراب بيوت كثيرة، ودمار عائلات
لا تحصى

وكذلك كانت الحال في الدولة العلية عندما أصدرت أوراقها

المعروفة بالقرائم، في عهد المرحوم السلطان عبد المجيد عقب
حرب القرم

وفي فرنسا عند ما أصدر (لو) المالى الانجلىزى الشهير أوراق
(بنكه) في عهد الملك لويس الخامس عشر

وفي كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة،
والعظات البالغة، ما يبعث على ذكرها بالتفصيل. وربما أفردنا لذلك
مقالاً خاصاً، خصوصاً وقد دخلت هذه البلاد في دور مالى جديد قد
يكون مفيداً وقد يكون ضاراً بمقدار ما يتخذ له من وجوه الاحتياط،
أو ما يُرتكب من الأهمال. والله الواقى

ولا تجيء تلك الأزمات التى أشرنا إليها دفعة واحدة بل يتقدمها
علامات وتظهر لها أمارات، فتنبأ بها من واجب على الحكومة
صرف الهممة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع
الندم ولا يفيد الاستعبار. ومتى زادت كمية الورق عن القدر
القانونى نقصت قيمته، وسعى أصحاب البنوك والصيرفيون، الى
الحصول على النقود الذهبية والفضية، ولو دفعوا في مقابلها أوراقاً
تزيد على قيمتها للتجار فيها - باعتبارها سبائك - في البلاد
الأجنبية. وهذه أول علامة من العلامات التى أشرنا إليها
العلامة الثانية - ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد

الأجنبية ، فإن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب ، إذ هو المعدن الوحيد المتعامل به بين الدول وبين أفراد كل منها
العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية في البلد بما يُرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب البنوك ، وما يُلحَدُّ منها في أعماق الصناديق مما يدَّخره المدَّخرون ؛ إذ من البديهي أنهم لا يدَّخرون في هذه الحالة أوراقاً تافهة ، ولكنهم إنما يدَّخرون ذهباً ابريزاً

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتاجر الذي كان يبيع الاردب من القمح بجنيه واحد من الذهب ، لا يرضى فيه إلا ما قيمته جنيه ونصف ، أو جنيهان من الورق المهْدَّد بالسقوط
ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمنين : ثمن لمن يؤديه قيمة المبيع ذهباً أو فضة ، وثمان لمن لا يدفع له إلا أوراقاً

فبمجرد شعور الحكومة بكلِّ أو بعض هذه العلامات ، فقد وجب عليها أن تُبادر الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التي تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطاوب . ولا يتيسر لها ذلك إلا بإعدام ما يدخل في خزينتها من الأوراق

ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص في إيراد الحكومة قلماً تسمح لها نفسها بالإقبال عليه ، لاسيما والحكومات

التي يكثر فيها تداول عملة الورق ، تكون على الغالب فقيرة بتطع
الى طلب المزيد في مواردها ، لا العمل على النقص منها
٤ - في إصدار أوراق المصرف (البنك)

من مصلحة أصحاب المصارف - كدأب غيرهم من التجار -
أن يوسعوا نطاق أعمالهم ، ولا سبيل الى ذلك إلا بالمال ، فهم
يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ؛ ولكن ليس في مقدورهم
أن يزيدوها كلما شاؤوا

وأما أوراق البنك ففي وسعهم أن يُصدروا منها ما يحتاجون اليه
وأول من أصدر أوراقاً على هذه الكيفية « بالستردك » مؤسس
بنك ستوكهلم « عاصمة السويد » في سنة ١٦٥٦ ميلادية . فاذا عمد
أحد التجار الى البنك ، وأراد أن يحول اليه سنداً تجارياً ، دفع اليه
البنك ورقاً عوضاً عن أن يؤدي اليه نقوداً

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر في السندات التجارية ، فهو ملك
لحامله ، بدون احتياج لأي تحويل ، واجب الدفع فوراً متى قُدم
للبنك ، لا تسرى عليه أحكام المدّة الطويلة ، له قيمة صحيحة ليس
فيها كسور ، عليه علامة بنك مشهور ، ليس له فوائد كالسندات
التجارية

فهو بكل هذه الوجوه، مفضلٌ عليها بقدر ما هو قريب من النقود
وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذي أصدره، فكثيرة أيضاً؛ اذ هو
عبارة عن رأس مال جديد، لا يدفع البنك له فائدة، بل يتوسَّل
به إلى توسيع نطاق أعماله

ولكن سنة الله جرت بأن يكون لكل شيء فوائد ومضار،
ومضار الورق بالنسبة للبنك، هي أنه عبارة عن دين حال الأجل
في كل وقت؛ ولذلك كان لا بدَّ للبنك من تخصيص مال احتياطي،
يدفع منه قيمة كل ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بإيجاد هذا المال
الاحتياطي، كما سنفصل القول في ذلك بمقال خاص بنظام المصارف،
والمصرف الوطني فيما يختص بإصدار الأوراق

ولما كان هذا المال الاحتياطي لا تجني المصارف منه فائدة، لأن
من شروطه أن يبقى في الخزينة، فلا تمسُّه الأيدي الألدفع قيمة ما
يقدم للبنك من الأوراق. كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع
إلى استعماله فيما لم يوضع له. وقد يجيء من الظروف ما يلقي الرعب
في قلوب حملة هذه الأوراق، فيهرعون إلى البنك أفواجاً لصرفها؛
فاذا توقَّف عن الدفع، أفلس وسقطت أوراقه، وأصبحت لا قيمة لها
ولهذا تفنَّت الحكومات في اتخاذ أسباب الاحتياط، اتقاء

لهذا الخطر الهائل. وسنرى في مقال نظام المصارف ما اتخذته البنك
الوطني من وجوه الضمانات

٥ - في الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الأخص » وبين
ورق البنك

حدثت كثيرين في هذه الأيام ، فرأيتهم يخلطون بين عملة
الورق « بمعناها الأخص » وبين ورق البنك
نعم قد يكون بينهما تشابه في أن كلاهما يحل محل النقود ،
ويشتم وجه الشبه بينهما في البلاد التي تعطى لورق البنك قوة العملة
القانونية ، مثل إنجلترا وفرنسا ، حيث لا يسوغ لأحد أن يردّها ؛
إلا أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع
إلى أسباب ثلاثة :

الأول - أنه يمكن إبداله بنقود في كل وقت ، لأن البنك
الذي يصدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة
مكلفة بإبدالها بنقود إلا متى شاءت ذلك ، بحيث تسمح لها
ماليتها . وقما يجري بياها أن تفعل

الثاني - أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطاً . ولكن عند ما
تقدم إليه أوراق تجارية ويطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه
السندات يقل ويكثر طوعاً لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة


فتصدر عملة الورق بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال .
الثالث - أن الحكومة هي التي تصدر عملة الورق . وهي في
هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهي أن ناظر المالية إنما هم
الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان في مدة نظارته ،
فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتمهيد العقبات المالية في طريق
من يخلفه في مركزه .

أما البنك ، فتمهه مصلحة مساهميه ، فلا يخاطر بأموالهم ، لاسيما
إذا كان قد أحرز صيتاً ، فإنه يسهر على المحافظة عليه

وقد تتلشى هذه الضمانات ، ويصبح ورق البنك أشبه شئ
بعملة الورق في حالة احتياج الحكومة الى المال في الظروف
الحرجة ، فتضطر الى الاستيلاء على ما في البنك من المال الاحتياطي
ولكي لا تجعل البنك عرضة للإفلاس ، تصدر أمراً بإيقاف
إبدال الأوراق بنقود . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك ،
فكلفت البنك إصدار أوراق جديدة ، لا تراعى في هذا الطريق
الأسد عوزها ، وهناك الطامة الكبرى

ومع ذلك ففي هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن
من عملة الورق ؛ لأنَّ البنك يكون سداً قائماً بين الحكومة
والاسترسال في رغبتها ؛ وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها من الجموح

في هذا الطريق ، ويوقفها عند حد القصد في إصدار الأوراق ؛ وفي ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تَوَلَّى إصدار عملة الورق بنفسها ، وعهدت الى بنك واحد ، أو عدَّة بنوك بإصدار أوراق ، لما في هذه الطريقة من المزايا ، وتخفيف وطأة الخطر . وفي المقال التالي تفصيل كافٍ لهذه النقطة ، والله الهادي الى سواء السبيل .



المصارف « البنوك »

نشرت في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

الحرية والاحتكار

هل الواجب على الحكومة التداخل في نظام المصارف أم لا،
خصوصاً ما يدخل في إصدار الأوراق المالية ؟

وإذا جاز لها التداخل ، فبأى كيفية ، وإلى أى حد ؟

للإجابة على هذا السؤال ، يجب تقسيمه أولاً إلى سؤالين :

الاول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الأوراق
المالية لبنك واحد ، أم تبيحه لكل بنك ؟

الثاني — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة
للمصرف ، أو المصارف التي تخولها حق إصدار الأوراق ، فتصدر
منها ما تشاء ، أم يقضى عليها الواجب بأن تضع لها حدوداً
لا تتعداها ؟

١ — في احتكار إصدار الأوراق المالية ، وفي حرية

لورا جمعنا نظام المصارف ، لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة في
البلاد الممدّنة ، وقد يكون الاحتكار في مصلحة الحكومة فتصدر

هي الأوراق مباشرة، وتمنع غيرها من حق إصدارها. وعلى هذا يجرى العمل في بلاد روسيا والسويد، وفي بعض مقاطعات سويسرا إلا أن علماء الاقتصاد السياسي، يلاحظون على هذه الطريقة أنها تكلف الحكومة أعمالاً تجارية، لا تدخل في دائرة وظائفها، وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك، وتفتح الباب لعملة الورق والأجدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الأهلية امتياز إصدار الأوراق المالية، بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل وهذه هي الطريقة المعمول بها في فرنسا وغيرها من البلاد المتقدمة في الحضارة وال عمران. فبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة ١٨٠٠، عبارة عن شركة مالية، وإن تكن الحكومة قد حفظت لنفسها الحق في أن تسمي هي مديره ووكيله. وفي مقابل الامتياز الذي منحه إياه الحكومة، قد شرطت عليه الشروط الآتية:

الاول - لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات، إلا إذا كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص، وكانت مستحقة الدفع بعد تسعين يوماً على الأكثر. ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة، فلا يفرق بينهم في قيمة الخصم الذي يحتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة إليه

الثاني - ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التي تودع عنده

الثالث - للبنك الحق في إقراض تقود مقابل أوراق مالية،
أو سبائك تُودَعُ عنده؛ ولكن ليس له أن يُقرض عملاءه بدون
رهن مهما كانت الحال، اللهم إلا إذا كان القرض للحكومة؛ فهو في
هذه الحالة ملزم بأن يقرضها إلى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون
فائدة؛ وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك الذي يؤديه البنك
للحكومة، نظير ما أولته من الامتياز بإصدار الأوراق

وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنسية بأن تشرط لنفسها
جزءاً من الربح، كما هو الواقع في ألمانيا وبلجيكا؛ ولكنها فضلت
هذه الطريقة حتى لا يشتهب الأمر على الناس، فيسرع اليهم الظن
بأن البنك ملك الحكومة، ما دامت تُساهم في أرباحه

وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام، وعاد البنك بالفوائد
الكثيرة على الأهلين والحكومة معاً، فأوراق البنك لم يؤثر فيها
اختلاف الحوادث، وعلى الخصوص في الحرب السبعينية، بل
بقيت، حافظاً لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكوت) في فرنسا
عنه في البلاد الأخرى؛ في حين أن اسمهم البنك قد ارتفعت قيمتها
إلى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات في جميع
الظروف الحرجة؛ ولا غرو فان رصيد البنك إنما هو بمثابة مال

احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد في سنة ١٨٩٧ أكثر من
مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق ؛ فحوت حق
إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيه شروط خاصة
سندكرها بعد ؛ بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف
واما الطريقة المتبعة في بلاد الانجليز فهي تغاير ذلك ؛ لأن
بنك انكلترا ليس له امتياز إلا في مدينة لوندرة فقط . ويوجد
غيره نحو المائة بنك متفرقة في المقاطعات ، ولكن لا بد - على
تمامي الزمن - من أن يحى يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر
بحق إصدار الأوراق المالية ؛ وذلك لأنه في سنة ١٨٤٤ صدر قانون
يمنع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية

ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة ،
ولا يزال يتناقص عددها في كل سنة ، فقد ينتهي الأمر بانقراضها
جميعاً ، ويبقى بنك انكلترا متمعاً وحده بامتياز اصدار الأوراق .
هذه هي الطرق المتبعة في البلاد المختلفة ، ويهمننا بعد ذلك
البحث عن أوفها وأحسنها

ذهب بعضهم الى أن الحرية هي خير الطرق ؛ لأنها تؤدي
الى انخفاض سعر الخصم ، بخلاف الاحتكار ، فإن من نتأجه ارتفاع

أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنه لم يثبت بصورة قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الأسعار في جميع الأحوال ، كما أنه لم يظهر بوجه خال من الشك أن الحرية تؤدي الى انخفاضها في جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم في البلاد الملتزمة بطريقة الاحتكار كفرنسا ، ليس بأكثر ارتفاعاً منه في البلاد التي تجرى على طريقة الحرية ؛ فان السعر في بنك فرنسا لا يزيد في الغالب على ٣ ١/٢ في المائة

والكلام في الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق ، وفي هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للجميع ، وهي التي تبقى معها قيمة الأوراق ثابتة ؛ لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها ، كانت أشبه شيء بالنقود ؛ ولم يناقش أحد الحكومة في اختصاصها دون سواها بضرب النقود ، فاذا هي لم تقم على اصدار الأوراق ، وأنابت عنها مصرفاً تثق به ، فليس لأحد الحق في مناقشتها ، فضلاً عن أن كثرة المصارف التي تصدر الأوراق إن لم تؤدّ الى هبوط قيمتها ، فلا أقل من أن تؤدي الى الاضطراب في المعاملات ، لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان في كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار

الأوراق المالية، لسهل ذلك على الحكومات الاتفاق على إصدار أوراق من نوع واحد، تتداولها الناس كعملة عامة في جميع البلاد المتعاهدة

٢ - في حرية إصدار الأوراق المالية وفي تقييدها

كيفما كانت الطريقة المتبعة من تحويل الحق في إصدار الأوراق لمصرف واحد، أو لعدة مصارف، فهل من الواجب إطلاق الحرية لها في أن تصدر منها ما شاءت، أو تقيدها بقيود لا تتجاوزها؟ وقبل الخوض في هذا الموضوع، يجب البحث لمعرفة ما اذا كان في قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا؟

ولتحقيق هذه الغاية، قد اهدت الحكومة الى ثلاث طرق:
الطريقة الاولى - إلزام البنك بأن لا يصدر أوراقاً الا بقدر الرصيد المذخور في خزائنه

وهذه هي الطريقة المتبعة في إنجلترا من سنة ١٨٤٤، فقد حتم القانون الذي صدر في هذا التاريخ على بنك إنجلترا أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك، مضافاً الى الرصيد المذخور للأوراق المالية

ولذا ترى هذا البنك منقسماً الى فرعين: (الأول) منهما يشتغل

بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنوك؛ ولكن لا يصدر أوراقاً .
(الثاني) مختص بإصدار الأوراق ليس الا؛ فهو يصدر منها بحسب
طلب الفرع الأول، حتى ينتهي ما يخرج منها الى ما تبلغ قيمته
٤٠٠ مليون فرنك؛ فاذا وصل الى هذا الحد، وطلبت منه أوراق،
فانه لا يقدمها الا اذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك

على أنه ليس في هذا التحديد ضمانه كافية؛ فانه ليس من السهل
على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة، خصوصاً وان قسماً
عظيماً منه (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة؛ فكان الأوراق
التي تصدر مقابل هذا الدين، عبارة عن عملة من الورق، فضلاً
عن أن هذا التحديد قد يأتي في بعض الأحيان بأضرار عظيمة،
فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الأوراق بمجموع رأس المال
والرصيد الخاص، ويطلب الى البنك تحويل بعض الأوراق التجارية؛
فاذا لم يجب الى ذلك، أفلست محلات تجارية كثيرة. وأما في
ألمانيا، فالبنك لا يجوز له أن يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠
مليون مارك، إلا إذا أودع قيمتها في الرصيد؛ فان لم يفعل، وجب
عليه أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ في المائة من قيمة ما يصدره
من الأوراق. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد قيمة

أوراقه على ثلاثة أضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ به في بلجيكا أيضاً . أما في سويسرة ، فيجب أن يكون الرصيد ١٠ في المائة من قيمة الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتي بالفائدة المقصودة منه ، لا سيما في وقت الأزمات التجارية

الطريقة الثانية: - تحديد مقدار الأوراق التي يجوز إصدارها هذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ ؛ وهي وإن كانت أقل ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة ، إلا أنها معدومة الضمانة ؛ إذ ما هي فائدة الجمهور في أن البنك لا يصدر أوراقاً إلا بقدر معلوم ، إذا كان القانون لا يفرض عليه أن يودع تقوداً ما في خزائنه مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة: - إلزام البنك بأن يودع رهناً لضمان الأوراق التي يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلاً توازي قيمتها قيمة الأوراق الصادرة منه على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة ؛ فكل مصرف يريد إصدار أوراق ، يجب عليه أن يستودع الحكومة سندات من دينها تربو على قيمة الأوراق التي تدفعها له الحكومة وهذه الضمانة وإن كانت كافية في الظروف العادية ، ولكنها لا تجدى فتيلاً حين تنفجر الأزمات ؛ لأنه عند ذلك تهبط أسعار

السندات ، فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود ، وعمد
البنك الى بيع ماله من السندات قبل الحكومة ، باعها بالبخص ،
ورجعت النتيجة بالخسارة على مالية الحكومة التي يهملها ارتفاع قيمة
سنداتها

فما تقدم ترى أن هذه الطرق على تشعب جهاتها لا تبلغ
الغاية المطلوبة . والطريقة الوحيدة هي تكليف البنوك بأن تدخر
في خزائنها رصيماً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التي تُصدرها .
ولا يذهب عنك أنه في هذه الحالة لا يصبح لإصدار الأوراق المالية
فائدة ، اللهم إلا إذا كان الغرض عدم تعريض النقود للضياع ، وعدم
تحمل مشقة حملها ؛ وليس في ذلك عظيم فائدة إذ هذه الحالة تُرجع
المصارف تقريباً الى الحال التي كانت عليها قديماً ، وهي عدم
التصرف في الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها
وإذ كان الأمر على ما ذكرنا ولم يكن في استطاعة الحكومة
أن توجد ضماناً كافياً للجمهور ، فهلاً تكون النتيجة وجوب إطلاق
الحرية للبنوك في إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنه لا خوف من
اطلاق الحرية في هذا الباب ؛ لأن القوانين الاقتصادية كفيلة
بإيقاف المصارف عند حد معلوم . ذلك لأن الأوراق المالية

لا تصدُر الأَ عند ما يُطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية. فبلغ الأوراق التي يُصدرها البنك ليس متعلقاً بمحض إرادته؛ وإنما هو مرتبطٌ بمقدار الأوراق التجارية التي تُعرض عليه، ولأن الأوراق لا تلبث إلى الأبد متداولةً بين أيدي الناس، بل لابدَّ لها من كَرَّة إلى البنك بعد مفارقتِه بضعة أسابيع أو شهور، ريثما تدفع له قيمة السندات التي تحوَّل إليه.

ولو فرض تمادى البنك في إصدار الأوراق فلا بدَّ من سقوط قيمتها، وتهافت الناس حينئذٍ على صرف ما بأيديهم منها بنقود ومهما كانت قوَّة هذه الأدلة، فليس من رأينا منح الحرية المطلقة للمصارف في إصدار الأوراق المالية، لما في ذلك من وجوه الضرر نعم لا ننكر أن مقدار الأوراق التي تصدر متعلقٌ في الغالب بالحركة التجارية في البلد؛ ولكن لا يبعد على المصارف التي تبعثها شهواتها إلى الاستكثار من إصدار الأوراق أن تضع من سعرِ الخصم، فتنهال عليها الأوراق التجارية ليطلب منها قطعها؛ وبهذه الوسيلة يتسنى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق

وقد تهبط قيمتها وتُرَدَّ إلى البنك الذي أصدرها؛ على أن هذا الهبوط لا يأتي إلا بعد مضي أيام يتم له في خلالها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق؛ فإذا ما رُدَّت إليه وأريد صرفها بنقود، توقَّف عن

الدفعة وتدهورت وراءه محلات تجارية عديدة كانت بالأمس
وطيدة الأركان ، سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار
الأوراق المالية ؛ لأن إشار بنك واحد موثوق به بحق إصدارها
هو خير الضمانات . والبنك الذي تجتمع له هذه الصفة هو أشد
ما يكون حرصاً على شرف اسمه ، فلا يجازف بأموال الناس
وقد دل الاختبار على صحة ما نقول ؛ فان المصارف العظيمة لم
يصدر منها في هذا الباب ما تؤاخذ عليه

فبنك فرنسا مثلاً ، لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ، ومع ذلك
فقد كان دائماً على غاية الحذر والاحتراص حتى لقد كان في بعض
الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التي يصدرها . ولا
ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الأوراق

وفي سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٣
مليارات ونصف من الفرنكات

وقد أذن له في سنة ١٩٨٧ بأن يصدر من الأوراق ما تبلغ
قيمته خمسة المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) ؛ على أنه لم تصل في
وقت من الأوقات قيمة الأوراق التي أصدرها الى هذا الحد
مما تقدم نستخلص أنه لا بد من اختيار احدي الطريقتين :

إما الاحتكار مع حرية إصدار الأوراق، وإما الحرية مع قيود مخصصة لإصدارها. وعندنا أن الطريقة الأولى خيرٌ وأولى

٣ - في البنك الأهلي المصري وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية منحت الحكومة البنك الأهلي المصري امتياز إصدار الأوراق المالية لمدة خمسين سنة، تبتدئ من ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨، (انظر دكرتو ٥ يونيو سنة ١٨٩٨، والمادة ٣ من نظام البنك)

ونحن لا كلام لنا على منح هذا الامتياز؛ وان كنا نرى ان مدة الخمسين سنة كبيرة، وكان يكفي لو منحته الحكومة هذا الامتياز لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة، حتى لا تكون مقيدة كل هذه المدة الطويلة، مكتوفة عن منح هذا الامتياز لمصرف آخر، خصوصاً والبنك الأهلي في أول نشأته، ولم يبرهن على حسن إدارته، حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل. والحكومة الفرنسية مع ثقتها ببنك فرنسا لم تحوله هذا الامتياز إلا لمدة ثلاثين سنة

وقد جددت له الامتياز آخر مرة في سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهي في سنة ١٩٢٠؛ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تتغير آناً بعد آناً. وقد تجيء الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والتزام أمور لم تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهلي على الطريقة المتبعة في بنك إنجلترا من حيث انقسامه الى فرعين : فرع يقوم باصدار الأوراق، والثاني بالأعمال المالية الأخرى . ولكنه لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهي إليه قيمة ما يصدره من الأوراق ، بل فوّض الأمر في ذلك الى مجلس ادارته ، (انظر المادتين ٥ و ٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة ، فقد اتبع الطريقة الامريكانية مع بعض التنوع ؛ إذ تعهد بأن يجعل نصف رصيده المتعلق بالأوراق المالية تقوداً ، والنصف الآخر أوراقاً مالية تعينها الحكومة ؛ وهي ضمانه قوية لو تحقق وجودها في جميع الأوقات بواسطة المراقبة الشديدة والمراقبة التي تجرى الآن واقعة بتكليف اثنين من مستخدمي الحكومة ، يتدبهما ناظر المالية ، لملاحظة أعمال البنك الذي ينقد كل واحد منهما ١٥٠ جنيهاً في السنة ، (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبلاً ما عرضه عليه البنك من قبول الرصيد الخاص بالأوراق عنده ، والتوقيع عليها من أحد أعضائه ؛ فان الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة ، خصوصاً وصندوق الدين بعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف ، فانه لم يكن يسمح بمس الرصيد المودع عنده . ولسنا ندرى ماهية

الأسباب التي حملته على عدم قبول ملتَمَسِ البنك؛ والذي يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهناك ضمانَةٌ أُخرى، وهي ترجع الى ما جاء في المادة (٢٢) من نظام البنك) من حفظ الحق للحكومة في التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله

وقد جاء أيضاً في آخر المادة (٥ من نظام البنك)، أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانَةً خاصةً لحاملها؛ فيأخذون منها قيمة الأوراق التي بأيديهم، بمعنى أن دائني البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد

ولكن الذي أراه أن هذا التخصيص لا قيمة له في نظر القانون؛ لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونه، إلا إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التي شرعها القانون؛ وحاملو أوراق البنك لم يحصلوا على شيء من ذلك؛ ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئاً، أو يكون له أدنى اعتبار في نظر المحاكم

ولم تُعطِ الحكومة أوراق البنك قوة العملة القانونية، بمعنى أنها لم تُكره الناس على تناولها كما هو الواقع في فرنسا وانكلترا؛ وربما كان ما أبطأ بها عن ذلك، أنها لم تر من الحكمة مفاجأة الناس بأمر لم يتعمدوه، فجعلت قبول الأوراق اختيارياً، حتى إذا شاعت

بينهم، وكثير فيهم تداولها، أصدرت أوامرها باعتبار هذه الأوراق
كعملة قانونية

فاذا هي أصدرت أوامرها في هذا الباب، فالوطنيون مضطرون،
الى الرضوخ، ولكن يكون للأجانب شأن آخر؛ اذ لا يخفى أن
سلطة الحكومة إزاءهم مقيدة بقيود كثيرة

ولدينا غير ما تقدّم ملاحظة أخرى، نرى أنها على غاية من
الأهمية، وهي أن الحكومة بما تُفسيه من المنشورات، وما تقوم به
من وجوه المساعدة للبنك، تُسهّل على الناس الاعتقاد بأن هذا
البنك إنما هو فرع من فروع الحكومة؛ وقد أسلفنا الكلام في أن
من مصلحة الحكومات الابتعاد عن ذلك، لما ينشأ عنه من اختلاط
الحدود بين مالية الحكومة ومالية البنك؛ وفي هذا من الضرر ما
فيه. فعلى الحكومة أن تحتاط جهدها لهذا الأمر

وليّتها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدرًا معينًا
يؤديه اليها البنك، ثمنا لهذا الامتياز العظيم الذي آثرته به كما فعلت
فرنسا؛ أو شرطت لنفسها جزءا من الربح، كما يفعل بعض انبلاد
الأخرى. والعدل يقضى بأن يكون لها ذلك

الفلاحون والربا

والتعاون الزراعي

من تأمل في حالة الزارعين وعلى الخصوص صغارهم ، وهم يبلغون ٩٣ في المائة تقريباً من مجموع الملاك ، يجد أنهم جديرون بالعناية ؛ لأنه إذا استمرت الحال على ما هي عليه الآن ، لانتهي الامر بتجريد أغلبهم من أملاكهم ؛ لأن العدد الأعظم منهم يقترض بفائدة تصل في الغالب الى ستين في المائة ؛ وليتهم ينفقونها في باب من الابواب التي تعود عليهم بالربح ، وترجع اليهم بالكسب ؛ ولكنهم يبذلونها على الاعراس أو المآتم ، أو التوسيع في الدور لاستكمال أسباب الرفاهية ؛ أو غير ذلك من الأبواب التي لا تخرج ربحاً ولا تفني فتيلاً وأشد هؤلاء احتياطاً من يقترض لتوسيع ملكه ؛ ولكن لما كانت الأرض لا تغل فائدة أكثر من ثمانية في المائة ، كان من المتعذر (بالتبع) أن يوفوا ديونهم لآجالها ، وأن يقضوا الأقباط في مواعيدها ؛ بل تراهم في الغالب يرهنون أرضهم الأصلية مع الأرض المشتراة ، ثم يبطئون في التسديد ، فتتزع منهم الأرض القديمة والجديدة معاً ، ويذهب الدين بتالدهم وطريفهم جميعاً وربما تميل : ما الداعي الذي يحمل هؤلاء الفلاحين على الاقتراض

بهذه الفوائد الباهظة، مع وجود المصارف الكبيرة، والبنك الزراعى؛
وهى تقرضهم بفائدة لا تزيد - اذا ضمت اليها المصروفات - على
عشرة فى المائة سنوياً؟

فالجواب انهم يستسهلون الاقتراض من المرايين. أولاً: لأنهم
قريبون منهم. ثانياً: لأنهم يهابون البنوك فلا يلجأون اليها.
ثالثاً: لأنهم يقصدون التستر، فيحاولون دائماً أن لا يظهر وبمظهر
المدين. رابعاً: أن البنك الزراعى مثلاً وهو أقرب البنوك منهم،
لا يسلفهم الا اذا قدموا حججاً ومستندات قد لا تكون
عندهم، واذا تأخروا فى الدفع، رفع عليهم الدعاوى وأسرع الى نزع
املاكهم

أما المرابون، فمعرقتهم لأشخاص المدينين وما يملكون، تراهم
لا يتشددون فى أمثال هذه الأمور، كما أنهم لا يعاملونهم بالعنف
فى أمر المواعيد؛ بل يحددون لهم (الكمبيالات) بفوائد جديدة
باهظة. والفلاح لعدم خبرته، وجهله بالأمور المالية والاقتصادية،
يرى فى ذلك مزية، وان كانت هذه المزية تنتهى فى الحقيقة
بخراجه وضياع أملاكه

وقد يقترض بعض الأهلين بطريقة أخرى، اذ يبيعون
حاصلاتهم قبل نضجها، بثن بخس، ويأخذون من المشتري قدراً

منه معجلاً، فيكون الفرق بين الثمن الذي باع به والتمن الحقيقي في السوق، قيمة فائدة المرابي

وهذه الطريقة وان كان فيها اجحاف ظاهر بالزارع، إلا أنها أخف ضرراً وأقل شراً من الطريقة الأولى؛ لأن الزارع لا يعرض ملكه للضياع برهنه أو يبعه بيعاً وفائياً للدين، بل تصبح زراعته هي التأمين الوحيد، على أنه يحس فيها تماماً بثقل الفائدة التي يقتضيها منه المرابون

عند ما تعينت مديراً لجرجا، اندهشت من كثرة عقود البيع التي ترد على المديرية لنقل التكليف، مع أن البلاد في أزمة؛ ولكن سرعان ما زال اندهاشي « بكل أسف »، عند ما علمت أن هذه البيوع إنما هي وفاء لديون سابقة لم تقض

والدواء الناجع لهذا الدواء العضال، هو « على ما أعتقد » أولاً: تربية الفلاحين تربية اقتصادية. وحتم على التدبير في المعيشة. وعدم الألتجاء للاقتراض إلا عند الضرورة الشديدة. واستعمال القدر المقتموض بفائدة مناسبة في الاستثمار، حتى يمكن اداء فوائده من الثمرة التي ينتجها

وقد بذلت جهدي - كلما سنحت الفرصة في جمعيات العمدة والمشايخ - في نصح الزارعين وتحذيرهم من الهوة التي يلقون فيها

أنفسهم، كما انى في مكاتب مجلس المديرية ومدارسه، أكدت على
المعلمين في بث روح الاقتصاد والتبصر في نفوس التلاميذ،
وأعطيتهم قطعاً منظومة في هذه الموضوعات، ليجعلوها في جملة
ما يحفظونه بعد ما يشرحونها لهم الشرح الكافي

هذا الدواء مفيد؛ ولكنه يحتاج الى زمن طويل، ويخشى أن
لا ينتج النتيجة المقصودة الا بعد فوات الوقت

لذلك كان من الواجب على الحكومة أن تنظر في إيجاد طرق
أخرى سريعة لإيقاف هذا التيار، والأخذ بناصر الزارعين الذين هم
عماد ثروة القطر. هناك طرق عديدة، أكتفى منها بذكر ما يأتي:
أولاً - تخفيف الضرائب عن الزارعين بقدر الاستطاعة

ولا يخفى أن أغلب الضرائب التي تجبها الحكومة واقعة على
رأس الفلاحين، على حين أن التجار، والمالين، وأصحاب البنوك،
وأرباب المهن الحرة، يتمتعون بخيرات البلاد، وبالتسهيلات التي
تعمل بأموال الفلاحين دون أن يتحملوا شيئاً من الضرائب؛ ولو
أنهم شاركوا الزارعين في الضرائب كما هي الحال في كل بلاد العالم،
لأمكن تخفيف العبء عن كاهل الفلاحين، دون مساس بميزانية
الحكومة

ثانياً - الضرب على أيدي المرابين بإصدار قانون لمعاقبتهم،

كما هو الشأن في البلاد الأخرى^(١)؛ فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الرّدع عن الاسترسال في الاستفادة من جهل الفلاح . ومن الغريب أن البلاد الأوربية - والربا فيها معتدل - تحتفل شرائعها بقوانين العقاب على الربا الفاحش ؛ ومصر التي تن من هذا الداء الويليل ، تخلو من مثل هذه القوانين

نعم إن وجود الامتيازات التي للأجانب يعترض إصدار مثل هذه القوانين بسهولة في بلادنا ؛ ولكن من اليسير على همّة الحكومة المصرية ، واعتدال الحكومات الأجنبية وحكمتها ، تذليل هذه المصاعب

على أن كثيراً من المصريين ، وعلى الخصوص في الوجه القبلي - الذي يقل فيه عدد الأجانب كثيراً - يقرضون بالربا الفاحش . فلو سنّ قانون ، ولو لم يتناول إلا الوطنيين فقط ، لكان له فائدة عظيمة .

ثالثاً - العمل على ما فيه تقدّم الزراعة بكل الوسائل ، مثل مجاربة الآفات التي تصيبها ، واصلاح الري ، وادخال زروع جديدة ، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا أصابه عارض اضطربت له مالية القطر كله ، وتشجيع زراعة القصب ، واعادة زراعة الدخان ،

(١) في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ صدر قانون يقضى بالعقاب على الربا الفاحش

وحماية حاصلات البلد ، مثل الرز والغلال — من المزاجمة الأجنبية ،
وذلك برفع الرسوم الجمركية الخ

رابعاً — تعويد الفلاحين — عملياً — التعاون والتضافر للحصول
على النقود التي يحتاجون إليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ،
والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة ؛ وذلك لا يكون إلا
بانتشار النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالى بين الأهلين ،
ومؤازرة الحكومة لها ، ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة ؛ فهذه
النقابات يتسنى للزارعين أن يحصلوا على النقود التي يحتاجون إليها
دون التجاء الى المرابين ، وأن يستعملوها فى تقدّم الزراعة ليس
إلا ؛ لأنّ أعضاء النقابة سيكون بعضهم رقيباً على بعض ، فلا
يقرضون مالاّ الألمان يأنسون فيه قدرة وميلاً حقيقياً لاستثماره ،
ورَدّه فى الأجل المضروب

لا يمكننى فى هذا التقرير أن أبين ما لشركات التعاون والنقابات
الزراعية من الفوائد العديدة ، ويكفينى القول بأن البلاد الأوربية
مثل المانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، وإيرلندا ؛ بل والبلاد لأفريقية :
كتونس ، والجزائر ؛ والأسيوية : كالهند ، انما تقدّمت فيها الزراعة
ورفّعت حال المزارعين بهذه الشركات وتلك النقابات ، وخلص
الفلاحون من مخالب المرابين ، وتهيأ لهم الحصول على البذور الجيدة

والأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتأمين على المواشى والمحصولات ،
بشروط هينة

وقد انتشرت هذه الشركات انتشاراً غريباً ، ففي سنة ١٩٠٥ كان
في فرنسا وحدها ٣١١٦ نقابة ، تضم ٦٥٩ ألف عضو . وفي تونس
بلغ مجموع قيمة أعمال النقابات في سنة ١٩٠٨ ، ٣٠٣ آلاف وكسور
من الفرنكات . وبلغ عدد شركات التعاون في ألمانيا سنة ١٩٠٨ ،
١٦ ألف شركة ، تجمع مليوني عضو . وبلغ عدد هذه الشركات في
إيطاليا ٨٢٩ ، وعدد الأعضاء ١٣٢ ألف

وهذه الشركات على أنواع مختلفة : فمنها الشركات الألمانية ،
والعضو فيها يؤدي اشتراكاً خفيفاً . والشركة الإيطالية ، وهي برأس
مال مقسم الى أسهم ، تراوح قيمتها بين خمسة فرنكات ومائة فرنك
اما النقابات فمنها ما تكون مسؤولية أعضائه غير محدودة ،
ومنها ما تحد فيه مسؤولية الأعضاء بقيمة أسهمهم ، أو بمبلغ معين
ولما كانت القوانين العادية لا تساعد على نمو هذه الشركات ،
اضطرت الحكومات الى تعديل قوانينها ، حتى يجعلها ملائمة لما
تقتضيه الأحوال من حيث قيمة السهم ، وجعل رأس المال قابلاً
للزيادة والعجز ، وعدم تحويل العضو سوى صوت واحد في
المداولات ، مهما كان عدد الأسهم التي اشتراها ، واعفاؤها من

الرسوم الكثيرة التي تدفعها الشركات العادية، واطلاقها كذلك من جميع القيود العديدة التي يجب عليها التزامها الخ

لم تكتفِ الحكومات بذلك، بل ساعدت هذه الشركات مساعدة مادية، باقراضها مبالغ كبيرة بدون فائدة؛ وكان للمصارف الكبيرة فضل عظيم في تسهيل هذه المساعدة

وفي سنة ١٨٩٧، عند ما تجدد امتياز بنك فرنسا، تعهد باقراض الحكومة مبلغ ٤٠ مليوناً من الفرنكات بدون فائدة، لمساعدة شركات التعاون الزراعي؛ وهذا القدر لا يردُّ إلا عند انتهاء أجل امتيازها في سنة ١٩٢٠

كذلك أعطى بنك الجزائر الحكومة مليون فرنك لهذا الغرض عينه

وقد رأت الحكومة من فوائد هذه الشركات ما حملها على جعل التعاون الزراعي إجبارياً، وبصورة رسمية في تونس، (انظر القانون الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ المعدل في سنة ١٩٠٩)، فألقت لجان في كل مركز ومديرية تحت رئاسة العامل الشبيه بلهأموز أو المدير عندنا

وهذه اللجان تفرض كل عام ضريبة إضافية على الأطنان. وبضم هذه الضريبة الى القدر الذي تساعد به الحكومة، يكون

رأس مال هذه الشركات التي تسعى في جلب البذور الجيدة للزارعين،
وفي كل ما يعود على الزراعة بأسباب التقدم والنجاح
فالواجب على الحكومة المصرية الآن أن تعدل قوانينها ، ولو
القوانين الأهلية فقط ، حتى تسهل السبيل الى انشاء شركات التعاون
والنقابات الزراعية ، وتفسح بين يديها طريق النمو والارتقاء ، مع
ملاحظة عادات البلاد وأحكام الشريعة على قدر الإمكان ، وان تسن
هذه القوانين بحيث تتناول الأنواع المختلفة لهذه الشركات ، حتى
يمكن تجربتها ، ومعرفة الأصلح منها لبلادنا ؛ وان كنت أظن ان
الشركات ذات الأسهم ، وذات المسؤولية المحدودة ، أسهل قبولاً
عند الفلاحين من غيرها

ويجب على الحكومة أن تساعد هذه الشركات والنقابات اقتداءً
بسائر الحكومات ، كما أنه من الواجب على البنك الأهلي الحاصل
من الحكومة على امتيازات كثيرة ، أن يأتسى بأمثاله في اوربا في
مساعدة هذه الشركات ، كما أنه من الواجب أيضاً على البنك
الزراحي ، أن يقرض هذه النقابات بفائدة معتدلة ، اذا اقتضت الحال
وربما ظن البعض أن هذه الشركات لا تجد إقبالا من الزارعين
نظراً لما تستدعيه من التضامن ؛ ولكنني اعتقد ان الفلاح المصرى
معتاد ذلك ، وحسبنا ما نشاهده من السهولة التي يضمن بها

الفلاحون بعضهم بعضاً في الايجارات ونحوها، أو السهولة التي
يضمنون بها الصيارف وغيرهم من أصحاب الودائع والأمانات
وقد أُسِّسَ في العام الماضي بعض النقابات في الوجه البحري،
وشركة تعاون مالى بمصر، بإشارة دولة الأمير حسين كامل باشا،
وسعى المرحوم عمر بك لطفى؛ والمعلومات التي انتهت الى فيها تدل
على نجاحها

وربما قيل أيضاً إن وجود هذه الشركات يعاكس البنك الزراعى.
وعندى أن الأمر على الضد من ذلك؛ فإن قيام هذه الشركات،
مما يسهل السبيل لهذا البنك إذ أن المصاعب التي تعترضه الآن في
سبيل الحصول على أمواله، ناشئة من أنه أقرض ناساً كثيرين لم
يكونوا محللاً للثقة، وذلك لجهله بحالهم؛ فكثير مدينوه وكثرت
نفقاته؛ فاذا ما أقرض النقابات، كانت خير واسطة بينه وبين
الأهلين، وأصبح آمناً على ديونه بحكم التضامن المعقود بين الأعضاء،
ولكمال معرفتهم بمن يتقدمون للاستدانة

ويجب على الحكومة أن تتولى رقابة هذه الشركات، وخصوصاً
في بادئ الأمر رقابة شديدة؛ وأن تقيم لها هيئة رئيسية بالقاهرة
وهيئة أخرى لكل مديرية، وهيئة فرعية بدائرة كل مركز، حتى
يألف الأهلون هذه الشركات، ويقوموا بأنفسهم على انشائها

وإدارتها . وهذا يتسنى للهيئة الرئيسية في كل مديرية — بمساعدة
الحكومة ومجالس المديرية — أن تكون لجاناً عملية ، وتجري
تجارب زراعية ، وتشىء معامل كيمياوية ، وتشر نتيجة أبحاثها
وتجاربها على فروعها في المراكز ؛ وبذلك يعم النفع وتتقدم الزراعة ،
التي هي ينبوع الأعظم للثروة المصرية

سوهاج في ٢٩ يناير سنة ١٩١٢



• في حرية التجارة وحمايتها •

نشرت أكثر الجرائد المصرية صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ
١٣ ابريل سنة ١٩٠١ ، القاضى بتحصيل رسم على كل الخيوط ،
والمنسوجات ، والأقمشة ، وسائر المصنوعات القطنية التي تحاك في
القطر المصرى ، بقصد مساواتها من حيث الضريبة الجمركية
بالمصنوعات المماثلة لها ، الواردة من الخارج
وقد أجمعت الجرائد — على اختلاف مشاربها — على انتقاد
هذه الضريبة الجديدة

ولكنها اختلفت في تعيين الأسباب التي بعثت الهيئة الحاكمة
على تقريرها ؛ وذلك وحده يدل على أنه لم يكن بالشىء المألوف الذى
تنطبق عليه القواعد العامية ، والأصول الاقتصادية . فقال المقطم : —
انه ربما كان ذلك مبنياً على أوامر صدرت من لندرا ، صوتاً لمصالح
المعامل الانكليزية ؛ لأن أغلب المصنوعات القطنية التي ترد الى
القطر ، تصدر من بلاد الانكليز ، ووجود معامل مصرية ، مما
يعطل حتماً على تلك المعامل . ثم رجوع فروى إشاعة مضمونها : أن
السبب في تقرير الضريبة ، هو وجود اتفاقات تجارية معقودة بين
مصر والدول الأجنبية ؛ وقد اشترط فيها أن تعامل المصنوعات

الاجنبية ، مثل المغزولات ، والمنسوجات ، كما تعامل بضائع بلادها من حيث الرسوم الجمركية ؛ فاذا هي أعفت بضائعها من تلك الرسوم ، وجب ان تعفى البضائع الاجنبية منها أيضاً وقد بحثنا كثيراً عن هذه الاتفاقات ، فلم نعثرها على أثر ، ونحن نستبعد كثيراً وجود معاهدات من هذا القبيل وقال المؤيد : ان الحكومة رأت في اعفاء المعامل المصرية ما يضر بإيرادات جماركها ، فأبت إلا ان تضع على مصنوعاتها ضريبة توازي رسم الجمرک الذي يؤخذ على المصنوعات القطنية الواردة من الخارج

وعندى أنه ربما كان السبب الاول الذي أبداه المقطم ، والسبب الذي أبداه المؤيد كلاهما صحيح

وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمصلحة كانت تقتضى غير ذلك ؛ إذ من المعلوم أن وجود مثل هذه المعامل مما يفيد الاهلين والحكومة معاً ؛ وهذه الفائدة اما محسوسة ، وذلك بالنسبة لحملة السهوم والصناع والعملة ، اذ لا يعقل أن يكونوا كلهم من الاجانب ؛ وغير محسوسة وهي التي تعود على كل مشتر ، لأن قيام المعامل في البلد يضع من اثمان المنسوجات وغنيئنا وفقيرنا سواء في الحاجة الى ابتياع المصنوعات القطنية . كل ذلك فضلاً عن وجوه المصالح التي

تعود على الزراعة والمتسبين بالاقطان ونحوها . . .
وزيادة ثروة الافراد مما تهش له الحكومات وتسعى في طلبه ؛ ولهذا كان من واجباتها أن تساعد كل صناعة محلية ، لا سيما اذا كانت هذه الصناعة معدومة من بلادها ، وأن تنشط كل حرفة نافعة تحشى عليها الزوال ، وأن تتلقاها وهي في طفولة سنها بما يشد منها ، ويسرع في نشأتها ، ويقوى في الحياة أملاها ؛ ولو ذهب عن الحكومة في هذا السبيل بعض المنافع العاجلة . . .
كانت صناعة الحرير في فرنسا زاهية زاهرة ، قبل أن تتمكن العلاقات بين اوربا والصين ، فلما فتحت هذه أبوابها ، وأخرجت للعالمين مصنوعات ، ومن بينها الحرير ، وهو كثير عندها ، وأجرة العمال ثمت لا تكاد تذكر ، احتشدت به أسواق فرنسا ، فكان يباع بأقل مما يبيع الفرنسيون أنفسهم ؛ فرغب الناس عن صناعته لضعف الفائدة فيه . حتى كاد يتقلص ظله بالمرّة ؛ الا أن الحكومة استيقظت لهذا الامر ، وصاح خطباؤها يلفتونها الى هذا الخطب من كل ناحية ، فاستدركت ما فاتها ، وفرضت على الحويز العيني ضريبة ارتفع معها ثمنه ؛ على أنها لم تفد الصناع الفرنسيين كل الفائدة ، نخشيت الحكومة ان هي زادت في الضريبة أن تضر بالمشتريين وهم مجموع الأمة . ففضلت أن تساعد الصناع من خزيتها

حتى تكون قد راعت مصلحة الجميع ، وقررت لمعامل الحرير مكافأة
تمنحها اياها عن كل مقدار من الحرير تخرجه تلك المعامل
وبذلك أحييت هذه الصناعة بعد موتها ، واشتهرت منسوجات
(ليون) وفاقته ما سواها

ورعاية القواعد الاقتصادية ، تدعو كل حكومة الى التحدى
بفرنسا في مثل هذا العمل

هذا ، ويوجد من الاصناف الكثيرة الاخرى مثل المشروبات
الروحية ونحوها ، ما يمكن للحكومة مع مواصلة السعى وتطاول الزمن
أن تزيد في الرسوم المضروبة عليها ، فيكون لها في ذلك من اسباب
الربح عوض عما تتجاوز عنه من رسم المنسوجات القطنية ، ما دامت
حاجتها الى المال قائمة لإنفاقه في وجوه المرافق المختلفة
وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ، وان شئت فقل مثالثة
ولا يخفى أن المذاهب المعروفة للاقتصاد السياسي في مثل هذه
المسائل اثنان :

الأول - مذهب الحرية ، وهو القائل بعدم ضرب رسوم على
الواردات الاجنبية ؛ وهذا المذهب وجد له انصار عديدون في
بلاد الانجليز ، لأنهم في حاجة الى كثير من الحاصلات الاجنبية ،
ومعاملهم على غاية الاستعداد ، فلا يخشى معها بأس المعامل الاخرى

وقد قل عدد القائلين به اليوم لوجود معامل فرنساوية وألمانية ،
أصبحت تراحم نظيراتها الانجليزية ، من حيث الاتقان او هوادة
الاسعار ؛ وآخر ما عملته الحكومة الانجليزية ضد هذا المذهب ؛
هو فرض ضريبة على الفحوم الواردة من البلاد الاجنبية ، اتقاء
لمباراة الولايات المتحدة لها ، على أثر اتفاق شركات السكك الحديدية
فيها على نقل الفحم بأجر زهيد ، بحيث يباع في اوربا بأثمان أقل
من الفحم الاوروبوى

واذا كان أصحاب هذا المذهب يكرهون تقرير أى رسم على
البضائع الأجنبية ، فهم بالأولى أعداء كل ضريبة تفرض على
المصنوعات الاهلية

الثانى - مذهب الحماية ويقول أنصاره انه كلما كثرت البضائع
في بلد ، اشتدت قوته وقوى نفوذه

لذلك يجب على الحكومة أن تحافظ على تقدم الصناعة في
بلادها ، وأن تحميها من مناظرة المعامل الاجنبية لها ، سواء كان
ذلك بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الاجنبية ، أو بمساعدة
المعامل الوطنية ، مهما كلفها ذلك من المال
وكيفما كانت الحال ، فظاهر أن ما قرره الحكومة في هذا

الباب لا ينطق على أصول المذهب الأول، ولا يجري على حكم
المذهب الثاني

ولا يزال أملنا معقوداً بالحكومة التي ترى من أقدس واجباتها
السعي في كل ما فيه سعادة الاهلين، والترفيه عنهم، أن تعدل عما
قررت في هذه المسألة، فتنال بذلك موفور الحمد والثناء من رعاياها
المخلصين

مايو سنة ١٩٠١



الباليات

في الاجتماع

فطرات افطار

على صفحات البحار

في اوائل شهر يونيو من هذا العام (١٩٠٠)، كنت متردداً بين أن أقضى اجازتي في بلقاس، فأتمتع برؤية مزارعها الخضرة، ورياضها الفيحاء، وبين أن اسافر الى أوروبا فاشاهد جبالها السامقة، ومدنها الغضة العامرة

وما زلت كذلك بين إقدام وإحجام، حتى رجحت كفة الميزان من جهة السفر لاسباب اربعة، وهي: دعوتي الى بعض المؤتمرات العلمية القانونية، وشهود المعرض الباريسي، والامتنان لاشارة الاطباء على بالسفر تبديلاً للهواء، وطلب الشفاء مما اعترى صحتي من الاعتلال، بعد ما عانيته من عناء الاعمال، واشتغال البال، ثم للسعي في تخفيف ما ألمّ بفؤادي من الاحزان على أثر المصائب التي دهممتني بفراق من أعزه، ولذلك عقدت العزم على مغادرة الاوطان

فما كان يوم ٢٢ يونيو ، الا وانا في الاسكندرية على ظهر وابور
السيفال ، من سفن شركة الميساچرى ماريتيم ؛ وهذه المرة السادسة
التي ارحل فيها الى اوربا

وقد لاقيت في السفينة بعض الاصدقاء الكرام ، مثل حضرة
احمد بك عفيفي^(١) وحضرة عمر بك رشدى^(٢) وانجاهما ، ففرحت
بلقاؤهم ، وان كنت بعد قليل قد استشعرت اتقباضاً غير عادى ،
فرددت سببه الى فراق الاهل والاجباب

وما اوفت الساعة على الرابعة حتى اقلعت السفينة وسارت باسم
الله مجراها ، تشق عباب الماء ، ونحن شاخصون الى الاسكندرية ؛
وما برحت ابصارنا متعلقة بالشواطىء المصرية ، حتى غابت عن
عيوننا ، ولم يلح لنا فى الافق الا خط دقيق اسود

وَتَلَفَّتْ عَيْنِي فَمَدُّ خَفِيَّتْ عَنِّي الدِّيَارُ تَلَقَّتْ القَابُ

وكان وقت العشاء قد حان ، فنزلت الى غرفة المائدة لعلى أحجز
منضدة لى واخوانى المصريين تجمع بيننا كلنا ، فعيّنت لرئيس الخدم
تلك المائدة التي اخترتها فى وسط الغرفة بعيداً عن الرفاص ، فأكد
لى انها محجوزة باسمنا ؛ ولكن ما نزلنا بعد لتناول الطعام حتى
وجدناه قد غير وبدل ، وقادنا الى مائدة أخرى قريبة من موقع

(١) احمد باشا عفيفي (٢) المرحوم عمر باشا رشدى

الرفاص ، فساءنا ذلك ، وسرعان ما انتدبني اخواني لمقابلة قوميسير
الباخرة ، وهو الضابط المكلف بالنظر فيما يخص الركاب ، فلما
أفضيت اليه بجلية الامر ، طيب خاطري ، ودعا برئيس الخدم
فعنفه تعنيفاً شديداً رغمًا عما كان يبادره به من المعاذير الكاذبة ،
وسؤاله العفو ؛ وعرض على الضابط ثلاث محال على مائدة الضباط ،
فشكرت له ذلك ، وآثرت أن أكون أنا واخواني على مائدة
واحدة . ومنذ حينئذ أخذ رئيس الخدم في ملاطفتنا وحسن القيام
على خدمتنا طول الطريق . ولما وصلنا الى مرسيليا لم نعظم سوى
نصف ما كنا عزمنا على منحهم اياه ، تأديباً لهم حتى يحسنوا سلوكهم
مع غيرنا

واني لم أعرض لذكر هذه الحادثة الصغيرة في حد ذاتها ، الا لأبين
أن الانسان لا يجوز له التساهل في حقوقه ، صغيرة كانت او كبيرة ؛
لان التساهل مما يذهب بها جملة ؛ وربما حمله بعض الناس على أنه
من مستوجبات رقة الجانب ، وحسن الخلق ؛ ولكني لا ارى فيه الا
ضعفاً وهواناً ؛ واني واثق من اني لو لم اقابل الضابط واكلمه كما ذكرت
ما بدا أثر الاعتناء بشأننا اثناء السفر ، فالتمسك بما للانسان مع
الاعتدال فرض تجب المحافظة عليه كما يجب القيام بسائر الواجبات
اذا انت لم تعرف لنفسك حقها * هواناً بها كانت على الغير اهونا

ولما اتتهينا من العشاء وصعدنا الى ظهر السفينة ، كان الليل قد
أرخب سدوله ؛ فجلستُ على كرسى طويل ، وأخذتُ أتأمل فيما حولى ،
فاذا الركاب هذا يهرول فى مشيته احتيالا على الهضم ، وهذا يدخن ،
وذاك يشرح لمن حوله حادثة من الحوادث ؛ والسيدات بين هذا
الجمع يمشين الهوينى ، تحديق بهن الأَبصار ، ويحيطهن الاحترام
الواجب للجنس اللطيف . ثمَّ شخصتُ الى السماء فاذا هى تتلألأُ
بنجومها الزهراء ؛ ولم ألبث قليلا حتى أخذتُ فكرى فى الاسترسال ،
فتذكرتُ هذا البحر العجاج ، ومن شقَّ عبا به من قديم الزمان ، والنيات
التي حرَّكت أولئك الأقوام فاقحموا الأخطار ، وتكبدوا مشاقَّ
الأسفار ، طمعا فى الوصول الى غاية حميدة ، أو نيل ما رب خسيس ؛
هذا هيرودوت وغيره من علماء اليونان هبطوا مصر ليستنبروا
بمعارفها ، وهذا نابليون وغيره من الفاتحين جاؤا مصر لابتلاعها ،
وهؤلاء المصريون يسافرون فى صيف كل عام الى الأقطار الأوربية ،
هذا الغرض شريف ، وهذا للريضة ، وذلك لمجرّد اللهو والطرب .
وها هم الافرنج غادروا بلادهم وقصدوا مصر ، وفيهم من تحلّى
بالآداب والفضائل فخدم البلاد ، ومنهم من جعل استنزاف الثروة
نصب عينيه مضمحا فى سبيلها كل احساس آخر . تنوعت المقاصد ،
والبحر وهو اكبر من كل ذلك ، يحمل هؤلاء وهؤلاء

كل من في الوجود يطلب صيداً * غير أن الشباك مختلفات
وفيا أنا في هذه الأمور أفكر، وإذا بالسفينة قد مالت ذات
اليمين وذات الشمال، والأمواج ترتفع وتلطمها من الجانبين؛ وما
بدأت هذه الحركة إلا وأخذ الركاب في النزول الى غرفهم، فتجلدت،
ثم لم أرَ بدءاً من الاستراحة، فيممت الحجره، وقضيت الليل في
راحة أو ما يقرب من الراحة. ولما تنفس الصباح كان الجو قد اعتدل،
والبحر صفاً؛ فنفر المسافرون الى ظهر السفينة يتممون بالهواء النقي
والمنظر العظيم، منظر السماء والماء، يحيط به الأفق كالدائرة
العظيمة، فانتظمت الجمعيات، فكنت تجد هنا لفيف المصريين
مجتمعين يتحادثون، وهنا جماعة الافرنج يتناقشون، وهناك تلك
الجمعية المختلطة التي تكثر أفرادها في بلادنا، ويصعب تسميتها باسم
مخصوص، لأنها في الشرق تظهر بمظهر الغربيين، وفي الغرب تظهر
بمظهر الشرقيين. ولم تمض ساعات قلائل إلا وكثر التعارف، وابتدأ
التآلف

وهنا أخذت أتأمل فيما يتجلى حولى، فساقني ذلك الى المقارنة
بين تلك الجمعية الغربية، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء،
والحرية المخولة فيها لهن، حتى ان كثيراً من السيدات اللواتي كنَّ
معنا لم يكن معهن أزواجهنَّ، وكنَّ مسافرات وحدهنَّ، وبين

جمعيتنا الشرقية وما إليها من حجاب ونحوه . وبعد ايمان الفكر في هذا الموضوع ، رأيت أن الافرنج فرطوا ، واننا أفرطنا . نعم ان بين نساء الغرب من السيدات المتريات الشريفات ، من هن في غاية الصيانة والعفاف مهما اعطين من الحرية ، ومهما كثر اختلاطن بالرجال . ولكن الحكم في هذه المسائل وغيرها ، انما يبنى على مجموع الأمة ، لا على بعض أفراد امتازوا بالأدب والكمال

وأما نحن فلم نقف عند حد الشريعة ؛ بل تغالينا في الحجاب ، وأهملنا شؤون النساء ، فعاد هذا الاهمال على جمعيتنا بالخسران . فالدواء الوحيد هو الرجوع الى ما فرضته الشريعة بدون زيادة عليه ، لأن السلامة توجد حيث يكون الاعتدال

وقد دار الحديث بيني وبين بعض اخواني المصريين على سفر الشرقيات الى أوروبا ، فوجدت الجميع من رأيي وهو عدم استحسانه ، اللهم إلا اذا كان لضرورة كمرض أو نحوه ، والأخف وجهن من خدورهن ووجودهن في وسط لم يتعودنه مفسد لأخلاقهن ؛ فضلاً عن أن العيشة التي تعودنها من الصغر لا تحلو هن بعد عودتهن ولم يزل البحر ساكناً حتى اقتربنا من كريد ، وهناك قابلتنا أمواج كالجبال اضطربت لها السفينة خوفاً ، وامتألت منها قلوبنا رعباً ، وكأن بحر كريد اكتسب شيئاً من أخلاق أهلها ، فهو دائماً

في حركة واضطراب. وقد ذكرني اسمها ما جرى فيها من الحوادث في
قديم الزمان وفي هذه الأيام، من حصار طويل؛ ثم فتح، ثم قلاقل
وحروب، اشتركت في بعضها عساكرنا المصرية، ثم فتنها الأخيرة
وانسلاخها عن الدولة العلية. ومهما تكن الأسباب التي قضت
بانسلاخها، والتي يكون القول فيها من شأن السياسيين لا من شأنى،
فانى أرى أن هناك سبباً عظيماً يجب التأمل فيه بالنسبة لها ولغيرها
من البلاد التي فتحها الترك، وهذا السبب هو عدم اختلاط الترك
الفاتحين بالأمم التي فتحوا بلادها مهما طالت المدة، وتماذى بهم الزمان؛
فهم يحافظتهم على الابتعاد الكلى بين الغالب والمغلوب؛ جعلوا
الاهالى يتربون الفرصة للتخلص من ثقل ذلك النير الذي على
عاتقهم، والذي تذكروهم به كل يوم جنسيتهم التي لم تختلط، ولقمتهم
التي لم تتغير، وعلاقتهم مع الفاتح الذي لم يتزوج بهم، بل تركهم أمماً
متفرقة، تجمعم قوته، ويفرقهم ضعفه

وعلى العكس من ذلك كان العرب؛ فانك لو نظرت الى البلاد
التي فتحوها، لو وجدت ان لغتهم تغلبت على اللغة الأصلية، وان
عوائدهم حلت محل العوائد القديمة، وانه بعد زمن قليل صار من
الصعب التمييز بينهم وبين القوم الذين تغلبوا عليهم؛ لأنهم صبغوا
بالصبغة العربية، فأنسوا أصلهم؛ ولذلك رغماً عن زوال مملكة

العرب، بقيت البلاد التي احتلوها كما تركوها تدين بدينهم، وتكلم بلغتهم، وتمسك بعوائدهم، وتنسب نفسها اليهم

وعلى ذكر العرب والترک، مرّت بخيالي الوقائع البحرية التي حصلت للمسلمين على ظهر هذا البحر الذي كنت أشقّ عبا به. وكلما كنت أمعن في الفكر، كانت تمرُّ أمام عيني هذه الحوادث بارزة مجسّمة؛ فرأيتُ مراكب سيّدنا معاوية تسير من الشام الى القسطنطينية، وعليها من أبطال العرب من نخر لبأسهم الجبال؛ ولكن رغماً عن بسالتهم وإقدامهم، لم يتمكّنوا من فتح هذه المدينة العظيمة؛ لأن الروم كانوا يرمون مراكبهم بنار من أعلى الأبراج فتحرقها بدون أن يقدرُوا على اطفائها، وبقيت في يد الروم حتى فتحها السلطان محمد الفاتح في سنة ١٤٥٣ م

ثم رأيتُ عمارة عظيمة قامت من تونس وعليها الأعلام الإسلامية، فسارت في البحر شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، حتى بلغت شواطئ إيطاليا وفرنسا، وخشى كل منهما بأسها. ولما اقتربت علمت أنها عمارة بني الأغلب ملوك تونس أصحاب الكلمة العليا في البحر الأبيض، ثم رأيتها هجمت على جزيرة صقلية فافتحتها عنوة، واحتلّها المسلمون سنة ٢٦٤ هـ ولبثوا بها نحو المائتي عام. وكانت الجزيرة في مدّة حكمهم عامرة، تدفق من سهولها

الخيرات ، ويغبطها على سعادتها سكان ايتاليا المجاورين لها
ثم رأيتُ عمارة كبيرة عليها أعلام الانكليز والفرنسيين ،
قامت من أوربا الى الشام ، لتخليص بيت المقدس من يد حامي
بيضة الإسلام السلطان صلاح الدين ، الذي كان أخذها من يد
المسيحيين في سنة ٥٨٣ هـ ؛ فاجتمع لقتاله ريكاردوس قلب الأسد
ملك انكلترا ، وفيليب أوجست ملك فرنسا ، وفرديريك بريروس
ملك المانيا ، فلم ينالوا منه مأرباً ؛ وبعد قتال عنيف ، وعناء شديد ،
لم يستولوا الأعلى عكا ، ولكنهم لم يلبثوا بها قليلاً ، حتى انقلبوا
راجعين الى أوربا مقهورين مدحورين . وهذه هي احدى الحروب
الصليبية التي سفكت فيها الدماء ، ويتمت فيها الأطفال ، واضطرب
لها العالم السنين الطوال ؛ قامت باسم الدين والدين برىء من مثل
هذه الرزايا ، ولكنها أهواء الرجال تستر وراء الدين أو المدنية أو
نحوها ، على حسب الزمان ، ومقتضيات المكان

ثم رأيتُ مراكب لويس التاسع ملك فرنسا ، وهي قاصدة
دمياط لكي يتخذ صاحبها مصر قاعدة لأعماله في الشام ؛ ولكنه
لم يصل الى فارسكور ، حتى قهرت جيوشه الجنود المصرية ، وأخذته
أسيراً في يوم الأربعاء ٣ محرم سنة ٦٤٨ هجرية ، وسُجن بالمنصورة
بالدار التي كان ينزل بها القاضي نحر الدين ابراهيم بن لقمان كاتب

الإنشاء، ووكّل به الطواشي صبيح المعظمي . وقد قال في ذلك
الوزير جمال الدين يحيى بن مطروح عدّة أبيات ، قال في آخرها :
قُلْ لهم إن أضمرّوا عودة لأخذ ثار أو لنقد صبيح
دار ابن لقمان على حالها والقيد باقٍ والطواشي صبيح
ولم تزل هذه الدار باقية للآن

هذا ، ولما قصد لويس التاسع المذكور فتح بلاد تونس ، قال
شاب من أهلها يقال له أحمد بن اسماعيل الزيّات هذين البيتين :
يا فرنسيس هذه أخت مصرٍ فتأهبّ لِمَا إليه تصيرُ
لك فيها دار ابن لقمان قبر وطواشيك مُكرّ ونكيرُ
وبينما أنا أتأملُ في هذه الحوادث ، وإذا بأسطول جرّار ، قد

رُفعت عليه أعلام مائة الألوان ، يحمل نابليون الى مصر
أراد هذا القائد أن يحتلّ مصر ، ليعاكس الانكليز في الهند ،
ففتحها ، ولكن الأيرال الانكليزي نيلسون دمرّ العمارة الفرنسية
في أبي قير ، وساعد الانكليز الأتراك على إخراج الفرنسيين من
مصر ، فخرجوا منها بخفي حنين

ثمّ وجّهتُ فكري صوب الشواطئ اليونانية ، فرأيت منظراً
هائلاً ؛ رأيت عمارة يخفق عليها الهلال ، راسية في ميناء صغيرة ،
وهي آمنة مطمئنة ، تمايل جواربها مع حركة الأمواج ، كالعروس في

ليلة زفافها ، وأكثر رجالها قد نزلوا الى البر للترهة وقضاء بعض
الأمر؛ واذا بأسطول عليه أعلام مختلفة قد اقترب من الميناء ،
فلم تحسب له العمارة الإسلامية حساباً ، لأنها ليست معه في حرب ؛
ولكنه بعد قليل فاجأها بنار حامية ، وقد أخذها على غرة وهي
واقفة ، فلم تستطع الدفاع فدُمِرَت تدميراً . هذه هي واقعة ناغارين
التي ذهبت فيها العمارة التركية والأسطول المصري ، فلم تقم لهما
قائمة بعدها . وهذه السفن التي دُمِرَتها هي سفن الانكليز ،
والفرنسيين ، والروسين ، أطلقت على مراكبنا النيران فقتل منّا
سنة آلاف رجل ، مع أنهم لم تدخل معنا في حرب ، والحرب إنما
كانت بيننا وبين اليونان ، وكانت الهدنة معقودة بناء على طلب الدول
وبعد أن تمثّل خيالي هذا المنظر المؤلم ، ضاق صدري ، ومنعتُ
نفسى عن الاسترسال ، لأن الحوادث التي تلي كلها من هذا القبيل ؛
فتمشيتُ قليلاً ، ثم نزلتُ الى غرفتي لعلّى أجد في النوم بعض الراحة
من التأثيرات والانفعالات التي كنت عرضة لها ؛ فصرتُ أتقلبُ
على جنبي ، ولم تغفل عيناى الأ قليلاً ، حتى أيقظتنى صفارة ابوابور
المستمرّة ، فانتبهتُ من نومي مذعوراً ورأيت السفينة تمشى الهويناء
فسألتُ عن الخبر ، وعلمتُ أننا دخلنا بوغاز مسين ، ورأيت ضباباً
كثيفاً قد أحاط بنا ، فصرنا لا نرى أمامنا شيئاً ، وقد هرع الركاب

الى ظهر السفينة ، وكلهم خائف متذكر غرق سفينة بورغونيا
حيث كان الضباب سبباً في اصطدامها بمركب آخر وغرقها . ولم نزل
كذلك نحو الساعتين حتى انتشع الضباب ، وصفا الجو ، فحمدنا
المولى على ذلك ونمنا حتى الصباح مطمئنين

ولما كان اليوم التالي ، جزنا بين جزيرة سردينيا التابعة لآيطاليا
وجزيرة قورسيكا التابعة لفرنسا ، والمشهورة بكونها وطن نابليون
الاول . وبعد ان فارقتها بقليل ، هاج البحر وارتفعت أمواجه ، ثم
اقتربنا من مرسيليا فلم نعبأ باضطرابه . وقبل وصولنا بعدة ساعات ،
شاهدنا جبال فرنسا ترتفع أمامنا ؛ وما زلنا نجد السير حتى وصلنا
الى محجر فربول في صباح الاربعاء ٣٧ يونيو ، لوجود الطاعون في
بورسعيد والاسكندرية . ومكثنا في هذه الميناء الصغيرة التي تحيط
بها الجبال من كل ناحية نحو ثمان ساعات ، حتى زارنا الاطباء ،
وطهروا المتاع الذي رأوا حاجة لتطهيره ، ولم تر منهم إلا كل لطف
وتساهل . ثم سئنا حتى دخلنا ميناء مرسيليا ، ومررنا من الجمر ،
فكان أول ما تلقانا به عماله هل معكم دخان ؟ وهم مع محافظتهم على
حقوق الحكومة مؤدبون لينوالعريكة مع الاجانب

من مرسيليا الى باريس

مرسيليا

هي أكبر مدن فرنسا بعد باريس وليون ، اختطها اليونان سنة ٦٢٠ قبل الميلاد ، وساعدها مركزها الطبيعي على البحر المتوسط ، فتقدمت تقدماً سريعاً ؛ حتى ان الرومان لم يستنكفوا من أن يعاهدوها . وهي الآن متسعة الأرجاء ، مشيدة البناء ، يقطنها ٤٤٠٠٠٠ ساكن ، وتجارها واسعة لاسيما مع البلاد الشرقية ، ومصانعها تتحصر على الأخص في معامل الحديد ، والسكر ، والصابون ، ومعاصر الزيوت

وانشاء السكة الحديدية المعروفة بطريق سان جوتار الموصلة بين سويسرا وإيطاليا ، وتحسين ميناء جنوا ، قد أضرت بمرسيليا بعض الضرر ، فان ميناءها وخصوصاً بعد الإصلاح الأخير الذي تم فيها ، لم تزل أكبر الموانئ الفرنسية ، وأهم موانئ البحر المتوسط . وقد رأيت في أهلها نشاطاً عجيباً ، وتعلقاً غريباً بأسباب

الكسب والحصول على الثروة ؛ (ولعل ذلك قد أتاهم بطريق الوراثة عن أجدادهم الأقدمين مؤسسي المدينة) وهم معجبون بأنفسهم ومدينتهم أيما إعجاب ، فيعتقدون في أشخاصهم النباهة والذكاء ، وفي مدينتهم أنها أعظم المدن وأحسنها ، خصوصاً بعد أن

خُطَّ فيها شارعها المشهور المعروف باسم الكانبير
ومرسيليا بجميع الموانئ تكثر فيها الأجناس ، فترى فيها الشرق
ببها مته أو طربوشه ، والصيني بشعره المسترسل وراء ظهره ، والياباني
بلونه الأصفر ، وأمشاجاً من جميع سكان أوروبا على اختلاف مللهم
ونحائهم ؛ فإذا جلس الإنسان الى قهوة ، سمع هذا يتكلم بالعربية ،
وذاك باليونانية ، وآخر بالنمساوية ، بما يتوهم معه أنه في المنشية أو
في الأزبكية ؛ وان كان الاختلاط في بلادنا أكثر ، وتبديل الألسنة
فيها أوفر

ولما كانت هذه المرة الحادية عشرة التي وجدت فيها بمرسيليا ،
نويت أن لا أظل فيها الاقامة ، وعزمت على السفر الى مونبلييه
في اليوم الذي وصلت فيه ، فأرسلت بمتاعى الى المحطة ، وركبت
عربة كى أقضى الوقت الذى كان باقياً لي قبل قيام الوابور في مشاهدة
عامّة ، لأرى ما أحدث فيها من جديد ؛ فررت من شارع الكانبير
وهو أهم شارع في المدينة ، تحفه المباني الفخمة من كل جهة ، وبه
قصر البورصة والفنادق المشهورة ، حتى انتهيت الى قصر لوشان ،
وبه متحف الصور الزيتية ، ومتحف التاريخ الطبيعى ، وخلفه حديقة
الحيوانات ؛ ومن هناك أتجهت الى شارع البرادو ويبلغ طوله عدة
كيلو مترات ، وقد غرست فيه أشجار كثيرة ، فوصلت الى قصر

بورللى وبه متحف الآثار، وقد زرته قبل ذلك فوجدت فيه رسماً
للمرحوم محمد على باشا رأس العائلة الخديوية، أهداه للمتحف
كلوت بك الطبيب المشهور الذى سُمى باسمه شارع كلوت بك
بالقاهرة وأصله من مرسيليا، ورأيت فيه قسماً مخصصاً للآثار
المصرية، من موميات وتمائيل وغيرها. وعلى ذكر هذه الآثار أذكر
انى لم أزر متحفاً من المتاحف الاوربية إلا ورأيت فيه كثيراً من
آثارنا المصرية؛ ولكنى لم أرَ بمتحفنا المصرى شيئاً من النفائس
الأوربية، وذلك وحده يدل على تفريطنا وحرص غيرنا، وعلى
اهمالنا وتقضم

ثم صرت الى طريق جميل على شاطئ البحر معروف بمتنزه
الكرنيش، ومنه الى كنيسة العذراء، وهى على مرتفع عال يصعد
اليها الانسان الآن فى عربة معلقة بالسلاسل، فيرى أثناء صعوده
المدينة تمتد أمامه سطوحها المائلة من الجانبين، يكسوها القرميد
الأحمر، أو ألواح الاردواز الرمادى، ويرى من بينها الكنيسة
الكبرى بزخرفها وضخامتها ترتفع أبراجها نحو السماء
وللبحارة فى كنيسة العذراء اعتقاد كبير، وهم يسمونها كنيسة
السيدة الحارسة، وقبل سفرهم يأتون أفواجاً لزيارتها والتبرك بها،
وتزويد الطرف من تماثيلها الجميل المنصوب فوق قبتها، فيراه الداخل

الى الميناء واخراج منها يتألق في الشمس بلونه الذهبي ، وقد اتجه
الى البحر كأنه يحيط ملاحيه بحمايته ، ويكلاً ثم بعين رعايته
ولما حان وقت السفر ، سرت متجهاً الى المحطة ماراً بسرّاي
المديرية ، وسراى البلدية ، والتياترو الكبير وهو ضخّم البناء . ولما
استقرّ بي المقام في عربة السكة الحديد ، تفقدت متاعى فلم أجد
شمسية كنت وضعتها مع احدى الحقائب ، فنادت الحمّال وسألته
فأنكر أخذها وأتهم صاحب العربة ، وطلب منى أن أزيد له فى
الأجر لأنه حافظ على مالى ، وحجز لى فى العربة محلاً استريح فيه ،
خدمت المولى على عدم ضياع ما هو أثن من الشمسية ، وقات فى
نفسى : وهذه أسرها لمسيليا

ثم سار بنا القطار ماراً على عدة محطات منها (آرل) المشهورة
بجبال نساها ولطف أخلاقهن ؛ و (نيم) وهى مدينة جميلة زرتها فى
شتاء سنة ١٨٩٢ عندما كنت أطلب علم الحقوق فى مدينة مونبلييه ،
فراقتى منظرها وحسن معايرة أهلها . وقد أدهشنى ما رأيت فى
عند زيارة مركز البلدية؛ اذ رأيت شعار المدينة عبارة عن تمساح ونخلة
وهى كما ترى رموز مصرية ، فبحثت عن السبب ، حتى تحققت أنها
تأسست فى مدّة الرومان ، بواسطة فرقة عسكرية كانت تقيم فى
مصر ، فلها صدر لها الأمر بالتوجه الى نيم ، حفظت هذه الرموز

لتكون تذكراً دائماً للبلد الذي آواها، وأكرم بفضلها مثواها. وهذا شأن مصر مع نزلاتها، ما سكنها غريب إلا أحبها، ولا مرَّ بها ضيف إلا وتمنى الإقامة فيها؛ لأنها طبعت على استئلاف الغريب بما تسديه من خيرها، وإكرام النزِيل بما توليه من برها، وإن بالفت على بنيتها بخلفها، وآثرت بنعمها غير أهلها

وبعد نحو الأربع ساعات، وقف القطار ونودي باسم مونبلييه، فنزلت مسرعاً وأنا في غاية الشوق لرؤية هذا البلد الذي قضيت فيه ثلاث سنين من شببتي، بين دراسة القوانين والعلوم الاقتصادية والمالية. وكانت الساعة العاشرة مساءً، فأودعتُ حقيقتي النزل الكبير وهو على مقربة من المحطة، وتمشيتُ في الشارع الذي أمامها حتى وصلتُ إلى ميدان الكوميديا، وبه أعظم القهاوى الكبيرة والتياترو، فرأيت أنه من سنة ١٨٩٢، وهي السنة التي أتمتُ فيها دروسى وفارقتُ فيها مونبلييه، تغيرَ شأن المدينة عن عهدى بها تغيراً عظيماً؛ فالكهرباء حلَّت في الشوارع محلَّ الغاز، وسار الترامواي فيها فقرب المسافات، ثم هُدمت المباني القديمة التي كانت مُطلَّة على الميدان من الجهة الغربية فصار أكثر اتساعاً من قبل، وشيِّدت عليه المباني الجميلة والعمارات الشاهقة، ثم عُرسَت الحدائق بكلِّ ذلك يدلُّ على حياة المدينة، وسهر القائمين بشؤونها على تحسينها،

والتخيطى بهما في سبيل التقدم وال عمران . وبعد أن جلست هنيئة
للاستراحة في بعض القهوات متأملاً فيمن حولي على أجد صديقاً
قديمًا ، أدركني التعب ، فقمْتُ الى غرفتي طلباً للراحة ، وما كدتُ
أرقد في سريري الأوهجمت على جيوش الأفكار ، فتذكرتُ مدّة
الطلب ، وأسفت عليها لأنني كنت فيها مرتاح البال ، قوى البنية ،
لا أعرف للأمراض اسماً ، حسن الاعتقاد في جميع الناس ، كثير
الآمال ، لا يشغلني سوى الرياضة وهي لذيدة ، أو الدرس وهو ألد ،
مؤملاً لوطنى سريع التقدم والنجاح ، راجياً في أهله السعى وراء
الاتحاد والائتلاف لتقويم ما اعوجَّ من أخلاقهم ، واستدراك ما
مرَّ من أغلاطهم ، يدهم بعضهم في يد بعض لكشف غياهب الجهل ،
واقْتباس أنوار العلوم ، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة ، متعاونين
على فعل الخير ، غير متباغضين ولا متقاطعين ، متناصحين كما يرشدهم
الى ذلك العقل السليم ، وتدلم عليهم الشرائع ، ولا عجب إذا كانت هذه
أفكارى وقت ان كانت الأشياء تظهر لى كلها بمظهر بديع ، وتلوح
لى الطبيعة وكلها محاسن تأخذ باللب ، وما هى إلا عين الشاب ،
يرى الأشياء كلها جميلة لقلّة اختباره . وما زالت الحوادث التى
وقعت لى بعد هذا العهد السعيد ، ثمر أمانى كأنها صور متحركة
يديرها الهينما توغراف ، فيفتّر بعضها الثغر ابتساماً ، وينقبض من

بعضها الصدر أسفًا، وتسيل عند رؤية الأخرى العبرات : من عودة
للوطن العزيز، ولقاء الأهل والأحباب، فالانخراط في سلك
الحكومة، فالتأثر مما تدل عليه القضايا من الأخلاق الذميمة،
والتقاطع بين الأهل، والحسد والضغائن وحب الشر والابتعاد عن
الخير، مما يتألم له كل ذى احساس سليم، ثم الاقتران، فالبنون،
فالفراق، فالآلام، فكل أحوال الدنيا بما فيها من العيوب والكروب .
واذ ذلك تأملت فيما كنت أراه حسنًا جميلًا، فوجدته قبيحًا ضئيلاً،
وما هي الآعين الاختبار ترى الأشياء على حقيقتها، وهل هي الآ
سبع سنين؟ فكيف بمن يعيشون السنين الطوال، وتكثر عندهم
الخبرة وتقل الآمال

وما زلت احتال على النوم، حتى نمت بعد زمن ليس بالقصير،
وقت في الصباح مبكرًا، فتوجهت إلى مدرسة الحقوق وقابلت
ناظرها، فاستقباني بكل ترحاب، وأخذ يسألني عن حالى وعن
أخوانى الذين يعرفهم، وقت من عنده كى أعيد النظر على المنازل
التي كنت أقطنها، واذ هي على حالتها، ولكنى لم أقابل الأتليلاً
من المعارف، لأن الطلبة الذين كنت أعرفهم تفرقوا في جميع أقطار
الدنيا، وصار منهم القاضى، والنائب، والطبيب، والصيدلى،
والمحامى، والكاتب، والطبيعى، والرياضى، والجغرافى، والتاجر،

والمصوّر، والزارع؛ لأن مدينة مونبلييه على صغرها، اجتمع فيها من المدارس ما لا يحده الانسان في عاصمتنا المصرية على ضخامتها، وكلها على غاية من الانتظام، يقوم بالتدريس فيها أساتذة ماهرون من ذوى الشهرة في جميع أوربا، كؤسيو جيد استاذى فى الاقتصاد السياسى، وموسيو جراسيه صاحب الباع الطويل فى الأمراض الباطنية، وغيرهما من العلماء الأفاضل البارعين فى جميع العلوم، والمتفانين فى خدمتها وترقيتها مدة حياتهم

وهنا ألاحظ فرقاً بين أخلاقنا وأخلاق الأوروبيين، فالواحد منا

متى استوى فى مركز تطلع الى غيره ولو لم يكن من نوعه، فالقاضى يريد أن يكون مديراً، فيمنعه ذلك عن الانكباب على درس

القوانين، للوقوف على أسرارها ومعرفة عيوبها، والاستاذ يريد أن

يكون قاضياً، فيعدل عن البحث فى الطبيعيات أو التاريخ الى

مطالعة الشرائع. وقس على ذلك ما بقى. وأما الحال عند الأوروبيين

فإنه متى اختار أحدهم طريقاً مشى فيه بجد واجتهاد، وعمل ما فى

وسعه ليمتد فيه، لأنه مؤظن نفسه على أنه سيبقى به طول حياته؛

فالقاضى الصغير لا يتطلع إلا الى وظيفة قضائية أرقى من التى يشغلها،

وهذا لا يكون إلا اذا اشتهر بين أقرانه بأدراك المعانى القانونية،

واستنباط الأحكام القضائية. ولهذا السبب كثر من يبلغ منهم فى

علمه درجة بعيدة المنال، وربّ قاضٍ تزدهى بوجوده المحاكم والأحكام،
ولكنه في غيرها ضعيف الحيلة، كثير الخطأ

والطلبة شأن عظيم في مونتبييه، لأن عددهم فيها يزيد على
أربعة آلاف طالب متفرقين بين المدارس الابتدائية والتجهيزية
والمدارس العليا: كمدرسة الحقوق، ومدرسة الآداب، ومدرسة
العلوم الرياضية والطبيعية، ومدرسة الصيدلة، ومدرسة الزراعة،
ومدرسة الفنون الجميلة، ومدرسة التجارة، ومدرسة الطب وهي
قديمة العهد، أسسها العرب، وبقيت كتب ابن سينا تدرس فيها
الى عهد قريب

وبهذه المناسبة أذكر انه في سنة ١٨٩٢ عثر العملة وهم يحفرون
في أحد الشوارع على حجر من رخام، عليه كتابة عربية، فكان
لهذا الاكتشاف شأن كبير عند جمعية الآثار، فخافظت عليه
وانتدبتى وأحد الاخوان لحل رموزه وموافاة الجمعية بما تقف عليه
من أمره، وقد وجدنا هذا الحجر مثلث الشكل وارتفاعه يبلغ متراً
ونصفاً، وعليه كتابة من وجهين، والوجه الثالث مجوّف كالقناة،
وهو من الرخام الأبيض الناصع، كتب عليه بالخط الكوفي الجميل،
الحلى بأوراق الشجر، البسملة من جهة، ومن جهة أخرى الآية
الكريمة « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا »

ولذلك رجحت انه كان في « سبيل » ماء، وعرضت هذا الرأي على الجمعية فوافقت عليه، واستنتجت من ذلك ان العرب لم يروا بمونبليه مجرد مرور كما كان يزعمه البعض، بل استوطنوها وشيدوا فيها العمارات السامقة، كما يدل على ذلك هذا الحجر الذي وجد مدفوناً تحت الأرض، مع ما هو عليه من حسن الخط، ودقة الصنع والمتأمل في حالة مونبليه، وهي مدينة لا يزيد عدد سكانها على ٧٣ ألفاً، وفي عدد مدارسها وما اليها من متاحف، وحدائق للنبات، ودور كتب، وما فيها من المستشفيات العديدة والمتنزهات والقصور العظيمة: كسراى المحاكم، والمديرية، والبوستان، والقلعة، والتيارو وغيرها، يرى الفرق الكبير والبعد الشاسع بين حالتنا الاجتماعية، والتمدن والحضارة التي وصلت اليهما الأمم الغربية، لاسيما اذا أضفنا الى ما تقدم جملة الصناعات التي يجدها الانسان في هذا البلد الصغير من معامل للماكينات، والموازين، والبلياردات، والشمع، وانشوكولاتو، والنبيد، والأقمشة الصوفية، والهدباغة، والغزل، والمطابع، والجمعيات العامة العديدة: كجمعية الآداب والعلوم، وجمعية الآثار، والجمعية الجغرافية، والجمعية الطبية وغيرها؛ فالغربيون تقدموا أدباً ومادياً يخدمون ونشاطهم، بينما تتفاخر بالعظام الرميمة، والأجسام البالية، جهلاً منا بأن هذا التفاخر مما يسجل

العار علينا، لأننا لم نحفظ مجد الآباء، ولا تليد الأجداد، فكنا كالوارث البذر الذي لا يحسن التصرف، فيحجر عليه حتى يستقيم وان طلبت مني دليلاً على ما قدّمت، فأقول لك اني كلّفت مرة من قبل شركة طبع الكتب العربية بمصر بانتقاء بعض الكتب المفيدة لطبعها على ذمة الشركة، فوقع انتخابي على كتاب الشريف الادريسي المشهور في تخطيط البلدان. والكتاب طبع مرتين في أوروبا، مرة في إيطاليا، وأخرى في هولاندا، ورأيت لأول مرة في مكتبة مدينة مونيخ، كما رأيت كتباً أخرى عربية نفيسة مما لا نعرفها إلا بالاسم، أو لا نعرفها بالمرّة، وكلها مطبوعة، وقد علّقت عليها الهوامش، وبعضها مترجم بالفرنسية واللاتينية، وهي تباع بأعلى الأثمان، ولا تكاد تطبع إلا وتنفد نسخها، ويتبارى في اقتنائها العلماء المستشرقون، والمكاتب العمومية. ولما عرضت نتيجة انتقائي على مجلس ادارة الشركة، اعترف جميع الأعضاء بأهمية الكتاب، ولكنهم لاحظوا انه لا يروج لعدم ميل القراء الى مثل هذه الكتب، ولذلك قرروا عدم طبعه الآن. واني لا ألوم حضراتهم بل آسف على حالة الأمة التي وصل فيها كساد العلوم الى هذا الحد وعندى برهان آخر وهو أن الشبيهة في كلّ أمة حيّة تكون عنوان النشاط والهمة، والأخذ بأسباب التقدم، لأن شبان اليوم هم

رجال الغد ، ولذلك تجدها في البلاد الأوروبية تعمل على التألف
والاتحاد ، وتأسيس الجمعيات المفيدة ، ساعة وراء كل ما يعود عليها
بالنفع ، ويعقد لها المستقبل الزاهر . فالطلاب في مدينة مونيخ مثلاً ،
تجد لهم محلاً فاخراً بنوه من ملهم لكي يجتمعوا فيه للمسارة ، وإلقاء
الخطب في وجوه المباحث النافعة ، والتمثيل ، وتعلم الضرب بالسيف ،
وركوب العجلات ، والفوتوغرافيا ، والموسيقى ، ونحو ذلك من
الكهاليات ؛ وكل هذا في مقابل مبلغ زهيد يؤديه كل منهم شهرياً .
وبهذه الوساطة ، وبفضل هذا الاتحاد ، حصلوا على امتيازات
كثيرة مادية وأدبية : كوجود وفد نائب عنهم في كل حفلة رسمية ،
ودخول التياترو بأقل من القيمة المقررة لغيرهم ، وشراء ما يحتاجون
إليه من السلع بتزليل متفق عليه ؛ فهم أصحاب صوت محترم في المدينة
وأما في بلادنا ، فلا يكاد الانسان يحس بحركة تدل على وجود
دم الحياة في عروق طلابنا ، فتلامذة الحقوق بمعزل تام عن تلامذة
الطب ، وهؤلاء لا يدرون من أمر اخوانهم بالمهندسخانة شيئاً ؛
وقس على ذلك سائر المدارس . وليس ذلك لعدم ادراك ما ينجم عن
الاجتماع من الفوائد ، لأن ذكاء التلامذة المصريين معروف ،
ولكن لعدم التعود على تأسيس الجمعيات والنوادي
فيا ليها المنادون بتأسيس الشركات ، ويا من يستحثون الأمة

المصرية على التكاتف والتعاون على العمل لما فيه مصلحتها، هلاً
تركتم الآباء وشأنهم، وقد خلُقوا كما ترونهم وصعب عليهم المسير بغير
ما تعودوا، والتفتُّم الى الأبناء فانكم تجدون عجينة لينّة يمكن تشكيلها
بالشكل المطلوب، تجدون دماً طاهراً وقلباً يميل الى الخير واكتساب
المعالي، تجدون نفوساً زكية تعمل على كل ما يعود على البلاد بالرقى
والإصلاح متى وجدت مرشداً عاقلاً، ونصيحاً أميناً؛ وهى ان
تعوّدت هذه الأخلاق الكريمة فى صِغَرِها، صارت طبعاً غريزياً
فيها متى كبرت، وأصبح من الصعب عليها العدول الى ما يناقضها ...

*
*
*

وفى عصر يوم الخميس ٢٨ يونيو، ركبْتُ القطار من مونبليه،
فوصلتُ بعد عشرين دقيقة الى بلافاس . وفى طريقى مررتُ على
(لات) وهى قرية صغيرة، رأيت فيها بقية سور من الحجر كان
ابتناء العرب عند ما احتلوا هذه الجهات، وما زالت القرية محافظة
عليه لليوم، وهو من الحجر الأبيض يبلغ سمكه نحو المتر وارتفاعه
نحو المترين؛ ويظهر أنه كان يحيط بالقرية من جميع الجهات،
ورأيت فى الجزء الباقى منه أثراً لبوابة كانت مركبة عليه فقلت فى
نفسى : سبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .
أما بلافاس، فهى ميناء صغيرة على البحر الأبيض المتوسط، وفى

الشتاء لا يسكنها إلا الصيادون ، وأما في الصيف ، فيكثر فيها
المسافرون لأن بها كازينو وعدة فنادق وحمامات ، فيمضون بها
الأسابيع الطوال للاستحمام بماء البحر ، والتمتع بهوائه اللطيف
ومما لاحظته فيها ، ان حمام الرجال والنساء واحد ، بخلاف ما
تقتضيه الآداب ، ويطلبه الكمال

ثم رجعت الى مونتبييه ، وقت منها مودعاً في الساعة الحادية
عشرة مساءً ، قاصداً مرسيليا لمقابلة بعض الاخوان ، والسفر منها
الى باريس . ولما وصلنا الى مدينة تارسكون ، نزلنا لتركب القطار
المسافر الى مرسيليا ، فرأيت على افريز المحطة رجلاً يحيط به
آخرون ، وهو يفتش في ثيابه ، فاقتربت منه وعلمت أن لصاً سلبه
ساعته عند نزوله ، ورأيت في الجمع رجلاً يكثر من الإشارات
والتهديد ، كأن اللص الذي سرق الساعة أمامه ، أو كأنه تخيل طراً اذا
يريد أن يسلبه متاعه ، فأخذ يحذره قائلاً : أما أنا ، فلا يسرقني
سارق ، ولا يقدر لص على ان يسلبني شيئاً ، فتلك الأعصاب
والعضلات (مشيراً الى ذراعيه) ، تحميني من كل معتدٍ أثيم الخ .
الخ . فضحكت من كلام هذا المهذار ، وعلمت من افتخاره بنفسه
انه من مرسيليا ، وقد سألته عن بلده فما أخطأني حدسي
ولم نبغ مرسيليا إلا الساعة الخامسة صباحاً ، ولم تغفل عيناى

طول الطريق ، لا سيما بعد علمي بما جرى لصاحبي بتارسكون ؛
فقصدت نزل اللوفر ، وعوّضتُ ما فاتني من النوم . وفي الساعة التاسعة
مساءً ركبْتُ قطار الرايد ، الذي يقطع المسافة بين باريس ومرسيليا
— ويبلغ طولها ألف كيلومتر تقريباً — في ١٣ ساعة ، وقد سلكتها
سبع مرّات ، تارة بالليل وأخرى بالنهار ، وكنتُ أتوهمُ إنني سأرّين
بساتين يتبع بعضها البعض لكثرة ما كنتُ أشاهده من الأشجار
والغدران والأنهار . وقد لاحظتُ ان أغلب الفلاحين يسكنون في
غيطانهم حتى يكونوا على مقربة من مناطِ عملهم ، فلا يضيعون الوقت
في الذهاب الى مزارعهم والعودة منها ؛ فترى منازلهم الصغيرة النظيفة
المبيضة بالكلس والمبنية بالحجر ، منتشرة في وسط الأراضي ،
وبجوارها حظيرة المواشي ، وأعشاش الطيور المنزلية ، وهذه الطريقة
حسنة ، ولكن لا يتوفّر العمل بها إلا في البلاد التي يسود فيها
الأمن ، وتستتب فيها أسباب الراحة

والزروع التي كنتُ أشاهدها ، هي في الجنوب : العنب
والزيتون ؛ وفي الشمال : القمح ، والكتان ، وأشجار الفاكهة الاخرى ،
والبنجر الذي يستخرجون منه السكر والبقول ؛ وكلّ ذلك يُسقى
بماء الأمطار ، فلا يؤثر فيه ارتفاع الأنهار أو قلّة الفيضان . أما
معدن الأرض فرملي حجري ، ولكن اجتهاد الفلاح ، واستعماله

الآلات الزراعية المتقنة، مع الاستفادة من الاكتشافات والاختراعات العلمية، جعل هذه الأرض القاحلة جنة من جنات الأرض، واستخرج منها على ما علمت محصولاً أوفر من المحصول الذي تخرجه الأراضي المصرية؛ فقد رأيت في العام الماضي تقريراً، أظن أنه لمصلحة الدومين، ومنه يتبين ان متوسط محصول القدان من القمح في بلادنا، ينقص بقدر الثلث عن مثله في فرنسا؛ فعجبت لذلك، ولكني رجعت فقلت ان الأمر لا يستغرب على قوم خرقوا الصخر، وبنو المدن على ثبج البحر

والسكة الحديدية تمر بمدن كثيرة مشهورة: كمدينة أرل وتارسكون، وأهلها كجيرانهم سكان مرسيليا مشهورون بشدة الافتخار والذهاب بالنفس، و (افينيون) التي كانت محلاً للكربى البابوي من سنة ١٣٠٩، الى سنة ١٣٧٦، وللبابا فيها قصر قديم، ومدينة (مونتيليمار) المشهورة بنوع الحلوى المعروفة بالجوزية، وهي أيضاً بلد موسيو لوبيه رئيس جمهورية فرنسا الآن، ومدينة (فلانس) عاصمة مديرية الدروم على نهر الرون، ومدينة (ليون) أكبر مدن فرنسا بعد باريس، وهي مشهورة بصنع الحرائر الجميلة، زرتها من سنتين فوجدتها مدينة عظيمة تكثر فيها التجارة، وبها من الشوارع الكبيرة، والمباني الفاخرة شيء كثير، وأخلاق أهلها

على العكس من أخلاق أهل مرسيليا، فهم ميّالون الى للدعة والدأب
على العمل بدون ضوضاء، ولذلك تجدد الحركة في الطرق العمومية
قليلة لانكباب أهلها على الاشتغال في المعامل، وقلّة وجود
العاطلين فيها. وفيها من المدارس الكبيرة والمستشفيات العمومية،
ما يضارع أعظم ما يوجد في أكبر مدن أوروبا؛ ثم مدينة (ديجون)
وهي أيضاً من المدن التي تكثرت فيها المدارس، وهي مركز مديرية
الكوت دور، التي شهرت بكونها وطن بوسويه الخطيب الفرنسي
في القرن السابع عشر

وقد وصلنا الى محطة باريس حوالى الساعة العاشرة صباحاً، بعد
ان قضيت الليل بين نوم وحديث مع فرنسى وانكليزيين كانوا
راكبين معي

فحمدت الله على السلامة، ونزلت الى فندق بوجون بمحلة
الشان ايليزيه، حيث كنت حجزت لنفسى غرفة فيه

خطرات أظنهم مدينة الأناوار

باريس

يقف البنان، ويحجم اللسان، عن وصف هذه المدينة الكبيرة،
بل الدنيا الصغيرة، وتضييق العبارة عن تأدية المراد، وتقصير الألفاظ

عن الإحاطة بما في الفؤاد، كيف لا وهي باريس التي شغلت بجمالها
ألباب الشعراء، كما شغلت بمحاسنها تأليف الأدباء، فسكانها يبلغ
عددهم الثلاثة الملايين، ومحيطها يبلغ طول دائرته ستة وثلاثين
كيلومتراً، وطولها اثني عشر كيلومتراً، وعرضها تسعة كيلومترات،
ومسطحها نحو العشرين ألف فدان، وجوؤها جيد معتدل، ولكنها
سريع التقلب، فقد وصلت فيها الحرارة في ٩ يولييه سنة ١٨٧٤ الى ٣٧
درجة، ووصلت في صيف هذا العام الى ما يقرب من ذلك، واشتد
فيها البرد حتى هبطت الدرجة فيها الى ٢٣ تحت الصفر في ١٠
ديسمبر من سنة ١٨٧٩، وتكثر فيها الأمطار لاسيما في زمن الصيف،
فتلطف الهواء، وقد دلت الاحصائيات على ان عدد أيام السنة التي
تنزل فيها الأمطار ٢٠٠ يوم، وان عدد أيام الصحو ١٠٠، فهذا
العدد الذي يراه المصري قليلاً بالنسبة لما تعودده في بلادنا، هو في
الحقيقة عظيم بالنسبة للبلاد الأوروبية التي تكثر فيها الزوابع
والأمطار

وبلريس قديمة العهد، وكانت تعرف قبل المسيح باسم
(لوتس) ورد ذكرها في كتاب يوليوس قيصر القائد الروماني
الذي افتتحها سنة ٥٢ قبل الميلاد، وكانت في هذا الوقت عاصمة
أمة الباريسيين، ومنهم أخذ اسمها الحالي. وقد تنصّر أهلها في

القرن الثالث ، وأقام فيها قونستنس امبراطور الرومان مدة طويلة ،
كما أقام فيها كثير من خلفائه .

وفي سنة ٤٩٧ اتخذها كلوفيس ملك فرنسا عاصمة للبلاد
الفرنسية ، ولم تزل كذلك الى يومنا هذا . وهي واقعة على نهر
السين الذى يمر من وسطها ، فيشطرها شطرين ، تربط بينهما ٢٥
قنطرة عظيمة ، بعضها من الحديد ، والبعض من الحجر ، ومتوسط
عمق النهر ثلاثة أمتار تقريباً ، وأما عرضه فيختلف بين ١٣٦ متراً
و ٢٩٣ متراً

وهي تنقسم ادارياً الى عشرين قسماً ، فى كل قسم منها عمدة
منتخب من قبل الأهالى ، وقاض للمصالحات ، وكل من هذه
الأقسام ينقسم الى أربعة أحياء ، كل حي ينتخب أربعة أعضاء
لمجلس البلدى ، وهذا المجلس ينتخب رئيساً له من بين أعضائه ،
وينظر فى كل ما يتعلق بالمدينة من نظام ونظافة ونور وأموال ونحو
ذلك ، فاذا انضم اليه الثمانية الأعضاء المنتخبون بمعرفة أهل القرى
المجاورة لباريس ، يكون مجلس مديرية السين ، وينظر فى الشؤون
المتعلقة بهذه المديرية بما فيها باريس كرسى المديرية
ويرأس المديرية مدير ، كما يرأس البوليس مدير آخر ، يقال له
مدير بوليس باريس

وباريس لم يكن فيها في أوائل هذا القرن التاسع عشر، سوى ٥٤٧٧٥٦ ساكنًا، فأصبح عدد سكانها اليوم خمسة أضعاف هذا العدد، وهذه الزيادة السريعة لم تكن ناشئة عن زيادة المواليد، ولكن من كثرة الأجانب، وسكان الأرياف الوافدين عليها من كل حدب للإقامة فيها؛ فقد لوحظ أنه لا يوجد بين سكان باريس وعم كما علمت ثلاثة ملايين، سوى ٨٠٠٠٠٠ تقريباً مولودين في نفس المدينة، وقد دلت الإحصائية التي عملت سنة ١٨٨١ على وجود ١٦٧٤١٤ أجنبياً من عشرين مملكة مختلفة، بينهم ٧٧١ من رعايا الدولة العلية، وهذا العدد يزيد بما يقرب من ثلث عدد الأجانب المقيمين في القطر المصري، كما هو وارد بالإحصائية التي عملت في العام الماضي

ووسائل النقل كثيرة في باريس كما يقتضيه اتساع أرجائها، وبعد أطرافها، فتجد بها الآلاف من العربات، والترامواي الذي تجرّه الخيل، أو تسير به الكهرباء، ومركبات الأمتبوس، والسفن، والسكك الحديدية التي تمشي على سطح الأرض، أو تنساب في جوفها تحت الشوارع والمنازل، وكلها مزدحمة بالركاب ليلاً ونهاراً، وأما التجارة والصناعة، فحدث عنهما ولا حرج، ولولا ضيق المقام لسردت طرفاً من المصنوعات التي تعمل في باريس، وتكلمت

عن المخازن العمومية، كاللوفر وغيره، مما تشغل ادارته عملاً لا يقولون عن موظفي أحد الدواوين الكبيرة عدداً، وإنما هناك صناعة انفردت بها باريس، واشتهرت بها بين جميع الأمم، وهي ما يسمونه بالأصناف الباريسية، وهي عبارة عن المصوغات، والمجوهرات، وأدوات التدخين، والكتابة، والموبليات الصغيرة، ونحو ذلك مما وجد فيه الذوق الباريسي مجالاً للظهور، ومعرضاً يتجلى فيه، فقصر عن مجاراته كل مجارٍ، معترفاً له بالسبق والفوز. وهذه الأصناف وحدها كانت تشغل في سنة ١٨٧٥ - ٣٤٩١٨ عاملاً، معدل أجره كل واحد منهم ثلاثة فرنكات ونصف، ولا مشاحة في أن هذا العدد، لا بد وأن يكون قد ازداد كثيراً من ذلك العهد، وزادت معه نسبة الأجرة التي يتناولها كل عامل. ويتبع ذلك من البيوتات التجارية والمالية، ما يضيق عن حصره الفكر، وحسبك بينك فرنسا الذي طبقت شهرته الآفاق، ومن هنا تعلم مبلغ الحركة المالية التي توجد في باريس، والأعمال التي تتم كل يوم في بورصتها

وهذه الأعمال التجارية، وهذا الاشتغال بالأحوال الدنيوية، لم يمنع الباريسيين من مساعدة البائسين، ومعاونة العجزة والمساكين، ومؤساة أصحاب العاهات، ومد يد المعونة لأرباب الحاجات،

فشيّدوا المستشفيات الكبيرة، والملاجئ الكثيرة، وبنوا المدارس
المجانية، ورتبوا المرتبات الكافية لمن عضهم الدهر بناه، توزع عليهم
بعرفة مكتب المساعدة والاسعاف الموجود بكل قسم من أقسام
المدينة؛ فكان لهم بذلك عظيم الفخر، وجزيل الأجر

والمدارس في باريس كثيرة العدد بين عمومية وخصوصية،
أهلية وغير أهلية، وكلها في غاية الانتظام من حيث البناء والترتيب
أو الدرس وانتقاء المعلمين. وشهرة هذه المدارس قديمة، فمن القرن
الثالث عشر، كانت تفد إليها طلاب البلاد الأجنبية، للاقتباس
من أنوارها، والتزود من علومها. وفي القرن السادس عشر، انعقد
الإجماع على أن باريس هي عاصمة الأنوار، ومحط رجال الذوق
السليم، ومهبط الآداب

وأشهر تلك المدارس، مدرسة الطب، ومدرسة الحقوق،
ومدرسة العلوم الرياضية والطبيعية، ومدرسة الآداب، ومدرسة
الصيدلة، ومدرسة اللاهوت، ومدرسة اللغات الشرقية، ومدرسة
العلوم السياسية؛ كل ذلك بخلاف المدارس الابتدائية والثانوية،
ومدارس التجارة والصناعة والرسم مما يصعب حصره. ويتبع ذلك
جمعيات علمية كثيرة، ومكاتب عمومية كبيرة، كالجمع العلمي
الفرنسي، وجمعية الفنون الجميلة، والجمعية الطبية، والجمعية الجغرافية

وغيرها مما تفتخر بمثله البلاد، ويحق لها ان تفتخر، لأن هذه المجتمعات العامية ليست فقط اسمية، وإنما تضم من أكابر الرجال، من يخضع أمام علميته الكبير والصغير، ويعترف بفضله الأمير والحقير. وأما دور الكتب، فأشهرها المكتبة الأهلية، وبها ١٢٠٠٠٠٠٠٠ مجلد من الكتب المطبوعة و ١٠٠٠٠٠٠٠ مجلد من الكتب المخطوطة؛ ومكتبة سنت جينيفيف، وفيها ٢٠٠٠٠٠٠ مجلد. والزاثر لهذه المعاهد يأخذه العجب من حسن ترتيبها، وكثرة كتبها، وكيفية تنسيقها، الى ما يجده فيها من كثرة المطالعين، وازدحام الباحثين، شأن كل أمة عرفت قيمة العلم، وقدّرتُه حق قدره، فبذلت في نيله عزيز المال، ونفيس الأعمار، فحصلت منه على الشيء الكثير، فكان لها سيفاً تقطع به مشكلات الأمور، وترساً تنقى به تقلبات الدهور

وأما الشوارع والميادين الجميلة فكثيرة، لا يخلو منها حي من الأحياء، وكلها مرصوفة بالبلاط، أو الأسفلت، أو الخشب، لا يسهو عمال الكنس والرش عن تنظيفها في كل وقت. وأهم الشوارع ما يسمونه بالجران بولثار، أي الشوارع الكبيرة، وهي متصلة ببعضها على طول عدة كيلومترات، مكونة لقوس دائرة عظيمة. وتجد بالميادين التماثيل المنصوبة لأعظام الرجال، والأعمدة

الأثرية، والفساقي المتدفقة بالماء العذب، وهي مع حسن منظرها،
وبهاء رونقها، تذكّر الأمة بمجدها، وتعلم الأطفال والشبان حب
الوطن، حتى يصلوا الى درجة هؤلاء العطاء الذين أُقيمت لهم
التمائيل، ويتركوا اسماً مخلداً في التاريخ محفوظاً بالتجلة والاحترام
ومن أهمها ميدان الجمهورية، وبه تمثال عظيم للجمهورية. وميدان
فندوم، وبه عامود قام على ذروته تمثال نابليون الأول، وهذا العامود
مصفح بصفائح سميكة من برونز المدافع التي غنمها صاحب التمثال
في حروبه مع النمساويين والروسين. ثم ميدان الكونكورداو
الوفاق، وهو أجمل ميدان وُجد في العالم بأسره، لامتساعه واتقان
التمائيل التي تحيط به، وجمال الفساقى المنتشرة في أنحاءه، ومن هذه
التمائيل تمثال عظيم مرموز به للألزاس واللورين التي فقدتها فرنسا
في حربها مع المانيا سنة ١٨٧٠، وهو دائماً مكلل بالزهور، وفي
وسطه مسلة الأقصر المصرية، التي أخذها الفرنسيون في سنة
١٨٧١، وهي منوشاة بالكتابة الهيروغليفية، وقد حلاها الفرنسيون
بالذهب، وم من مرة وقفت بجوار هذه المسلة، وهي مثل غريبة،
وتذكرت الوطن ومن فيه، وتذكرت أيضاً مسلة المطرية، واهمالها
في وسط الغيطان، والاعتناء بمسلة الأقصر، ونصبها في أعظم
ميدان بباريس، وقلت في نفسي كم من عالم مجهول بين معشره

وخاصة أهله، على حين يعترف الاجانب بجميل أثره وجزيل فضله
وقد يعجز الواصف عن ذكر ما يحيط بهذه الميادين، ويرتفع
على جوانب هاتيك الشوارع من القصور الباذخة، والآثار الثمينة،
والعمارات السامقة؛ وأى قلم يمكنه ان يحيط بما أُودع فيها من حسن
الصنع، وما اشتملت عليه من بديع الفنون. فهذا قصر اللوفر الشهير
الذي بدأ في بنائه فرنسيس الأوّل سنة ١٥٤١، ولم يتم الآ في مدة
حكم نابليون الثالث سنة ١٨٥٧، وهو الآن أكبر متحف في العالم،
وبه قسم عظيم للعاديات المصرية، قضيت فيه ثمانى ساعات، فلم
أَرَ كل ما حوى من النفائس بين تماثيل وصور وأوان وغير
ذلك. وهذا قصر لوكسمبرج، وقد بنى في سنة ١٦١٥ لمريم
دى ميديسى ملكة فرنسا وأم لويس الثالث عشر، وهو الآن
مركز مجلس الشيوخ، وبه متحف للتماثيل والصور الجديدة. وهذا
قصر الاليزيه، مركز رئيس الجمهورية بحدائقه الزاهرة، وغرفه
الفاخرة. وهذا القصر المملوكى الذى شيّده الكردينال ريشيليو
سنة ١٦٢٩، وهو الآن مجلس شورى الحكومة. وهذا قصر
بوربون، مركز مجلس النواب. وهذا قصر التروكاديرو الذى بنى
لمعرض سنة ١٨٧٨، وهو الآن متحف لأخلاق الأمم، وما يتعلق
بها من ملابس ونحوه. وهذا قصر البلدية الرائع. وهذه السرايات

الخصوصية. وهذه النوادي والمحلات العمومية، تسابقت في الزخرف
والبهاء، وتواسمت في الحسن والرواء، فكانت بهجة للناظرين،
ونفراً دائماً للمشيدين

وما يقال في العمارات والقصور، يقال في المتاحف ومراسح
النميشل؛ ففي هذه المدينة العظيمة كل شيء عظيم، ولا عجب وهي
كعبة التمدن العصري، اذ بلغ فيها كل شيء منها

فن المتاحف المهمة غير ما ذكرناه، متحف كلوني، وهو يحتوي
على نحو ١٢٠٠ قطعة من الآثار المختلفة، بينها أكبر ماسة في
فرنسا، وهي على قدر الجوزة الصغيرة، وبه عدد عظيم من الأحذية
بينها حذاء المصريين القدماء، والأحذية المصرية المعروفة الآن.
ومتحف كارنفاليه، وبه ما يختص بتاريخ باريس من الآثار. ومتحف
الطوبجية. ومتحف جريفين، وبه الوقائع العصرية والتاريخية ممثلة
بجيث يراها الانسان، فيتخيل له انه حاضرها لدقة صنعها، وكمال
اقتانها

وما عمالات اللهو، فكثيرة جداً، حتى ان الانسان لو أراد أن
يطوف بها كلها، للزمه سنة كاملة على الأقل، ومن بين هذه المحلات
أربعون تياترو لتشخيص الروايات على اختلاف أنواعها، والحكومة
تدفع مساعدة لأربعة منها، وهي: الكوميديا الفرنسية، والاورا

الهنزلية ، والأوديون ، والابورا الكبيرة . وهذا التياترو الأخير ، هو
أعظم معهد للتمثيل في العالم . وقد بنى في سنة ١٨٦١ ، ويبلغ
مسطحة ١١٢٣٧ مترًا مربعًا ، أى ما يقرب من ثلاثة أفدنة . وقد
أدخل في عمارته جميع أصناف الرخام المعروف الى اليوم ، وتبلغ
المساعدة السنوية التي تؤديها له الحكومة ٨٠٠٠٠٠ فرنك
والكنائس ، وعددها نحو السبعين ، كلها بديعة الشكل ، عالية
الأبراج ، مزخرفة الجدران ، لا سيما كنيسة السيدة العذراء المعروفة
باسم نوتردام ، وكنيسة المادلين ، وهى على مثال هياكل الرومان
ولا تنسَ الحدائق والمتنزهات ، والبساتين والغابات ، فديك
منها ما تقرُّ به النواظر كحديقة التويلرى ، وحديقة لوكسمبرج ، وقد
نصبت بها تماثيل مشاهير النساء من الفرنسيات ، وحديقة المرصد ،
وحديقة الحيوانات ، وقد جمع فيها من أنواع الوحوش والطيور ما يظهر
عظمة الخالق ، ويهر عين المخلوق ، وبها منطاد مثبت في الأرض
بجبل طويل ، يصعد فيه الإنسان فتظهر له باريس كلها كالعروس
قد ازدانت بأبهى حليها . ثم غابة بولونيا ، وما أدراك ما هى ، مرتع
الغزلان من بنى الإنسان . وروضة يستنشق فيها الباريسيون الهواء
النقى بعد فراغهم من عناء الأعمال ، لرياضة الجسم وإراحة البال . ثم
حديقة النبات ، وبها من أصنافه الغريبة ما لا يدخل تحت حصر ،

وقد أقيم بها متحف للتاريخ الطبيعي ، رأيت فيه هيكل حوت يبلغ
طوله نحو الخمسة عشر متراً ، ورأيت فيه جماجم كثيرة مرتبة طبقاً
لمذهب دروين ، أى على قاعدة الترقى من القرد الى الزنجي ،
فالصيني ، فالمصري ، فالأوروبي (طبعاً) ، وقد لاحظت ان جماجم
الجنس الأبيض كثيرة التعاريج في مسطحها ، وأما جماجم الزنوج
فتقرب من جماجم القرود ، أى انها ملساء خالية من الخروق ؛ ومع
ذلك فاني لا أعتقد بمذهب دروين ، بل أدعه ومن شاركه في رأيه
يُنسبون للجد الذي اختاروه . وقد رأيت هيكلين آدميين ، فقرأت
ما كتب عليهما ، فاذا الأول منهما قد كتب عليه محمد أبو المجد
من منفلوط ، وعلى الثاني السيد أبو المجد من منفلوط ، فعجبت
لوجودهما في هذا المكان ، ولم أقف لهما على سر الآن

ويوجد في باريس نحو الحسين سوقاً لبيع البقول واللحوم وغيرها
من لوازم الطعام

والمدينة مخصصة تحيط بها الخنادق ، وتحميها سبع عشرة قلعة
ضخمة .

وأما ضواحيها ، فجميلة وكثيرة العمران ، وأهمها فونتنبلو المشهورة
بقصرها الملوكي ، وغابتها الواسعة ، وفرساي المعروفة في جميع العالم
بقصرها الفخم ، وحدائقها الغناء

وانى مهما اجتهدت فى الوصف ، وحاولت الإحاطة، ولو بسيطاً بما حوته هذه العاصمة الكبرى من روائع الآثار ، وثمرات الأفكار ، أرى نفسى مقصراً ، وأحسب شئ أقوله لمن يريد منى زيادة التفصيل ، ولا يرضى إلا بالشرح الطويل ، عليك بالرحيل الى هذه المدينة ، وانظر بنفسك ما اشتملت عليه من النفائس والزخارف ، فإراء كمن سمع

عادات الباريسيين وانما فرهم

تجتمع فى الباريسى أخلاق الأمة الفرنسية بأسرها ، فالتكلم على أخلاقه ، هو عبارة عن وصف أخلاق مجموع الأمة الفرنسية اللهم إلا بعض خصوصيات ثانوية ، تمتاز بها بعض الجهات ، مما لا يؤثر فى النظر العام تأثيراً يذكر ؛ وذلك لأنه بسبب سرعة المواصلات ، وانتشار الجرائد والمطبوعات ، صارت العلاقة بين عاصمة الحكومة الفرنسية والأقاليم مستمرة ، والناس فى كل أمة مقلدون فى كل ما يرون أو يسمعون به مما يجرى فى عاصمتهم ، فضلاً عن أن باريس يزداد عدد سكانها فى كل يوم ، ممن يرحلون اليها من القرى والمدن الأخرى ، فتصبغهم بصبغتها الخصوصية ، وتزداد بهم قوة ، حتى قال بعضهم : إن الانكليز يهاجرون الى

الهند، والألماني إلى أمريكا، والفرنسيون إلى باريس؛ ولهذا
الأسباب صارت أكثر العواصم ازدهاراً، إذ يبلغ فيها عدد سكان
الكيلومتر الواحد المربع ٣١٠٠٠، وهي نسبة عظيمة كما ترى
وأول شيء يستوقف فكر الغريب في باريس، هو كثرة الحركة
في الشوارع، وتعدد محلات اللهو والطرب، مما يتخيل معه أن
الباريسيين قوم خلقوا للانهماك في اللذات، وتمضية الوقت في
التشبيب والمغازلة؛ والحقيقة أن أغلب هذه الحركة ناشئة عن كثرة
الأجانب، وهذه الملاهي إنما شيدت بأموالهم، وأما الباريسيون
الحقيقيون، فينقسمون إلى قسمين: فريق أغناه ماله عن العمل
فاشغل باللذة والرياضة، وفريق وقف نفسه على الجد والاجتهاد،
فلا ينقطع عن السعي وراء عيشه، ولا يقعه عنه كسل أو خمول،
وهذا الفريق هو الأكثر عدداً، ومع ذلك، فكل يعرف كيف
يرتب وقته، قسماً لمعاونة الأعمال، وقسماً لراحة البال
والجميع محافظون على القواعد الصحية، والاعتناء بالأعياد المليية،
والاختلافات القومية، لا يفوتهم الحضور لسماع وعظ الواعظ، أو
حضور الرواية الجديدة، أو الاختلاف إلى معارض الرسم والنحت
وغيرها
والأخلاق الغالبة على الباريسي هي: لطف المعاشرة، وخدمة

الإخوان ، وعدم اخفاء ما في الضمير ، والتسامح ، والأدب ، وطلب أسباب الانشراح والسرور ، وحب الفنون الجميلة ، وسهولة التعبير ، والرغبة في التأثير في السامع بانتقاء العبارات ، واختيار الكلمات والفظنة والمجون ظاهراً ، وحب الجد باطناً ، والاعتدال في الأفكار وسرعة الحركات ، ورقة الذوق ، وحب الاطلاع ، والميل الى كل جديد وكرم النفس ، وعدم الحذر ، وضعف الاعتقاد ، ومساعدة كل أمر يستحسنه ، ولكن لوقت معلوم ، وكثرة القول بلا عمل ، مع ثبات الجأش وقت الحاجة ، واحترام القوانين ، والميل للتعميم ، والاتفات الى مجموع الشيء : بقطع النظر عن مفرداته ، والعلم أكثر من العمل ، والثقة بالنفس ، وكثرة الحيل

والباريسي أشد الناس احتراماً للأموال ؛ فان مرت جنازة من وسط الشارع ، وقفت لها العربات والناس ، ورفع المارون قبعاتهم احتراماً لها ؛ وذلك بعكس ما يشاهده الإنسان في بلادنا ، حيث تقطع العربات صفوف المشيعين بدون أدنى اكتراث ولا مبالاة ؛ وليس الذنب في ذلك على سائقها لأنهم من رعاع الناس ، ولكن على راكبيها وعلى المشيعين الذين يطلقون لها الطريق ، وعلى البوليس الذي لا يلاحظ مثل هذه المخالفات ، ويدخل تحت هذا الاحترام الاعتناء بشأن المقابر ، ونظافة الطرق كما يجد ذلك كل من خرج الى

قراءة الإمام أو غيرها من مقابر القاهرة . والأعجب من ذلك ، أنك
تسمع اكابر القوم وأصاغرهم يتأفزون من هذه الحال في كل مرّة
بشيء فيها ميتاً من الأموات ، وليس فيهم رجل رشيد يخدم ملته
وبلاده بالسعى وراء عمل اكتتاب أو نحوه لإصلاح هذا الخلل وازالة
هذا العار . ومن أراد أن يعلم كيف يحترم الباريسيون أمواتهم
على الوجه المعقول ، فعليه أن يتوجه لإحدى الجبانات في ٢ نوفمبر ،
وهو يوم عيد الأموات ، فيجدهم حضروا لزيارة موتاهم ، ووضعوا على
قبورهم بكل خضوع وخشوع باقات الزهور ، وأكليل الورد ؛ ثم
ينصرفون بكل سكينّة بعد ان يستمطروا على أمجادهم طيب
الرحمة والرضوان من الكريم المنان ؛ فليس هناك أكل ولا شرب ،
ولا تعديد ولا نواح ، ولا بيوت يقطنها الأحياء والأموات ، لأن
المقام مقام عظة واعتبار ، لا مقام مجانة واستهتار .

ومما يلاحظه الغريب أيضاً ، احترام الناس للبوليس ، وعدم
مخالفتهم وأمره ، لاعتقادهم انه يفعل ذلك محافظة على النظام ، وسعيًا
وراء راحة الجميع ، وبذلك تنتظم الأمور ، وتقل الأخطار ، ويندر
وقوع الحوادث ؛ ولكن المصري يريد ان لا يخضع لهذه السلطة
الصادرة من مستخدم صغير ، وهما منه بأنها اهانة له ، وما الاهانة
الآ في عدم احترام القوانين ، والانحراف عن القيام بما تقتضيه

الواجبات . نعم لا أنكر ان البوليس في أوروبا قائم بشؤونيه خيراً
من بوليسنا؛ ولكن ذلك لا يكون سبباً في خرق حرمة، وعدم
الاكتراث بما يطلبه منا في المصلحة العامة

ومن الأمور التي تدلّ على شدة احترام الأموات المقرون بتمجيد
أعظم الرجال الذين خدموا البلاد، تخصيص البنيتون لدفن كل
فرنسي أفاد بلاده فائدة تُذكر فتشكر، وهو عبارة عن كنيسة
شاهقة البنيان، شيدت في سنة ١٧٦٤، وكتب عليها ما معناه:
هذا ما شاده الوطن شكراً لأبنائه العظام . وهذا المحل موجود في
وسط حي الطلبة أمام مدرسة الحقوق، ليكون درساً لهم يتعلمون
منه أن من خدم بلاده لا يضيع عمله؛ بل يخلد اسمه على وجه
الزمان

ومن قبيل هذه الدروس النافعة، الاحتفال بالأعياد الوطنية التي
لا يقصد منها مجرد الزهو والافتخار، وإنما يقصد بها تربية الأمة،
وترقية احساسها وعواطفها نحو الوطن، وتذكيرها بما فعل أجدادها
للحصول على الحرية، وما بذلوه من الأرواح في سبيل استقلال
بلادهم، وإعلاء شأنها، وتأيد كلمتها، فيحمل ذلك أفرادها على
المحافظة على هذه الحرية والاستقلال، وتلبية داعي الوطنية متى
احتاج ذلك الحال

ومن غريب ما لاحظته أن المصريين أكثر الناس تقليداً للأوروبيين ، ولكنهم لا يقلدونهم إلا في الأمور الضارّة ، أو التي لا تضرّ ولا تنفع ، كتناول المشروبات الروحية ، ولبس البنطلونات الضيقة ، ونحو ذلك ؛ وهم في هذا الباب لا يكتفون بمجرد التقليد ، وإنما يتغالون فيه ؛ ولكن أعينهم غافلة عن تقليد محاسن الأوروبيين من جدّ ونشاطٍ وخدمة للوطن وتمضيّد كل مشروع مفيد ؛ فلا حول ولا قوّة إلا بالله :

ولباريسيين اعتناء شديد بتحسين مدينتهم ، حتى تكون دائماً حاملة لواء التمدن ، ورافعة علم الحضارة ؛ ولذلك تبلغ ميزانية البلدية نحو اثني عشر مليوناً من الجنيهات في العام ، وكم من مرّة تأملت في شواطئ نهر السين ، وقد أُقيمت عليها الأرصفة الجميلة ، وصارت أشبه شيء بالمتنزهات ، وتمنيت لنيلنا المحبوب أن يعتنى بشواطئه بهذا الاعتناء ، فيكون لسكان القاهرة خير نزهة ، وأبهى روضة ؛ ولكن من يقوم بهذه الأعمال الجليلة ونحن عن أخص واجباتنا غافلون ؟ فاللهم هبنا من لدنك رشداً ، ومن روحك قوة تحيي ما مات فينا من الهمة ، انك على كل شيء قدير :

ولا بدع — وباريس على ما قد سمعت — ان يزورها الملوك والأمراء أكثر من كل عاصمة أخرى . وممن زارها في هذا العصر

من ملوكنا المساميين ، السلطان عبد العزيز ، واسماعيل باشا الخديوى
الأسبق ، وشاه العجم السابق ، رحمهم الله ؛ وذلك فى سنة ١٨٦٧ ،
بمناسبة المعرض الذى أُقيم فيها ، ثم مولانا العباس ، وشاه العجم الحالى
ومما يجدر ذكره ، ان الحدائق والمتاحف والمحلات العمومية ،
كلها مفتحة الأبواب للداخل بدون مقابل ، يستوى فى التمتع بها
الغنى والفقير ، والأمير والحقير ؛ وكل كتابة فيها باللغة الفرنسية لغة
البلاد . وأما فى مصر ، فقد كُتب وأسفاه على الفقير الحرمان من
غشيان مثل هذه المعاهد ، لأنه حينئذ لا بد له من دفع ضريبة ،
وإذا دخلها الغنى العاقل ، خرج منها بألف حسرة ، لأنه يرى الكتابة
الموجودة فيها باللغة الأجنبية التى لا يفهمها فى الغالب ، كأن المصريين
ليس لهم شأن فى كل هذه الأمور ، ولا تهمهم معرفة هذه
المعروضات ، أو كأن هذه المحلات ليست فى مصر الأليُنْفَقَ عليها
من مال المصريين

ومما يؤخذ على الباريسيين جههم المفرط لكل جديد ، مما يثير
فيهم شيئاً من الطيش والخفة ، فمثلاً متى قامت فيهم حكومة من
الحكومات وكان فيها بعض العيوب ، فبدلاً من أن يصلحوها ،
يسعون فى قلبها والاستعاضة عنها بشكل جديد ، وربما كان شرّاً من
سابقه ؛ ولكنه مستحسن عندهم لأنه جديد ؛ ولذلك كانت الحكومة

عندهم مزعومة الأركان ، تلهيها المحافظة على كيائها عن القيام
بجلائل الأعمال ، ومحكم التدابير ، ولكنهم مع ذلك ميالون لبصرة
المظلوم على الظالم ، متشيعون لكل من يطلب الاستقلال . وقد
شاهد منهم مظاهرات عنيفة في سنة ١٨٤٠ ، أثناء خلاف الذي
شجر بين المرحوم محمد علي باشا والدولة العلية ، كانوا فيه من صف
المصريين

ومما يؤخذ عليهم أيضاً ، عدم ميلهم للزواج الشرعي ، وتغاليهم
في حبّ الاطلاع الى درجة يستنكفها العقل ، كاستحضارهم قبائل
من عبيد أفريقيا ووضعها بحديقة الحيوانات ، لمشاهدة أخلاقها
وعوائدها ، وهي مكفوفة وراء سياجات ، تفصل بينها وبين المتفرجين
كأنها وحوش ضارية ، وغير ذلك مما أتحاشى ذكره . وهم لشدة
اعتقادهم بارتفاع درجة مدنيّتهم وحضارتهم ، تجدهم جاهلين بأحوال
الأمم الأخرى ، ولا سيما الشرقية منها ، وقد حادثت بعض المتعلمين
منهم ، فوجهوا إلى أسئلة مختصة بمصر والمصريين ، كلها يشف عن
الجهل التام ؛ وما المصري منهم ببعيد ؛ فكيف تكون معرفتهم بمن
هم أبعد منا قراراً ، وناأى مزاراً ؟

ولكن لا ينكر عليهم انهم خدموا الانسانية باختراعاتهم
وتأليفهم ، ولسنا ننسى ان باريس كانت في القرن الثامن عشر مركز

هؤلاء الفلاسفة والكتّاب ، الذين نادوا بالحرية والاستقلال ، فدوى صوتهم في جميع أنحاء الدنيا ، فأثار الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ ، وانتشعت امامه غياهب الجهل ، وهدمت من شدة هزيمه معاقل الاستبداد ، وما هذا بالفخر اليسير

هذا ، ولو أراد الانسان ان يذكر المؤتمرات الدولية والسياسية والعامية التي اجتمعت في باريس ، لضاق المقام ، ولكنني أذكر معاهدة واحدة تهمنا نحن العثمانيين ، فليس يخاف انه في سنة ١٨٥٦ اجتمع مندوبو الدول في هذه المدينة ، وعقدوا المعاهدة التي انتهت بها حرب القرم ، وأهم ما جاء بها وبملحقاتها : قبول الدولة العلية ضمن الدول العظام ، وضمانة الدول لاستقلالها والمحافظة على أملاكها ، ومنع روسيا من التداخل في شؤونها الداخلية ، وحرمانها من بعض الأقاليم التي كانت احتلتها على نهر الطونة ، وتعطيل دور الصناعات (الترسانات) الحربية التي كانت لها على البحر الأسود ، وفتح هذا البحر لتجارة جميع الدول ، وجعله في المنطقة التي تكون دائماً تحت الحياد ، وجعل الملاحة حرة في نهر الطونة ، ونمير ذلك من المسائل التي لم تحترم منها فيما بعد إلا ما كان جارياً في فائدتها ، عائدًا بالمنفعة عليها ؛ وهذا شأنها الآن في كل معاهدة غير مكفولة بقوة تنفيذها

والكلام على باريس والباريسيين كثير يستغرق المجلدات ،
وحسبنا بهذا القدر ، ففيه غناء وكفاية والسلام

المؤتمرات الدولية

ورد عليّ في صيف هذا العام عدة دعوات للحضور في كثير
من المؤتمرات العلمية والقانونية، التي اجتمعت في باريس أثناء المعرض،
فاعتذرتُ الى أغلبها، وقبلتُ دعوة ثلاثة منها، وهي: مؤتمر المقارنة بين
القوانين والشرائع ، ومؤتمر الاعمال الخيرية ، ومؤتمر رعاية المحكوم
عليهم في سجنهم ، وبعد الافراج عنهم ؛ ولم أوفق إلا لحضور هذا
المؤتمر الأخير، فحضرتُ جلساته كلها ، وبعد ذلك اعتلت صحتي
واعتراني التعب ، فاضطرتُ الى مبارحة باريس ، والإقامة بفيشي
للاتشفاع بياها المعدنية ؛ ولذلك فإني أخلص هنا أعمال المؤتمر الذي
حضرتُهُ بنفسى ، وان كنت اشتركتُ في غيره بواسطة المكتابة
وفي هذا المقام أذكر أولاً الغرض من هذا المؤتمر ، ثم نظامه ،
فالقرارات التي تمّ الاتفاق عليها فيه :

علمُ الغرييون قوّة الاجتماع ، وعرفوا كيف يستفيدون منه ،
فألّفوا الشركات التجارية والمالية ، وعقدوا الجمعيات العلمية والأدبية ؛
لأن ما تهدر عليه الجماعة، قد يعجز عن ادراكه الفرد مهما كانت قوّته

وادراكه ؛ ولذلك استعملوا هذه القوة الهائلة (قوة الاجتماع) في كل أعمالهم الخيرية والديوية. ولما كان كثير من المحكوم عليهم جديرين بالرافة والحنان ، وأهلاً للمعونة والعناية ، وقد يكون بينهم من ساقته الظروف الى ارتكاب الجرائم فاتقاد لها طائعاً ، وبعد ذلك ندم على ما فرط منه، وعزم على عدم العودة الى ما وقع فيه ؛ ومن تلبس بالجناية مضطراً لا مختاراً أو من صغرت سنه، ولم يجد من التربية ما يوقفه عند حد الاعتدال ؛ كما يكون بينهم نساء ضعاف ، وشيوخ ذهب الأيام بحولهم وقوتهم — تألفت في كل البلاد الممدنة جمعيات سميت بجمعيات حماية المحكوم عليهم ، الغرض منها زيارة المحبوسين في سجونهم، وتشجيعهم على تحمل مصيبتهم بقلب كله ندم على ما فات، وتصميم على حسن السير في المستقبل . ثم اذا خرج المسجون من سجنه ، ورأته الجمعية أهلاً للعناية ، مدته بالنقد حتى يجد له عملاً يعمله ، ضوئاً له من السقوط في زمرة الاشقياء ، وساعدته على الالتحاق بأحد المعامل إجابة لداعي الاخوة ، والرابطة الانسانية ، وعامل الشفقة التي تجذب القلوب نحو من خانه الدهر ، فسقط في هاوية الجريمة ، وسعيًا وراء حماية الهيئة الاجتماعية من كثرة عدد المجرمين العائدين ، وهم شر الناس ، وأكثرهم ضرراً عليها رأيت هذه الجمعيات المتفرقة ان تعقد مؤتمراً عاماً ، تشترك فيه

جميع الدول ، ويدور فيه البحث في المسائل المهمة بين أعضائها .
المختلفي الجنس ، المتحدى المشرب ، ليستفيد كل من تجربة أخيه ،
وتكون قرارات المؤتمر كمبراس تستضيء به الأمم ، وتسترشد بنوره
الحكومات عند ما تسن القوانين أو اللوائح التي تدخل في هذا
الموضوع

تألفت لجنة لهذه الغاية في باريس بعون من الحكومة ،
ووضعت النظام الأساسي للمؤتمر ، ودعت الحكومات رسمياً
للاشتراك فيه ، ودعت أيضاً من كل بلد من عرف اسمها ، وتوسّمت
أن حضوره يفيدها بعض الفائدة ، فلبت طلبها كل الحكومات
الأوروبية والأميركية ، وأرسلت مندوبين من أعظم رجالها ، بين
وزراء وأعضاء برلمان ومستشارين ، ولبي طلبها أيضاً كثير من أهل
العلم ، والمشتغلين بالمسائل القانونية ؛ لافرق في ذلك بين الرجال
والسيدات ، واشترك في المؤتمر وزراء الحكومة الفرنسية ،
ورؤساء مجالسها النيابية ، وأعظم علمائها وموظفيها . وأما الحكومات
الشرقية فلم يشترك منها فيه سوى اليابان ؛ فانها أرسلت ثلاثة من
أكابر قومها . وكنت أنا المسلم الوحيد بين هؤلاء الأعضاء الذين
جمعوا بين سمو المعارف ، وعلو المرتبة ، كما كنت أصغرهم سنّاً . واني
أحمد الله الذي وفقني فتكلمت عدة مرّات أثناء المناقشات ،

وأبدت آراء نالت استحساناً من جمهور الحاضرين : وأول مرّة تكلمت فيها بعث رئيس المؤتمر سكرتيه ، فأخذ مني بطاقة باسمي ، وقال لي بعد ذلك : « انى أشكرك كثيراً على ما قلت وعلى اشتراكك معنا فى المناقشة ، وقد راقنى منك أيضاً أنك تحسن الفرنسية كثيراً ، وقد سررنا لاستماعك »

وأما كيفية نظام المؤتمر ، فقد انقسم أعضاؤه الى ثلاث لجان : الأولى للبحث فى المسائل المختصة بالرجال ، والثانية للمسائل المختصة بالنساء ، والثالثة للمسائل المختصة بالأطفال . وكانت هذه اللجان تجتمع فى كل يوم من الصباح الى الظهر ، فيتلو عليها العضو المقرر المسائل الواجب بحثها ، ويلخص الأقوال التى وردت بشأنها ، والتقارير التى كتبت عنها من أعضاء المؤتمر ، ويعرض عليها قراراً بما يراه . وبعد ذلك يفتح باب المناقشة ، فيبدى كل ما عنده حتى يتم الرأى على نص يكون هو قرار اللجنة . فاذا كان بعد الظهر ، انضمت هذه اللجان الى بعضها ، وتكوّن منها المؤتمر ، وعرضت عليه قرارات اللجان ، فيقبلها أو يعدلها على حكم ما ترى الأغلبية ؛ ويكون هذا النص هو المعتبر وهو رأى المؤتمر ، فاذا فرغ المؤتمر من كل المسائل ، دوّنت أعماله فى مجلد ضخّم ، وأرسل لكلّ عضو بنسخة منه ، مشتملة على أقواله وأقوال غيره .

وبما يدل على اعتناء القوم وحسن ترتيبهم ، أنهم لا يطبعون أقوال عضو إلا بعد أن يصدق عليها ؛ فقد أرسلوا اليّ أخيراً بصورة من الأقوال التي قلتها لأصلح الغلط المطبعي الذي وقع فيها ، فوجدت أقوالى مهي هي ، كما تلفظت بها حرفاً بحرف ، لأنى بينما كنت أتكلم كانت تؤخذ كلمة كلمة بواسطة الكتابة المختزلة . وقد يترافع الإنسان منا فى القضية ، فاذا أراد أن يراجع ما أثبتته كاتب الجلسة من المرافعة صعب عليه فهم ما سطره على صفحات محضره ، وربما تعذر عليه الوقوف على معنى هذه الألفاظ والمعميات ، ولله فى خلقه شؤون

كان يوم الأحد ٨ يوليو هو اليوم المحدود لافتتاح المؤتمر ؛ ولذلك قصد فى صباحه الأعضاء الى زيارة المعروضات المتعلقة به ، وقد أعدت لهم لجنة الإدارة من يشرحها لهم ، ويوقفهم على أسرارها ؛ وأغلبها عبارة عن قوانين وألواح واحصائيات عن الجمعيات المشغلة بحماية المحكوم عليهم ، بحيث ان المطلع عليها يعلم كيفية نظام هذه الجمعيات ؛ وما هى الخدم التي قامت بها . وقد كنت أظن ان تمدن الأوروبى مادياً محضاً ؛ ولكنى تلقاء ما رأيت فى هذه المعروضات من الاشتغال بمساعدة المصايين ، وتخفيف ويلات المحروين ، لا يسعنى إلا الاعتراف بأن القوم تركوا فى قلوبهم مكاناً عظيماً للإحساسات الشريفة ، والعواطف السامية ، وان يكن من

رأيت ومن خالطت، هم من نخبة القوم وأقومهم أخلاقاً؛ ومثل هؤلاء في كل أمة قليلو العدد، نادرو الوجود

وما أذفت الساعة الرابعة بعد الظهر، إلا واحتشد الخلق واشتد الزحام في سراى المؤتمرات، وهي عبارة عن قصر جميل، شيد داخل المعرض لاجتماع الجمعيات العلمية فيه. وكان أعضاء المؤتمر يدخلون من أبواب المعرض دون أداء رسم، وذلك من الامتيازات التي منحتها الحكومة للمؤتمرات

ولما انتظم عقد الاجتماع، قام وزير الحقانية نائباً عن رئيس الوزارة، وافتتح المؤتمر رسمياً. ثم قام أحد أعضاء مجلس الشيوخ، وذكر تاريخ جمعيات حماية المحكوم عليهم، وتكلم عن الخدم التي تقوم بها هذه الجمعيات، وكيف أنها بعملها تنفع الهيئة الاجتماعية، وتقوم بواجب إنساني؛ ثم شكر للوزراء والنواب والمندوبين والعلماء الذين أتوا من كل ناحية، للتكاتف على فعل الخير وخدمة العلم؛ وعرض على المؤتمر أن يعين رئيساً لإدارة أعماله الموسيو پتى أقدم قضاة محكمة النقض والابرام الباريسية، فوافق الجميع على ذلك، وقام هذا الرئيس فشكر الأعضاء على انتخابه، وأخذ يسرد بعبارات فصيحة، حالة جمعيات حماية المحكوم عليهم في جميع أقطار الأرض، وكيف أن هذه الحركة امتدت في السنين الأخيرة بفضل اتفاق

الحكومات مع الافراد . ثم قام من بعده وزير الحقانية وقال :
« ان الحكومة تقدر مؤتمر اليوم حق قدره ، وتنتظر من ورائه
الفوائد الجمة ؛ فحماية المحكوم عليه تبعث عليها الشفقة التي جبل عليها
الإنسان ، وقد كانت سبباً لتعديلات كثيرة في قوانين العقوبات ،
كان من أثرها قلة العائدين للجريمة »

وبعد أن تكلم عن الطرق التي تم بها هذه الحماية ، وذكر
أن الحكومة يجب عليها أن تترك الحرية المطلقة لمن يخصصون
أنفسهم لهذه الخدمة الجليلة ، ختم قوله بهذه الجملة التي فاه بها رئيس
الجمهورية في حفلة افتتاح المعرض : « أيها السادة ، إيف العدل يقتضئ
من الجاني ، ولكنكم تمثلون الشفقة التي تدركه ، ولذلك فاني أرحب
بعملكم المبني على الإخلاص والرحمة »

وفي الساعة الخامسة ونصف مساءً ، خرجنا من قصر المؤتمرات
الى المطعم أمامه ، فتناول كل منا ما لذ له وطاب ، من طعام وشراب
على نفقة المؤتمر ، وانصرفنا على أن نعود ثانياً يوم للمناقشة في
الموضوعات المطروحة علينا . وقد تناولت هذه المناقشات نحو الأربعة
الأيام . ولا يمكنني أن أذكرها هنا ، حتى ولا باختصار ، لأنها
تستغرق المجلد بل المجلدات ، وإنما أذكر نتائجها وهي القرارات
التي وقع عليها الاتفاق

وفي يوم الثلاثاء ١٠ يوليو، بعد ان اتمينا من العمل، سبارنا
وابور مخصوص في نهر السين، من قصر المؤتمرات الى سراى المحافظة،
وهناك استقبلنا المجلس البلدى بكل حفاوة واکرام، وبعد تبادل
الخطب وتناول المرطبات، زرنا السراى جميعها، فوجدنا فيها من
النفائس ودقيق الصناعة، ما هو جدير بمحافظة باريس. وقد صادف
عند خروجنا من المحافظة، ان دخل الوفد البويرى اليها من باب
آخر، فظن الجمهور المتربص أمام السراى اننا هو، فهتف يحمينا
من كل جهة وبكل لسان؛ ولكنه بعد ذلك تبين اننا وفد علم
وسلام، لا وفد حرب وخصام

وقد دعى رئيس الجمهورية أعضاء المؤتمر لمقابلته، فلقوا منه كل
انس ولطف، كما دعى وزير العدلية رجال القضاء من أعضاء المؤتمر
في ليلة أعدها لهم، كانت كلها صفاء وهناء، وقد أصدر الأوامر لجميع
السجون والمحلات العمومية ان تكون مفتحة الأبواب في وجه
أعضاء المؤتمر، يدخلونها كيف شاؤوا، متى أبرزوا التذكرة الدالة
على اشتراكهم في المؤتمر

وفي يوم الخميس ١٢ يوليو، ركبنا نهر السين على وابور مخصوص،
رفعت عليه أعلام الدول المشتركة في المؤتمر، وبينها علم طرت لرؤيته
سروراً، عند ما رأيت النجمة والهلل يتألقان في وسطه، وشكرت

رئيس المؤتمر على حسن عنايته بي ، ووضعه علم بلادى بين تلك
الأعلام ، مع انى لم اكن مندوباً رسمياً

وبعد أن تناولنا الغداء على ظهر الوابور ، وصلنا بلدة مُنتوشون ،
وشاهدنا إصلاحية الأحداث الموجودة فيها ، حيث قابلنا رئيس
المجلس البلدى ، واحتفى بنا ، وعفا عن كل مسجون استحق العقاب
التأديبى يومها اكراماً لزيارتنا . ثم سرنا حتى وصلنا الى مدينة ناندير ،
وهناك قابلنا مدير باريس ، فزرنا معه السجن العمومى هناك ، وهو
على ثلاثة أقسام : قسم للرجال ، وقسم للنساء ، وقسم للشيوخ الذين
ضبطوا وهم يسألون الناس فى الطرقات . وقد رأيت من نظام هذه
الإصلاحية وهذا السجن ، ما وقفت له باهتاً من نظافة ، وحسن
ترتيب ، وكمال استعداد ، مما يضيق المقام عن ذكره ، ويتمنى الإنسان
معه أن يرى فى بلاده مثل هذا النظام :

وقد أتم المؤتمر أعماله فى يوم الجمعة ١٣ يوليو؛ وفى هذه الجلسة
قام الرئيس فشكر اعضاء المؤتمر على أعمالهم ، ولا سيما الأبناب
منهم ، الذين تكلفوا مشقة الأسفار ، للاشتراك فى هذا العمل
الخيرى الجليل . ثم قام من بعده بعض اعضاء المؤتمر ، وأنا من
ضمنهم ، فشكرنا الرئيس على الكفاءة التى أدار بها الأعمال ، وعلى
حسن تعطفه ومعاملته لنا نحن الأجانب ، مما أطلق ألسنتنا بالثناء

عليه؛ وعلى ذلك أقفل المؤتمر

وفي مساء هذا اليوم، اجتمع الأعضاء في المطعم الصيني بغابة بولونيا، وتناولوا طعام العشاء، وتبادلوا خطب الوداد والصدقة، وانصرف الكل مسرورين مما رأوا وسمعوا وفعّلوا

وكان هذا المؤتمر سبباً في تعرفي بكثير من الأفاضل والعلماء؛ وما كاد يختم جلساته، إلا وهطلت على الدعوات للاشتراك في مؤتمرات أخرى، ودعاني ناظر المعارف لحضور تمثيل إحدى الروايات في الاوبرا الكبرى، ودعتني بلدية باريس للحضور في احتفال عيد الآداب والمطبوعات، ومدرسة الحقوق بمناسبة توزيع جوائزها، فأجبت البعض، واعتذرت للبعض، وحمدت المولى الذي ثبت قدمي في كل الأماكن التي وجدت فيها، حتى لا يقال ان المصري غير قادر على مجاراة غيره في طرق المدنية والحضارة؛ وما ذكرت هذه التفاصيل في رسالتي، إلا لأبرهن لآخواني وأبناء جنسي، اننا متى أردنا واجتهدنا، وصلنا للغاية التي نريدها، واننا بما وهبنا الله تعالى لا نخشى ان نجارى غيرنا متى عقدنا العزيمة، ونبتنا في طريق التقدم والفلاح

قرارات مؤتمر صحابة المحكوم عليهم

الباب الأول - القرارات المختصة بالأحداث

المسألة الأولى

في الحق المخول للأهل في تأديب أولادهم ، وفي الطرق المستعملة لذلك عند الأمم المختلفة

يجب إلغاء الحق المخول للأهل في طلب حبس أولادهم
يدخل ضمن واجب التربية الذي على الأهل للأولاد حق
تعيين محل إقامة الولد ، وإلزامه بعدم مبارحة المدرسة ، أو دار التعليم
التي اختاروها له

يجب على الجهة القضائية ان تساعد الأهل على واجباتهم ،
وعليها - متى طلب منها - ان تجرى تحقيقاً ، وتوقع الجزاءات
التأديبية ، التي ترى حاجة لتوقيعها

المسألة الثانية

في حماية احدات الاجانب ، وفي التنفيذ الدول للاحكام الصادرة بشأنهم
ان المؤتمر يدعو الجمعيات الى الاتفاق على كيفية حماية اولاد
الاجانب المحكوم عليهم ، أو الذين يوجدون في حالة خطر أدبي ،
لا سيما بواسطة ارجاعهم الى بلادهم الأصلية

يجب أن تشمل القوانين المختصة بنزع السلطة الأبوية من الأهل المقصرين في تربية أولادهم جميع القصر، وطنيين كانوا أو أجانب ان المؤتمر يلتمس من الدول أن تسنّ قوانين مماثلة للقانون الفرنسى، المتعلق بنزع السلطة الأبوية من الأهل غير الأكفاء، وأن تنفق موقتاً على إشعار بعضها البعض بالأحكام التي تصدر من كلٍ منهم على رعايا الأخرى من هذا القبيل، بحيث اذا صدر حكم بنزع السلطة الأبوية من أحد الآباء لأنه غير أهل لها، وجب على الحكومة التي أصدرت محاكمها الحكم، أن تعلن به الدولة التي ينتمى اليها المحكوم عليه، حتى تتخذ الاجراءات القضائية التي تجعل هذا الحكم نافذ الأثر في بلادها

ان المؤتمر يدعو الدول الى أن تختصر المدّة التي يمكن للقاصر المفرج عنه أن ينال بعدها العفو التام، حتى يتمكن من الحصول على هذا العفو قبل الانتظام في سلك الجندية؛ ويرجو موقباً وزراء الحربية في كل أمة، انهم عند ما يتحققون من حسن سيرة القاصر السابق الحكم عليه، يأمرّون بإحاقه بالفرق الاعتيادية للجيش، ولا يلحقونه بالفرقة الاصلاحية

المسألة الثالثة

في إيقاف تنفيذ العقوبات التأديبية ، في الإصلاحيات المعدة للاحداث

يجب التوسع في إيقاف تنفيذ العقوبات التأديبية التي تصدر على أحداث الإصلاحيات ، بحيث لا تنفذ عليهم إلا إذا عادوا لارتكاب ذنب جديد في زمنٍ معينٍ

الباب الثاني - في القرارات المختصة بالنساء

المسألة الأولى

ما هي الوظائف التي يمكن للسيدات القيام بها في السجون والإصلاحيات ، سواء كان ذلك من جهة الإدارة أو من جهة الحماية ؟

يجب في المحلات المعدة لسجن النساء خاصة أن لا تحرم السيدات قطعياً من إدارتها أو التوظيف فيها ؛ وإنما يُراعى في ذلك عادات وقوانين كل بلد

ولامانع من تكليف الطبيبات بكل ما يتعلق بالقواعد الصحية في تلك المحلات ، ومداداة المسجونات

يجب أن يكون ثقل النساء من سجن الى سجن ، أو من بلد الى بلد ، بمعرفة السيدات

يجب أن تكون السجون مفتحة الأبواب لدخول السيدات

اللواتي يشتغلن برعاية المسجونين
هذه الرعاية يُشترط أن يكون الغرض منها : أولاً ، تشجيع
المحكوم عليهن وتهذيب أخلاقهن . ثانياً ، إعداد ما يلزم لهن عند
الإفراج عنهن ، وانتظامهن من جديد في عداد الهيئة الاجتماعية .
وللوصول الى هذه الغاية لا بدّ من الاتفاق التام بين مستخدمي
السجن وزائريه من أعضاء جمعيات الحماية

المسألة الثانية

ما هي الأهمية الواجب اعطاؤها للملاجئ الموقّعة التي يلجأ اليها المحكوم
عليهن عند الإفراج عنهن ، وهل لم يكن خيراً لهن — متى أمكن —
أن يبحث لهن قبل خروجهن من السجن عن محل يشتغلن
فيه مباشرة متى انتهت مدة العقوبة ؟

رأى المؤتمر

أولاً — أنه لا بد من إقامة المفرج عنها ولو بعض أيام في
الملجأ الموقّع ، لتتمكن الجمعية التي تحميها من تعريف من
سيستخدمها بها ، أو من عمل طريقة لتصلحها مع أهلها
ثانياً — ان الإقامة في الملجأ الموقّع على كل حال تفيد المحكوم
عليها مادياً وأديباً ؛ إذ تقوم أخلاقها ، وتساعد على إصلاح حالها ،
فلا تعود لارتكاب الجرائم والآثام . ويشترط في هذه الملاجئ أن
تكون مرتبة بكيفية تسمح بعزل المقيمين فيها ليلاً عن بعضهم

المسألة الثالثة

في الاتفاق الواجب ابرامه بين البلاد المتاخمة لبعضها ، لتسهيل رجوع المفرج عنهم
المأمورات بالخروج الى بلادهن ، وفي حماية أطفالهن

أولاً — يجب على اللجان المركزية المزمع تشكيلها — بناءً على
البند الرابع من المسألة الثالثة الواردة في الباب الثالث من هذه
القرارات — أن تعين الوكلاء الكافين في كل جهة ، ليحيطوها
علمًا بالأحوال التي تبعد فيها النسوة عن البلاد بعد الإفراج عنهن
حتى تتخذن الاجراءات اللازمة ، بحيث اذا وصلت المفرج عنها الى
الحدود ، وجدت هي أولادها من قبل أهلها ، أو من قبل الجمعيات
من يساعدها ويحميها ، ويسهل لها السفر الى حيث تريد

ثانياً -- يجب أن تعرف الحكومة لهؤلاء الوكلاء صفة شبيهة
بالرسمية ، حتى يمكنهم القيام بما عهد اليهم

ثالثاً — تلتصق اعلانات في السجون يعلم منها المسجونون ، ولا
سيما النساء اللواتي ستطردهن الحكومة بعد الإفراج عنهن من
بلادها ، أنه يمكنهن مخابرة اللجان المركزية السابقة الذكر ، حتى
يجدن عند بلوغهن الحدود من يعولهن ويحمين

رابعاً — اذا توسطت احدى الجمعيات في ارجاع مطرودة الى
بلدها ، فإنها أن تتولى نقل أولادها القصر اليها

خامساً — يجب إبرام معاهدة دولية لمنع الصعوبات، الناشئة في هذه الحال الأخيرة من الاتفاقيات المعمول بها اليوم، والتي تمنع الجمعيات من القيام بما يجب عليها

سادساً — قد تتوسط الجمعيات بين المطرودة والحكومة في عدم تنفيذ قرار الطرد؛ وقد يكون هذا التوسط مبنياً على أن المطرودة اكتسبت جنسية البلد الذي قرّر طردها؛ ولذلك يحسن تأليف كتاب مشتمل على كل ما يتعلق بأحكام الجنسية في جميع قوانين الأمم ليتسنى للجمعيات معرفتها

الباب الثالث — القرارات المختصة بالرجال

المسألة الأولى

ما هي الطرق الواجب على الجمعيات اتباعها قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليهم لتسهيل إلحاقهم بوجوه الاعمال بعد خروجهم، وانتظامهم في سلك الهيئة الاجتماعية؟

أولاً — يجب أن يصرح للجمعيات بمقابلة المحبوسين احتياطياً بعد الحصول على اذن من المراجع القضائية، ويجب أن تشمر هذه الجمعيات باسم كل شخص قبض عليه، حتى يتسنى لها القيام بعملها

ثانياً — يجب على هذه الجمعيات أن تبين للمسجون الطرق التي يمكنه سلوكها بعد الافراج عنه، من وضعه في محل يشتغل فيه،

أو إقامته في ملجأ ، أو انتظامه في سلك الجيش ، أو مهاجرته الى بلد آخر تكون سبل المعيشة متوفرة فيه

ثالثاً — يجب أيضاً عليها أن تحضر الأوراق اللازمة لانتظام المحكوم عليه في سلك الجندية ، أو رحيله لبلده ، أو مهاجرته لبلد آخر ؛ ويكون ذلك قبل خروجه من السجن

رابعاً — يجب أيضاً عليها أن تسعى في الاصلاح بين المحكوم عليهم وأهلهم ، وان تنصح لهؤلاء بأن يمدوا أهلهم بشيء مما يكسبونه خامساً — يجب أيضاً عليها أن ترسل الى السجن من يستلم المفرج عنه ، والمبالغ التي تجمدت باسمه من عمله وهرم مسجون

سادساً — يجب أيضاً عليها أن يكون لها علاقة مستمرة مع المقاولين وشركات العمل والاستخدام ، ليسهل عليها إيجاد المحلات اللازمة للمفرج عنهم عند خروجهم ، كما تستدعيه أميألهم واستعدادهم الشخصي ؛ واذا امكن للمفرج عنه أن يتزود بالتعليمات التي تعطيها له الجمعية ، ويبحث هو نفسه عن المحل الذي يليق به كان ذلك أولى سابعاً — يجب أيضاً عليها أن تتخذ الاحتياطات الكلي في اختيار

المحلات التي توضع فيها من تحميمهم ؛ وعلى هذا تكون المدة التي يقيمون فيها داخل الملجأ التابع لها مفيدة جداً لمعرفة أخلاقهم واستعدادهم الشخصي

ثامناً — اذا لم يكن للجمعية ملجأ خاص بها ، فلها أن تعقد اتفاقاً مع جمعية أخرى خيرية ، يكون لها ملجأ يشتغل من به في عمل من الأعمال ، تشتط فيه قبول من ترسله من المفرج عنهم يعملون به حتى تجد لهم محلاً آخر

المسألة الثانية

ما هي المبادئ التي يجب اتباعها في نظام التربية والتعليم داخل السجون والاصلاحيات ؟

يجب أن يكون التعليم مشتملاً على قسم عظيم من أنواع الرسم اللالزم للصناعة ، وعلى معلومات عمومية تنفع العملة على اختلاف مهنهم ، وعلى دروس يقصد بها اصلاح حالهم ، وتكون دائرة على ما يأتي :

- ١ — احترام الواجبات ، ولزوم الرابطة الاجتماعية
- ٢ — تغلب العقل على الشهوات واللذات ولا سيما المسكرات
- ٣ — التعليم الابتدائي لا سيما الخط والقراءة والحساب
- ٤ — يكون التعليم افرادياً أو عمومياً كما تستدعيه الظروف
- ٥ — مناظرات وشروح تجرى على أيدي أشخاص خارجين عن هيئة المصلحة

ولكي يكون عمال السجون على بينة من الأمر ، فيساعدون

على اتمامه بما عهد فيهم من حب الخير ، يجب أن يرسل لهم ملخص ،
هذه القرارات

يجب أن تكون نتيجة عمل المسجونين تعليمهم صناعة
مخصوصة جديدة ، أو اتقان صناعاتهم التي كانوا يشتغلون فيها من
قبل ؛ ويراعى في ذلك الاستعداد الشخصي لكل مسجون مع
ملاحظة منشئه ، ان كان من ارباب المدن أو من سكان الارياف
ويجب تطبيق القاعدة بصفة أدق على النساء

اذا وجدت موانع ادارية أو مالية لعدم مراعاة ما تقدم ، فيجب
على الأقل تخصيص بضع ساعات في كل يوم ، ليستغل بها كل
بمهنته الخصوصية ، ولو خارج السجن بقدر ما تسمح به الحالة
ان المؤتمر يرى أن التعليم الديني لا بد منه ، وأنه يجب على
الحكومة أن تسهل على أئمة الدين أداء وظائفهم الدينية داخل
السجون المخصصة للمحكوم عليهم بمُدَدٍ طويلةٍ أو غيرهم
في السجون المخصصة للمحكوم عليهم بمُدَدٍ قصيرةٍ ، يجب
أيضاً تعليم الصناعات بقدر ما تسمح به حالة هذه السجون ، والمُدَد
المحكوم بها على المسجونين

المسألة الثالثة

في الاتفاق الواجب ابرامه بين الجمعيات المشتغلة بحماية المحكوم عليهم فيما يختص بتوزيع المصروفات التي يستدعيها نقل مواطنها توزيعاً عادلاً ، وفي الخدمة التي يمكن أن تقوم بها في هذا الموضوع اللجنة الدائمة الدولية لجمعيات الحماية

أولاً - يجب على الجمعيات أن تنفق فيما بينها ؛ بصفة ودية على توزيع المصروفات التي يستدعيها نقل المحكوم عليه الأجنبي الفقير الى بلده ، وذلك في كل حالة على حدها

ثانياً - اذا كانت هذه الأحوال مما يكثر وقوعها بين جمعيتين مختلفتي الجنسية ، وجب عليهما عقد اتفاق عام يسري في جميع الأحوال ، ويراعى في التخصيص ايراد كل منهما ، والعدد النسبي للأشخاص الذين تحملانهم

ثالثاً - يجب على اللجنة الدائمة ان تحرر في أول كل عام كشفاً باسماء الجمعيات ، وترسل لكل واحدة صورة منه ، كي يتسنى لمن المخاطبة في الأحوال التي تستدعي ذلك

رابعاً - يحسن كثيراً ان تألف في كل بلد لجنة مركزية ، لنقل المحكوم عليهم الأجانب عند الافراج عنهم ، وان تحمي مواطنيها الذين حكم عليهم وطردهوا من البلاد الأجنبية

خامساً - يجب على هذه اللجان المركزية أن تنفق فيما بينها على كيفية العمل ، وان توسع في نطاق الحماية ما أمكنها

سادساً - ان المؤتمر يلتمس من الحكومات ان تنقل الاجانب
التي تطردهم من بلادها ، بكيفية تسهل على الجمعيات حمايتهم
والاعتناء بشأنهم .

معرض باريس العام

لبثت في باريس من ٣٠ يونيو الى ٢٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ، اختلف
كل يوم الى ساحة المعرض ، فأطوى فيها الساعات الطوال ، في تصفح
ما أخرج اليها العلم من كل عجيبة ، ولست أنسى إلا عند ما يدركني
التعب ، وتعدّر رجلاي على اجابة داعي النفس الميالة الى التريد
من الاستفادة والاطلاع . على اني مع كل هذا لم أتمكن من
تصفح كل ما نشر في المعرض ؛ بل اكتفيت بالنظرة العامة في جملة
الأشياء ؛ ولولا ذلك لاحتاج الأمر الى تناول الأسابيع بل الشهور
للإحاطة بما مررت به مروراً ، والوقوف على أسرار ما جمع في المعرض
من رائع الصنعة ، وبارع الاختراع ، وليس ذلك في قدرتي .
وليستيقن القارئ من صحة هذا الكلام ، أقول اني وأحد
الاخوان الفضلاء ، عمدنا ذات يوم الى زيارة أحد القصور المشيدة
في ميدان الانفليد ، وهو المخصص للأثاث والحلي ونحوها ، فقضينا
فيه يوماً كاملاً حتى حسبنا أننا لم ندع فيه صغيرة ولا كبيرة إلا

أحصيناها، حتى اذا جزنا فيه من القسم النمساوى بمحل تباع فيه
الأحجار الكريمة، اتفقنا على أن نعاود كرة أخرى قبل مبارحتنا
باريس لابتياح شئ منها، فلما رجعنا درنا في طلب هذا المحل ثلاث
ساعات فلم نعر عليه، وكنا نجد أثناء مسيرنا غرفاً كثيرة لم تقع
أعيننا عليها أول مرّة فتأمل. وهذا قصر واحد، والمعرض تقع
مساحته في مائة هكتار، وفيه العشرات من أمثال ذلك القصر،
دع ما دونه من الأبنية التي لا تبلغ هذا الموضع من الأهمية

وهو يمتد على شاطئ نهر السين ويوصل بين شطريه جملة
كبارى أهمها كبرى اسكندر الثانى الذى أسسه الفرنسيون
بمناسبة تحالفهم مع روسيا، وتأفقوا فيه حتى صار أجمل قنطرة في
العالم على ما أظن، فعلى الضفة اليمنى، تجد السرايات المعدة للرسوم
والنقوش، يليها شارع باريس القديمة، فسراى المؤتمرات، فعارض
المستعمرات، والمعرض المصرى، فسراى التروكادرو. وعلى الضفة
اليسرى من النهر، تجد القصور التى شيدت فى ميدان الأنفليد
لعرض أثاث المنازل وما يتعلق بالحلى والزينة، فشارع الأمم، وفيه
أقيمت معارض الدول، فقصر الصحة، فالجرب، فالغابات والأحراش،
ثم ميدان مارس أو اله الحرب، وبه برج ايفل الشهير، تحيط به
القصور التى أعدت لما يختص بالتعليم، فألات النقل، فالمطابع

ونحوها، ثم الماكينات، وخلفها سراى الزراعة، يتقدمها سراى الكهربية، وقصر الماء، وعلى يمينها سراى المنسوجات، يتخلل كل ذلك المطاعم والقهوات ومحلات الهوى والطرب

وانى لا أتعرض لوصف هذه الأماكن بالتفصيل، لأن وصفها يستغرق المجلدات؛ وحسبك برهاناً على ذلك ان بعض الدول طبعت فهرساً مفصلاً لمعرضاتها فى عشرات من الأجزاء، فقس على ذلك ما يستلزمه وصف المعرض كله من مئات من المجلدات، وعندى ان شخصاً واحداً لا يمكنه وصف جميع ما يقع فى المعرض، مهما كانت قوته ومعارفه، ولا يقوم بهذا العمل الأجمية يدخل فيها الكاتب، والأثري، والمهندس، والطبيب، وهلمَّ جرّاء، حتى يتسنى لها وصفه وصفاً مفيداً، اللهمَّ إلا اذا كان الغرض هو الحصول على فكرة عامة منه، وقد سبقنى الى ذلك كثير من كتابنا الأفاضل والزائر للمعرض، يختلف تأثره باختلاف الوجهة التى صوّب اليها فكره؛ ولما كنت ممن يتأثرون بالمعنويات أكثر من الماديات، كنت دائماً موجهاً نظري الى المقارنة بين أحوال الأمم وبعضها، متأملاً فيما يطوف بهذه القصور والعمارات من المقاصد التى أوجدتها، وكنت أجرد منها روحاً تناجيني وأناجيتها، وأعرض عليها ما يعنى لى من الاسئلة فتجيبني عنها بأوضح العبارات

ولما انتهيت من شهود المعرض ، عمدت الى العجلة للكبيرة وهي عبارة عن دائرة عظيمة ، معلق بها صناديق أشبه بعربات السكة الحديد ، إلا أنها أصغر منها تدار بحركة البخار ، فترتفع تلك الصناديق براكبيها حتى تنتهي الارتفاع ، ثم تهبط بهم الى الأرض ، فركبتها فارتفعت رويداً رويداً ، وكلما ارتفعت ظهرت أمامي قباب المعرض وامتدت لعيني مباني باريس ، ولما بلغت أقصى نقطة وقفت فأخذت أتأمل في هذا المنظر الذي انبسط أمامي ، وكان الجو صافياً ، والهواء عليلاً ، فرأيت برج ايفل ورأسه في السحاب ، يخفق عليها العم الفرنسي ولسان حاله يقول « انى وان كنت غريباً في هذا المعرض ، إلا انى لم أزل أبسط نظرى على جميع أكنافه ، شاهد عدل على ان هذا العصر عصر الحديد ، اذ به قوام المعرض وهو منه بمنزلة الهيكل العظمى من الحيوان ، وما روحه إلا الكهرباء ، فهى التى تدير جميع ما فيه من دواليب وآلات ، وهى التى تجعل ليله نهاراً »

ثم أصغيت ، فاذا صوتان يتحاوران ، وقد لجأ فى المقال ، وأمعنا فى الجدال ، واكثر من الحجاج واللجاج ، وإيراد الاحتجاج بعد الاحتجاج ؛ فاستمعت عليهما حتى علمت من خوى تحاورهما ، أن أحدهما لروح المعرض ، تدافع عنه التهم التى تلقى عليها روح باريس ،

فوعيت، ما دار، واني ناقله الى القارئ — بقدر ما تسمح الذاكرة —
قالت روح باريس :

« مالي أرى مجازاتي وطريقي، وقد سدت في وجوه السابلة،
وشواطئي نهري، وقد حرمت على المتزهين؟
أهذه حسنة المعرض الذي ينخلونه فوائد لا أدركها، وفضائل
لا أستريح الى الاعتراف بها؟

وما شأن تلك البنيات التي لم يلاحظ فيها إلا التأثير في نفس
المتفرج، دون ملاحظة القواعد الهندسية، والمناسبات العامة —
هذا من الجهة المادية

أما من الوجهة الاجتماعية، فاني أرى كثيراً من الناس يتوهمون
أن هذا المعرض سيدخل عليهم بالكسب الكثير، والربح الوفير،
فاذا أخطأهم الحظ، ولم يدركوا بغيتهم، أخذ فيهم القنوط، واستولى
عليهم اليأس، ودفعم ذلك الى ما لا تحمد غايته

وأما من الوجهة الأدبية، فان المعرض يجمع اليه كل أسباب
الهو والفساد، بما يزيد الأخلاق ضعفاً، والأنفس انحذالاً

فان قيل إنه يزيد في ثروتى، فلا ننسى أنه أيضاً يزيد في فقر
البلاد الأخرى، وماذا يجدى فرنسا اذا اغتنت عاصمتها بفقر
قراها؛ كل ذلك فضلاً عما يأتي به المعرض من وجوه المتاعب،

وتعويد من وافقه الحظ، وأسعدهُ الجِد على زيادة الانفاق، والتزيد مما لا حاجة به من فنون الكماليات، حتى اذا ما انقطعت هذه المادة، ونضب معين التكسب بذهاب المعرض، أخذت عليه منافذ الرجاء، وسدت في وجهه سبل العيش، مات بالحسرة، أو عاش متسخطاً على الزمان، متبرماً بحوادث الأيام؛ وقد كان راضياً بعيشته، شاكراً لمولاه أنعمه

« وحسبك أن المعرض قد استاق الى العمال من جميع الآفاق

رغبة في الكسب، وتطلعاً الى الربح، فكيف اذا أصبحوا ولا

يجدون بين أيديهم عملاً يبلغون به أرزاقهم، أليس اذا عضهم الجوع

بنابه، وثقل عليهم حمل الحياة على الخلة والطوى، انشعبوا بالضرورة

في ارجائى، يطلبون أوقاتهم على سفار المدى، وتسللوا الى كل خبيثة

مما فخر العاملون فيها أعلاقم وكرائم أموالهم، فعبثوا بنظامى،

وأزعجوا راحة سكانى، فما كان أغنانى عن كل ذلك »

موزد على هذا ما يكون من احتشاد الناس فى المعارض، وافساد

الجو بما يضعف به شأن الحالة الصحية »

« وهل المعارض إلا عبارة عن الأسواق والموالد التى كانت تقام

فى بعض البلدان، فى سالف الأزمان، ولا تزال الى الآن فى بعض

البلاد الشرقية، والأقطار القصية؛ وقد كانت سهولة المواصلات سبباً

في ابطالها، وعن قريب تمضى المعارض على آثارها، فهي ذاهبة
غير دائمة، ولا خير في عمل لا يدوم»

« فان قيل إن فائدة المعارض لا تجحد في بعث الأزهان على
توليد المخترعات، والافتنان في اتقان ضروب المصنوعات، قلت
وأى أثر يكون لذلك اذا كانت الأسواق التي تتصرف فيها هذه
السلع ضيقة، وكانت الأمم على هذا التبارى والمكاثرة بما تخرجه
كل منها. ولا يذهب عنك أن اليابان وهى أحدثهن في باب
الحضارة عهداً، قد أصبحت تستغنى بما تصنعه من العروض
والأقمشة ونحوها، ثم تسعى الى أن تباع غيرها ما فضل من ذلك
عن حاجتها»

« فإذا دام التناحر على هذه الحال، فهناك الطامة الكبرى،
والبلية العظمى، حيث تسل السيوف وتشرع القنا، لسبب ظاهره
رد الشرف أو تقرير الحضارة، وباطنه حب المال والمزاحمة التجارية
والمنافسة المالية؛ فبئس ما كانوا يصنعون»

« كل أولئك عدا ما يلقىه المعرض من وجوه العقبات في سبيل
السياسة الفرنسية، حتى جعلها تهمل كثيراً من المسائل المهمة سعياً
وراء اتمامه وانجاحه» اهـ

فلجأ بها روح المعرض، وهى تتمزق غيظاً مما سمعت: «حقاً انى

لني غاية العجب مما سمعت ، وخصوصاً منك أيتها الصديقة ، فعوضاً
عن أن تشكريني على الخدم الجليلة التي قت بها نحوك ، أراك
تشهرين بي وتلوميني ، فهلاً نغرت بوجود هذا المؤتمر العام لجميع
الدول في ربوعك ، وقد نسيت ما بينها من الضغائن ، وتجاوزت عما
في نفوسها من المطامع ، وأنت تحتفل بهذا العيد العظيم ، عيد العمل
والمثابرة على الجِدِّ والنشاط ؛ فما أطف هذا المنظر وما أحلاه ، أمم
اختلفت ألوانهم وأديانهم ، وسهلت لهم سرعة المواصلات هذا
الاجتماع ، وكلُّ بكٍ معجب ، فكأن الدنيا قد حملت إليك عادات
أهلها وأخلاقهم على اختلافها ، وصنائعهم على تنوعها ، فكم في ذلك
من فائدة للمتأمل ، ودرس للمتعلم ، ومجال للعالم والصانع والمخترع ؛
فضلاً عما استفاده العمال الذين اشتغلوا في المعرض من الفوائد ،
والجركة التجارية التي كان هو سببها غير مدافع

«وأما عن ازدحام الأسواق بالبضائع والمصنوعات ، ودفع الأمم
إلى المزاحمة في الاستعمار ، فهذه سنة الخليفة من عهد أن وجد العالم ،
وتفرقت الشعوب ؛ وقد قضى ناموس الطبيعة بخضوع الضعيف
لسلطة القوى ، وتخطى المتوحشين درجات التمدن والحضارة ؛ فليس
للمعرض ذنب في ذلك ؛ بل ذلك أدعى لتوثيق روابط الاخاء بين
الدول ، وعوامل التضامن بين الأمم ، لأنه سبب لتعارفها ببعضها ،

فتى استمكن التعارف، حمل على التألف، ومن جهل شيئاً عاداه»
« ولا يخفى ان المعارض قديمة العهد عند اليونان والعرب، ولم
تزل موجودة للآن لما فيها من سمو المقاصد، وحمل الناس على
الاجتهاد في البحث والعمل، للوصول الى الغاية التي ينتهي اليها
العقل، ويقف عندها الادراك، سعياً وراء سعادة الأمة، وتقدم
ال عمران؛ فهي مفيدة من جميع الوجوه، لأنها تريد في الثروة،
وتحقق راحة الانسان بما ينشأ عنها من استنهاض الهمم الى
الاختراعات المفيدة، والمبتكرات الفريدة » اه

وفيهما يتنازعان، وكلٌّ يجِدُّ في تأييد زعمه بالبرهان، واذا
بصوت جهورى قد دخل بينهما لفصل اختلف بصفة نهائية
لا تقبل النقض، ولا تحتمل الرد، فتشوّقت لمعرفة أسباب حكمه،
لا سيما بعد أن عامت انه لروح العلم العام، واذا به يقول: « قد
أصاب كلٌّ منكما بعض الاصابة، وان تطرّف في رأيه ولم يقف
عند حد الاعتدال، فالمعارض كغيرها من الأمور الدنيوية، لبست
خيراً محضاً، ولا شراً محضاً، وخيرها اكثر من شرّها اذا روعيت
فيها بعض الشروط، كمنع ما يكون مخالفاً بالآداب، وجعلها خاصة
مرة بالزراعة، وأخرى بفرع من فروع الصناعة، فيقل الازدحام،
ويمكن للمشتغلين بنا فيها من المعارضات أن يدرسوها بكل طمأنينة

وسكون ، مع مراعاة عدم الإكثار منها ، وتكرارها في أزمنة متقاربة ، لأن التقدم بطيء ، ولا خير في معرض ليس فيه جديد « ولا بأس من إيراد بعض الملحوظات على ما احتجَّ به كلُّ منكما ، فالعارض لا تزيد في الثروة ، ولكنها تنقلها من مكان الى مكان ، ومن جيب الى آخر . وأما ما قيل من انها تساعد على توثيق العلائق بين الدول ، فهذا أمر ظاهري ليس الأ ، فاذا مررت بشارع الأمم ، ورأيت قصور الدول يُجاور بعضها بعضاً ، حسبتهم جميعاً وقلوبهم شتى ، فاذا قرأت بعين الفكر ما هو مسطور على هذه المباني من المنافسة والأطاع ، وحب الاستئثار بالمنفعة والنكاية بالغير ، لم تعتزَّ بظاهر الأمر ، ووقفت على سر المسألة .

ولا مشاحة في ان المعرض مع كثرة زواره ، وشدة الحركة التي تحدث عنه ، يزيد في ثروة الفرنسيين على العموم ، والباريسيين على الخصوص ، لاسيما أصحاب الفنادق ، والنوادي العمومية ، والمطاعم وغيرهم ؛ ولا تنس ما يدخل على الحكومة من عوائد الجمارك ، ولا ما تربحه الشركات من أجر النقل في السكك الحديدية ، والسفن ونحوها ؛ ولكن العارضين أنفسهم وهم أولى الناس بالكسب ، لأنهم هم الذين تكبدوا المشاق ، وبذلوا النفيس من المال ، طمعاً في انماء ثروتهم ، قلَّ أن ينالوا ما يرغبون ، بل منهم عدد عظيم لا تسمح لهم

الظروف باسترداد المال الذي صرفوه ، فالمعرض من هذه الوجهة
الاقتصادية عمل غير محمود »

ولما أتمت روح العلم مقالها ، رضع الخصمان لحكمها ، وسكنا الى
رأيها ، وتفرقوا والساعة التاسعة ، فأطلقت أسلاك الكهرباء ، ما
أجنت في جوفها من الأضواء ، فنشرت على كل مكان من البهاء بردا ،
وقلده من اللآلئ عقداً

وبرز للعين قصر الأنوار ، وكله من البلور الملوّن جدراناً وسقفاً ،
وساماً وعمداً ، تضربه أشعة الكهرباء من جميع جهاته ، فيتألق في
جميع الألوان ، بما ينهب العين ويفتن الجنان ؛ فكانما حسبت
نجوم السماء أن المعرض قد أوفى على ليلة عرسه ، فنقطته من بينها
بسهيل حتى يتشاكل فيه السنا والسناء ، وتجتمع عنده زينة الأرض
بزينة السماء

ورأيت قصر الكهرباء مكللاً بتاج من نور ، وأمامه قصر
يتدفق منه الماء على هيئة شلالات ، تراها بيضاء ، فاذا هي حمراء ،
فاذا هي زرقاء ، ألوان تدهش الناظرين ، وتسر الشاهدين
ثم رأيت عن بعد سراي الحرب ، ويجوارها سراي الصحة ،
تناقض بين وتفاق ظاهر ، ففي هذه يسعى الإنسان الى تخفيف
آلام أخيه بواسطة الأدوية والعقاقير ، والاحتياطات الصحية ،

والعمليات الجراحية؛ وفي تلك يتحفز وراء قتل اخوانه في الإنسانية
شر قتلة، فيخترع لذلك ما يمليه عليه شيطانه من ضروب المدافع
والبنادق، وأصناف الكلل والرصاص وغيرها من آلات الدمار، مما
يؤيد به كلمة دولته، سواء كان الحق من صفها أم لم يكن
وبينما كنت غريقاً في بحر هذه الأفكار، كانت العجلة سائرة
فتارة كنت أرى العربة التي تحملني على بعد عظيم من الأرض، وتارة
أراها تكاد تسمها، وتارة أراها واقفة لا تتحرك، وما هي إلا مثال
صغير للدنيا ترفع قوماً وتخفض آخرين، وطوراً ترفع من خفضت،
وتخفض من رفعت، وهذا شأنها من قديم. ولما فارقت العجلة نزلت
للتنزه في ميدان مارس بالقرب من برج ايفل، وكان الازدحام
شديداً؛ ثم رأيت الناس يهرعون الى جهة التروكادرو، وسمعت
طبولاً ومزامير شرقية، فصرت لأنظر ما الخبر، واذا أنا بمنظر قد
بكيت له حزناً؛ وكيف لا أبكي وقد شاهدت رجالاً من جميع
المستعمرات الفرنسية، من عربي وسوداني، وهندي وصيني،
تحيط بهم الجنود الفرنسية، وهم منتظمون على شكل موكب، منهم
الفارس والراجل، وكلهم بملابسهم الشرقية، تكتنفهم الأعلام
والبيارق، تتقدمهم رموز بلادهم من هياكل وأهلة ونحوها، وهم فرحون
غير مستشعرين بما في هذا الموكب من ثقل النذل وشديد العار

وقد بعثني هذا المنظر المحزن على التفكير في تأخر الشرق
وانحطاطه الى هذه الدرجة التي نراه عليها اليوم، لاسيما وانى
كنت أرى من أول المعرض الى آخره حقيقة ظاهرة، وهي
تسلط الغرب على الشرق، في كل بقعة وكل قطر، وتأخر الشرق
عن الغربي مهما كانت ديانتهم، ومهما كان الجو الذي يعيش فيه؛
ويكفيك دليلاً على ذلك معارض المستعمرات وكلها للغربيين، والمقارنة
بين معروضات الشرقيين والغربيين . فالغربيون إنما يعرضون
أسلحتهم، وصناعاتهم، وطرق تعليمهم؛ وأما الشرقيون، فيعرضون
راقصات مهتكات، ومقاومة الشرق للغربي هي بنسبة مقاومة آلات
الطرب والعبث لكل المدافع، فلا بدع اذا كان هذا سلاحنا
وسلاحهم ان تغلبوا علينا في كل مكان

وقد نسب قوم تأخر الشرقيين الى دينهم، ورموا الديانة الاسلامية
خصوصاً بهذه الوصمة زوراً، ونسوا أو تجاهلوا ما كان عليه المسلمون
من القوة والمنعة والعز، أيام كان الدين بينهم قوياً منيعاً عزيزاً. ولعل
الذين يقرلون هذا القول معذورون لما يرونه من حالة المسلمين
اليوم، وما هم عليه من الاستكانة والميل الى الكسل، وسوء فهم دينهم،
والاعتقاد الباطل من أنه يحتم على الاتكال بلا عمل، وذلك كله
بيركة الجهلاء الذين رفوا منبر الوعظ أو التعليم، فدفعوا الأمة الى بلوغ

هذه الغاية التي وصلت إليها ؛ فالأجنبي معذور ان رمى الدين بما يراه سائداً من هذه التعاليم بين أهله ، وان كان الدين من ذلك كله براء . فن لنا بعلماء يرشدون الناس الى صحيح دينهم ، ويفهمونهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً »

ولعله لم يصل بنا الى هذا الموضوع ، ولم يخرف بعلمائنا وخطبائنا عن الجادة الاستبداد الحكام . وان أغلب البلاد الاسلامية بلاد زراعية ، يميل أهلها الى السكون والصبر على المظالم ، فاذا كان الحاكم من الأخيار عمل خيراً كثيراً ، وان كان من الأشرار عمل شراً كثيراً ، لعدم وجود المقاومة في الحالتين ؛ فاذا كان الاستبداد قاعدة حكومة يبس عود العلم فيها ، واشتغلت النفوس باتقاء شرها ، مقدّمة ذلك على كل شيء سواه ، فيعم الجهل ، وتتراكم الظلمات ، فيفقد معها كل احساس شريف . فاستبداد الحاكم هو أس كل بلية ، فاذا زال نشطت النفوس ، وعمل كل يجد وعزيمة لأطمئنانه على نفسه ، وعلمه انه يعمل لنفسه . ومتى حسنت حال الأفراد صلح حال الأمة ، ومشت في سبيل التقدم والصلاح . انظر ما كانت عليه حالة اليابان منذ خمسين سنة ، وما هي عليه الآن ، وهي أمة شرقية . تأمل في معروضاتها ، تجدها زاحمت الأوروبيين في كل

الصنائع ، حتى في التصوير ؛ وما ذلك إلا لأن حكومتها اتحدت مع أهلها على ترقية البلاد ، فحصلت على ما تشتهي ، وأدهشت جميع العالم بسرعة نجاحها . فلعل الروح الذي نفخ فيها يزورنا ، فنهب من هذا الرقاد الطويل . وعلى كل حال ، فأملنا في المستقبل عظيم ، وشعور الشرقيين بما هم عليه من التأخر ، من أهم الأسباب التي تقوى هذا الأمل ، وتبعث فينا روح العمل

لم يبق على الأذكار بعض الشيء عن المعرض المصري ، وقد كتب عنه كثير من الأفاضل ، لاثنين الشركة التي أقامته على عرضها مايشين المصريين من رقص قبيح ، وتركها بعض السفلة يزيون بزى العلماء ، وغير ذلك من الأمور التي تزرى بنا عند الأجانب ، وتنقص من أقدارنا في أعينهم

وأذكر أن الاقتصادي الشهير الموسيو جيد ، دعاني لتناول الطعام عنده في يوم ١٤ يوليو ، وهو يوم عيد الجمهورية ، فوجدت عنده كثيراً من علماء الاقتصاد السياسى ، وبعد ما رفع الطعام ، أخذنا نتجاذب أطراف الحديث ، فقال لى أحدهم وأسمه المسيو دى بواف ، عند ما علم أننى أسكن القاهرة : أصبح أن القاهرة مدينة فاسدة الأخلاق ؟ فعجبت لذلك ، وأجبتة كلاً ! بل ان مثلها مثل كل عاصمة من العواصم ، لا تخلو من مواطن للمر والفجور ،

ولكنها أقل من عواصم أوروبا فساداً ، وأكثر منها وقاراً ، فاستغرب
هو الآخر من هذا الجواب ، فسألته هل زرت المعرض المصرى ،
فقال نعم ، فقلت له ، إذا فهمت سبب سؤالك وسرّ استغرابك ،
فتبسم ضاحكاً ، وانتقلنا الى حديث آخر بعد ان أجهدت نفسى
فى ايراد الأدلة والبراهين ، على أن ما رآه هناك لا يمثل مصر
والمصريين ، الآ فى الأمور التى تمجها أذواق عقلاهم ، ولا يحفل
بها الأرعاعهم

ولكن ليس الذنب كله فى ذلك على الشركة ، وهى لا تكاد
تكون مصرية الأبالاسم ، لايهمها الأ كسب الدرهم والدينار ،
سواء ظهرت مصر بأعمالها فى مظهر يسىء أو يسر ، فطرت الباب
الذى كانت تنسم من خلاله ربح الربح ، فساء فألها ، وخسرت
خسارة كبيرة

أليس الذنب كل الذنب على سراة المصريين ، وأعاضم تجارهم
الذين لم يغاروا على بلدهم ، وعندما علموا أن الحكومة قد تخلت عن
المشاركة فى المعرض ، لم يجتمعوا لتمثيل وطنهم أمام العالم بصورة
يرضونها له . وعندى أن الضرر الذى يلحق بالوطن من اقامة معرض
غير لائق به ، أشد من كتابة الجرائد فى ذمه المقالات الطنانة ،
وطعن أفصح الخطباء فيه بالخطب الرئانة ، نالقامون بمثل هذا

العمل يتحملون مسؤولية كبرى ، ولا بد من مراقبتهم المراقبة الدقيقة ، حتى لا يمثلوا بالبلاد شرّاً تمثيل ، ولا يشهروها أسوأ شهير ، والسلام

وصف مدينة فيشي وبعض ضواحيها

مُت من باريس عملاً بإشارة الأطباء ، فوصلت الى فيشي في يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٠ ، وهي تبعد عن باريس بنحو الخمس الساعات بالاكسبريس ، فألفتها مدينة زهراء ، قد جمعت فيها أسباب الراحة ووسائل النزهة ، وألبست حلة من البهاء والجمال ، استعداداً لزيارتها العديدين . وهي واقعة على ارتفاع ٢٦٤ متراً عن سطح البحر ، ويبلغ عدد سكانها نحو ١٢٣٣٠ ، ولكنها في فصل الاستحمام (من ١٥ مايو لغاية ٣٠ سبتمبر) يبلغ عدد من يؤمها من الأجانب نحو الثمانين ألفاً ، ولذلك تجد فيها من الفنادق الواسعة ، والنزل الفاخرة عدداً عظيماً ، لشهرة مياهها المعدنية من قديم الزمان ، حتى كان الرومانيون يستعملونها ، ويسمونها المياه الحارة ، ولكنها لم تشتهر كثيراً ، ولا يعرفها الخاصّ العام إلا من عهد نابوليون الثالث امبراطور فرنسا ، فانه تردد عليها ، وأقام في ربوعها ، ووجه الأنظار اليها ، وحوّل الأفكار عن غيرها ، وذلك شأن الناس ، تراهم يميلون الى ما ترمى اليه أنظار عظمائهم ، ويهرولون الى ما تسعى اليه ملوكهم ،

ولذلك كانت مسؤولية الرؤساء كبيرة، لأنهم بكيفية سيرهم يدفعون
بالأمم إما الى طريق الفلاح والسلامة، أو الى طريق الدمار والندامة
وأهم عمارات فيشي، بناء المحطة، فالمستشفى الحربى، وكنيسة
مارى لويس، والنادى الدولى، والكازينو، ومحل الحمامات، ومركز
البلدية. وأما الحدائق، فأهمها البستان الجديد، الذى جدد فى
عهد نابوليون الثالث على شاطئ نهر الالييه (Allier)، والبستان
القديم، وهو ملتقى جموع المتزهين، والمستطيين، وبستان
سيلستان وغيرها»

ومما امتازته، به فيشي، ميدان سباق الخيل، على مقربة منها،
وأهمية الجوائز التى توزع على من يحرز قصب السبق فيه، وقد
حضرت يوماً سباقاً نال فيه جواد للبارون دى روتشلد جائزة قدرها
١٠,٠٠٠ جنيه، فكان ذلك مصداقاً لقول العامة «ان المال يجلب
بعضه بعضاً»

هذا ويتابع المياه عديدة، منها ما هو ملك للحكومة؛ كينبوع
المستشفى (Hôpital)، وينبوع سيلستان وهو بارد؛ وينبوع
السيدات (Mes Dames) ويكثر فيه الحديد؛ وينبوع الجرند جريل
(Grande-Grille)، وتبلغ حرارة مائه ٤٤ درجة، وينبوع شومل
(Chomel)، وهو أشد حرارة منه. ومنها ما هو ملك للأفراد:

كينبوع (لوكا)، وينبوع (لاربو)، وينبوع (لاردى)، وينبوع
(سان يور) (Saint-Yorre) وغيرها وهذه الينابيع مباحة للعموم،
يشرب منها كل من أراد

وهذه المياه تنفع بالشرب، أو المضمضة، أو الاستحمام، على
حسب الظروف واختلاف الأمراض وتركيبها كلها متقارب؛
اذ هي عبارة عن صودا، وبوتاسا، ومينزيا، وجير؛ وهي تقريباً
الاجزاء التي يتكوّن منها دم الانسان، وأكثر تأثيرها في أمراض
المعدة، والكبد، والأمعاء، والضعف، وعسر الهضم، واليرقان
ومما يزيد في بهجة فئشى، ويجب الى الانسان الإقامة فيها،
جمال الجبال والقرى التي تحيط بها، وتكتنفها من جميع الجهات،
والطرق الممهدة للوصول الى كل نقطة منها؛ ومن هذه القرى،
قرية كوسيه (Cusset)، وفيها مياه معدنية كثيرة، وحاجر
سانت أمان (Saint-Amand)، وفي طريقه كنيسة برسم
مارى جرجس، وله فيها تمثال ممتطٍ جواداً، فاذا رغبت احدى بنات
تلك الجهة أن تزوج، وأبطأ عليها الخاطب، عمدت الى ذيل جواد
القديس، ونزعت منه شعرة، معتقدة ان ذلك مما يدعو الى نيلها
ما تشتهي وتمنى، وهكذا فانه مهما بلغ الانسان من التمدن، فان
الخرافات القديمة، والاعتقادات الفاسدة، تتغلب عليه في بعض

الاحيان ، فيلبي طلبها ، غير مستشعر بسخافة عمله ، وسوء ما هو صانع
ويوجد أيضاً على مقربة من فيشى قصر قديم ، مبنى فى
الأعصر المتوسطة ، يملكه الآن الكونت دى بوربون بوسيه ، وهو
على شكل قلعة منيعة ، يدل المتأمل فيه على ما كانت عليه هذه البلاد
فى تلك الأزمنة الخالية من قلّة الأمن وشدة الظلم والاستبداد ، مما
عملت على ازالته أفكار العلماء ، وأقلام الكتّاب ، وسيوف الأبطال
ثم فيس (Vesse) ، وهى قرية صغيرة ، وبها ينبوع لا يفيض
مأوه فى اليوم والليلة الا ثلاث مرات ، يلبث فى كل مرة ساعة من
الزمن بترتيب منتظم ؛ فاذا جاء ميعاد ظهوره ، رأيت الماء وقد نبغ
من فوهته ، ثم أخذ فى الارتفاع شيئاً فشيئاً ، حتى يبلغ نحو الخمسة
الأمتر ؛ ثم يهبط رويداً رويداً حتى يفيض ، وكأنه ولا ماء ، فسبحان
الخلاق العظيم

وهناك أيضاً محل يسمى اردوازيير (Ardoisièrs) ، كان
يستخرج منه الحجر الأسود المسمى بالاردواز ، يصل اليه الانسان
من طريق جبلية ، تكثفها الاشجار من الالمانين ، وهى تارة فى
صعود ، وأخرى فى هبوط ، يمتد منها النظر الى الوديان والآكام على
بُعد شاسع ، وتغير مستمر فى المناظر والأشكال ، مما يشرح الصدر ،
وينعش القلب . وقد قيل لنا ان هناك شلالاً جميل الشكل ، فاتجهنا

نحوه ومعنا الدليل ، فوقف بنا أمام نهير صغير ، ليس به من الماء إلا ما يستر القدم ، وبه حجارة تعترض سير مياهه ، فأشار إلى هذه الحجارة وهو يقول : هذا هو الشلال ، ولكن الماء الآن قليل ، فضحكنا ولكن على غير الدليل ، واكتفينا من الشلال ، بتصوره في الخيال

والتأمل في فيشى وما اتسق فيها من أسباب الراحة لكل وافد عليها ، يرى الفرق بين بلديتها وشبه البلديات في بعض مدننا ، كإلوان مثلاً؛ ويعلم كيف يشتغل المشتغلون ، ويعمل العاملون لارتقاء البلاد وسيرها في طريق التقدم والمدنية ، فلا تمضي سنة إلا ويتبعها إصلاح جديد ، مما يرغب الناس في الإقبال عليها ، ويزيد في ثروة الأفراد والحكومة معاً

ولكنني لاحظت على فيشى أمرين متقدين ، يظهر أنه لا يتخلو منهما مدينة من مدن الحمّات بأوروبا . أمّا الأمر الأول ، فهو كثرة البغايا إلى حد لا يتصوره العقل ، فترى الطرُق مشحونة بالمتزّهات منهنّ وكلّ ترمى شباكها لتصيد فريسة ، وإن كانت الآداب الظاهرية محفوظة ، حتى لا يمضى فصل الاستحمام ، وإن شئت فقلّ زمن الموسم ، إلا وقد جمعت ما يلزمها في بقية عامها . والأمر الثاني ، هو انتشار المقامرة بصفة رسمية حتى لا يكاد يخلو

منها محلّ عمومي . ولا يخفى أن كل ذلك مفسدٌ للاخلاق ، ولكن
الافرنج تعوّدوا هذا الأمر فصار عندهم مألوفاً لا تمجّبه أذواقهم ،
بل تطلبه أنفسهم ، ولذلك لم تمنعه البلدية خوفاً من تغيير خواطر
السياح ، واستكمالاً لأسباب البهجة والسرور

كلرمون (Clermont) و (رويّا) — ولما كنت في فيشي ،
دعاني أحد أصحابي الفرنسيين الى الشخصوص معه الى كلرمون ،
لزيارة أخ له هناك ، فركبنا القطار حتى وصلنا إليها بعد ساعاتٍ
قليلة ، حيث تلقّانا أخوه واكرم وفادتنا ، شأن الفرنسيين في
مقابلاتهم ومعاملاتهم ، فقضينا الليل ، وفي الصباح طفنا بالمدينة ،
فوجدتها ليست بالكبيرة ، بها من السكان ٤٣٠٠٠ ، وهي قاعدة
مديرية (بوى دى دوم) (Puy de Dome) ، اسم جبل قريب
منها ، ويبلغ ارتفاعها نحو ٤٠٠ متر عن سطح البحر ، وهي مركز
أحد الجيوش الفرنسية ، وبها كثير من المدارس العالية ، والكنائس
الضخمة ؛ ولا سيما كنيستها الكبرى التي بنيت في سنة ١٢٤٨
ميلادية

ومن أحسن العمارات التي بها ، قصر المديرية ، والدور العتيقة
التي حفظ لها شكلها القديم ، وفسقية (امبرواز) ، وهي في غاية
الرشاقة والجمال ، وتمثال بسكال المهندس المشهور ، والكاتب الطائر

الصيد ، مخترع عربة اليد والمكبس المائي ؛ وتمثال (ديزيه) أحد القواد الذين رافقوا نابليون الأول في حملته على مصر ، وطارد المماليك في الصعيد ؛ وقد شاهدت فيها بقايا سور ضخيم يسمونه حائط العرب ، يظهر انه كان بُني ليصد هجمات هؤلاء الأبطال عن المدينة ، وتذكرت انها كانت محل اجتماع المؤتمر الديني الذي تقررت فيه الاغارة على القدس ، ونودي فيه باعلان الحرب الصليبية ، فقلت « يا لك من بلد قد جمعت بين أطراف التاريخ قديمه وحديثه » ، وكنت أرى الحيطان كلها سمراء ، تكاد تكون من لون الصخر ، مما تنقبض منه النفس ؛ وعلمت ان سبب ذلك انها مشيدة من أحجار بركانية ، يكثر وجودها في تلك الجهة

وتكثر العيون في كليرمون وضواحيها ، وكلها حديدية مع شيء من الحمض الكربوني ، وهي نافعة لضعف الدم ، وداء الخنازير ؛ وأهمها عيون (رويان) ، وهي على بُعد عشرين دقيقة من كليرمون بالترامواي الكهربائي ، وبها فنادق عظيمة يقصدها المرضى من كل ناحية ، ولكنها أقل أهمية من قيشي بكثير ؛ وأغربها عين سنت أليز وهي عين تلقى فيها الأشياء على اختلاف أنواعها ، من حيوان وفاكهة وغيرها ، وتترك مدة معينة ، فتحجر مع حفظها لشكلها الطبيعي ، ويخالها الانسان كأنها صنعت من حجر ، وقد رأيت

هناك بقرة وتبيعها (ابنا الصغير) ، كأنهما تمثال منحوت ، وطيوراً
في أوكارها والبيض من تحتها ، وكل ذلك قد تحجّر ، فلم أمنع نفسي
من اقتناء بعض هذه النفائس ، فسبحان الذي منح كل شيء خاصة ،
سبحانه هو الخلاق العظيم

ثم استأذنت صديق وشقيقه شاكراً ، وعدت الى فيشى لاتمام
علاجي ، حتى اذا ما انقضى الزمن المعين للعلاج وهو ثلاثة أسابيع ،
وجدت في نفسي نشاطاً ، وفي صحتي تقدماً ، فركبت الوابور
ميمماً بلاد سويسرا للتمتع بهوائها العليل ، ومناظرها الجميلة ؛ وكان
أحد أصدقائي الأفاضل ينتظرنى في مدينة چنيش التي بلغت بعد
سفر تسع ساعات تقريباً ، وعزمت على الاقامة فيها أسبوعاً

بعض ايام في سويسرا

چنيش - زرت چنيش مرة في سنة ١٨٩٩ ، وأخري في سنة
١٩٠٠ ، فسرتت من الاقامة فيها ، لما اختصت به من جمال الوضع
الطبيعي وحسن المنظر ، وهي واقعة على ارتفاع ٣٧٥ مترًا عن سطح
البحر ، يسكنها نحو ٨٦٥٣٥ نفساً ، يكثر بينهم الاغنياء ، حيث
يوجد فيها ٢١٦ تزيد ثروتهم عن مليون من الفرنكات ، وهي قائمة
على الشاطى الجنوبي من البحيرة المسماة باسمها ، حيث يخرج نهر

الروز، ويقدمها الى قسمين، وقد نشأ فيها رجال اشتهروا بسمو
الفكر، وقوة التأثير، نخص بالذكر، من بينهم (روسو) الذي وُلد فيها
سنة ١٧١٢، وكانت أفكاره السياسية والفلسفية من اكبر العوامل التي
حركت الثورة الفرنسية الكبرى، و (كلثان) أحد مؤسسي الديانة
البروتستانية الذي توفي فيها سنة ١٥٦٤

وقد تغير على هذه المدينة من الحوادث التاريخية والتقلبات
السياسية ما يضيق المقام عن استقصائه؛ وآخر حوادثها انضمامها
الى فرنسا في سنة ١٧٨٩، ثم انفصالها عنها والتحاقها بسويسرا سنة
١٨١٤؛ وهي كما قدمنا منقسمة الى قسمين يجمع بينهما ست قناطر،
أهمها قنطرة الجبل الأبيض، ويبلغ طولها ٢٦٠ متراً وعرضها ١٦ متراً،
وعلى مقربة منها جزيرة معروفة باسم روسو الفيلسوف الشهير، وبها
تمثاله جالساً على كرسي تحيط به الكتب؛ وأما شواطئ النهر فقد
أقيمت عليها الأرصفة الجميلة، ويرى الانسان وهو يتنزه فوقها في
حالة الصحو سلسلة الجبل الأبيض البالغ ارتفاعه ٤٨١٠ امتار
وأهم ما في المدينة من الآثار تمثل برنزيك، وهو دوق توفي
فيها سنة ١٨٧٣ بعد ان وهب لها ماله وقدره عشرون مليوناً من
الفرنكات؛ والكرسال، وهو محل للتمثيل؛ وسراى البوستة، والتمثال
الوطني، وهو رمز لانضمام جنيف الى سويسرا في سنة ١٨١٤؛

والجنيئة الانكليزية بما فيها من القهوات والمطاعم والتماثيل ؛ ثم
النوفرة القائمة على مقربة منها ، ويبلغ ارتفاع الماء المتدفق من فوهتها
٣٥ متراً ، وهي على مقربة من منزه أو فيف (المياه المنعشة) وبه
عين معدنية ، وعدة قهوات ويكثر فيه سماع الموسيقى ؛ ثم الكنيسة
الكبرى المشيئة في سنة ١٠٢٤ ؛ ودار الحكومة ؛ ودار السلاح ؛
وحديقة النبات ؛ ودار العلوم ، وبها نحو سبعين أستاذاً وخمسة
طالب ؛ ودار الكتب ، وبها مائة وثلاثون ألف مجلد و١٨ ألف
كتاب مخطوط ؛ ثم متحف التاريخ الطبيعي ؛ ودار التمثيل ، ووجهتها
على غاية من الرشاقة واللفظ ؛ ومتحف راث ، وهو قائد روسي
توفي في المدينة بعد ان وهبها جميع ما اقتناه من النفائس ؛ ثم محل
توليد القوة المحركة ، وهو عبارة عن مجموع آلات تدور بحركة مياه
النهر فتخرج الى المدينة ما يكفيها من الماء ، وتعطي أرباب المصانع
قوة يديرون بها آلاتهم بأجر زهيد

وأما ضواحي حنيف فشهورة بجمالها وسهولة الوصول إليها ، سواء
كان ذلك بالسكك الحديدية ، أو المراكب البخارية ، أو العربات
العمومية ، أو المركبات الخصوصية

وقد زرت من بينها متحف أريانا وقد جمعت فيه أشياء كثيرة
كتماثيل وتصاوير ونحوها ، وهو هبة من أحد المؤلفين للمدينة ،

وبالقرب منه قصر البارون روتشلد المشيد؛ ثم قصر فلتير الفيلسوف الطائر الصيت . وعلى بُعد خمس وعشرين دقيقة من المدينة زرت قريه ، وعلى مدى ثلاثين دقيقة منها جبل (السائب) ويبلغ ارتفاعه ١٣٤ متراً ، وكلاهما مصيف يكثر فيه الأجانب من جميع الأقطار ؛ ولكن أحسن رياضة يمكن الانسان التمتع بها هو أن يركب احدى السفن البخارية التي تقوم من جنيف طائفة في بحيرتها ، واقفة على أم المدن التي ترتفع على شواطئها ، وهذه البحيرة بصفاء مائها ، وعليل نسيمها ، وجمال مناظرها ، كانت في كل وقت موضوعاً لتغزل الشعراء ، ووصف الكتاب ، ويبلغ طولها نحو الاثنتين وسبعين كيلومتراً ، وأكبر عمق فيها ٣٠٩ أمتار ، ومسطحها نحو مائة وثلاثين ألف فدان

وأهم المدن التي وقفت عليها فيها (أوشى) ، وهي الميناء التي يصل منها الانسان الى لوزان . وأما لوزان ، فهي مدينة بها من السكان فوق الاثنتين وأربعين ألفاً ، مشيدة في الجبل ، ولذلك تجد طرفها في هبوط وصعود ، تتصل ببعضها بقناطر أو انفاق ، وأهم ما فيها دار علومها ، وكنيستها الكبرى ، والقصر ، والمتحف ، ودار الكتب ، وقصر المحكمة . ثم منترية ، وهي عبارة عن شارع طويل ، ينتهي الى قصر قديم ، مرتفع على صخرة تلتطم بها أمواج البحيرة ،

لا يصل الانسان الى بابه الا على قنطرة متحركة بالسلاسل ، وهو مكوّن من طبقتين ، لا يكاد النور يدخل في السفلى منهما التي كانت معدة لسجن المجرمين السياسيين ؛ ويرى الانسان في جدرانها الحلقات التي كانت تربط بها السلاسل ، تغل بها أغمناقم ، ويجانب منها محل المشقة ، وبها طاقة مطلة على البحيرة ، كانت تقذف منها جثث المشنوقين ؛ وقد قرأت على العمدة أسماء زوار كثيرين مروا قبلي في هذا المكان ، وبينهم اسم يرون الشاعر الانكليزي المشهور ، وفكتور هيجو الشاعر الفرنسي صاحب الكتابات العالية ، والتخييلات العجيبة ، وهذا القصر الخيف ، عنوان الاستبداد والظلم ، يسمى قصر شيون

ثم افيان ، وبها نحو الثمانية وعشرين ألف نفس من السكان ، وهي مشيدة على منحدر ، تعلو منازلها بعضها كالدرج ، وبها نزل كبير ، ومحل للتمثيل ، يكثر فيها السياح للانتفاع بمياهها البيكربونانية

هذا وأهل جنيف تقرب أخلاقهم من أخلاق الفرنسيين في لين العريكة ، ولطف المعاشرة ، الا أنهم يمتازون عن جيرانهم بالدعة والسكون ، وكلهم أهل عمل وجد ، يكثر بينهم التجار والصناع ، وقد امتازوا على غيرهم بصناعة الساعات ، وبعض المجوهرات

ونظراً لتردد الأجانب على بلادهم ، وكثرة ما يربحونه أثناء
اقامتهم بين ظهرانهم ، تراهم محافظين على احترامهم ، ساعين في
راحتهم . ومما لاحظته أيضاً ، محافظة أهل هذه البلاد على تخليد
ذكر من أحسن اليهم ، وتعطير تاريخه ، والثناء عليه ، شأن الأمة
المهذبة ، التي تعرف الجميل وتقدره قدره ، وربما كان ذلك هو
السبب في كثرة المتبرعين بأموالهم لمدينتهم ، مما يبعث على الدهش
والأعجاب ويا للأسف من كل شرفي يعلم ما هنالك

والأخلاق التي ذكرناها عن أهل جنيف ، تنطبق على جميع
سكان سويسرا ، الآن أهل القسم الشمالي أقل لينا ، وأكثر
شدة في الأخلاق عن غيرهم

برن - ثم قمت من جنيف ، ومعى بعض الاخوان الأفاضل ،
قاصداً برن عن طريق السكة الحديدية ، فبلغتها بعد مسير نحو
الثلاث ساعات في قطار قد جمع بين السرعة والنظافة ، كما هو
الغالب في جميع قطارات سويسرا ؛ وكانت الأمطار يومها تهطل
بكثرة ، مع اننا كنا في أواخر شهر أوغسطس . وبعد أن استريحنا
قليلاً بالنزل ، خرجنا نطوف في المدينة ، فوجدناها أقل جمالاً وأهمية
من جنيف ، ويظهر أنها حافظت على شكلها القديم ، فانك ترى
منازلها مغطاة بالرسوم المتنوعة من الخارج ، ومنتهية من أعلاها بجفت

كالمنازل التي شيّدت بمصر في عهد المغفور له محمد علي باشا، وترى
في أسفلها المقاصير ذوات العمدة الضخمة، تكثُر في شوارعها فساق
المياه القديمة العهد، وتقل فيها المخازن العظيمة، وتستتر فيها
القهوات داخل البيوت أو أسفل العمارات.

وبرن، وهي عاصمة سويسرا من سنة ١٨٤٨، بها نحو السبعة
والخمسين ألفاً من السكان، وأهم ما فيها من العمارات أو المحلات
العمومية: دار العلوم؛ ومكتب اتحاد البوستة العام؛ وبرج الساعة،
وهو باب قديم لسور المدينة عليه ساعة عظيمة، فإذا حان الوقت
صاح ديك، ثم خرج قطع من الدببة ومرّ بين يدي رجل جالس،
والدب هو رمز المدينة واسمها مشتق من اسمه بالألمانية، ولذلك تجده
مرسوماً أو منحوتاً على أبواب منازلها ومخازنها؛ ثم دار المحافظة وهي
من بناء القرن الخامس عشر؛ ثم بئر الدببة وفيه تُطعم هذه الحيوانات
على نفقة المدينة؛ والكنيسة ويبلغ ارتفاع منارتها مائة متر، ويجوَّارها
مسطح يبلغ ارتفاعه ٣٥ متراً، يمتد منه النظر إلى بُعدٍ شاسع؛ ثم
المتحف التاريخي وقصر الحكومة، وهما على غاية من الأبهة والجمال؛
ومتنزّه كلين شنز؛ ومتنزّه شنزلى؛ ويرى الانسان منهما أجمال عن
بُعد وبعضها يرتفع إلى عنان السماء؛ ثم متحف الفنون الجميلة، وبه
تصاوير لكثير من السويسريين، بينها صورة شيخ عربي جليل،

ورسم شارع من شوارع القاهرة ، ورسم قبور الخلفاء في مصر ؛ ثم
متحف التاريخ الطبيعي

هذا ويفصل بين المدينة وضواحيها نهر الآر الذي يعاوه كثير
من القناطر ، وأهمها قنطرة كيرشنگله وهي من حديد يبلغ فتحته كل
قوس من قوسها ٨٧ متراً على ارتفاع ٣٥ متراً من سطح الأرض
وعلى ذكر القناطر أذكر أنه من الأمور الغربية التي شاهدتها في
برن الفرق العظيم الموجود بين ميزانية شوارعها ، فترى البيت
الواحد على شارعين متوازيين ، فالدور الأول منه والثاني يصل إليهما
الانسان من الشارع الأسفل ، والدور الثالث يصل إليه الانسان
مباشرة من الشارع الأعلى بواسطة قنطرة تعلو الشارع الأول ، فلا
يتجشم سكانه الصعود درجات كثيرة

اللغة السائدة في برن هي الألمانية ؛ لذلك كنا نجد صعوبات
كبيرة في التخاطب مع أهلها . خرجنا ليلاً للتنزه وتمضية الوقت فلم
نجد لا قهوة ولا محلاً يمكننا الجلوس فيه ، وكلما قابلنا انساناً ماألناه
فيجيبه بالألمانية ، بل أن عثرنا في آخر أمرنا ببائع تبغ فدناؤه على
محل نجلس فيه ، قال أنه مُعدُّ لمعتبري القوم ؛ فاعتمدناه ، فاذا به قهوة
تحت الأرض يصل إليها الانسان من سلم كثير الدرجات ، فضاقت
نفوسنا منها وتوجهنا الى النزل فنمنا فيه . وفي الصباح ركبنا القطار

الى تون فبلغناها بعد أربعين دقيقة ، وهي قرية يسكنها نحو الستة
آلاف نفس ، وبها مدرسة الحكومة الحربية وقصر عتيق ؛ ومنها
ركبنا سفينة بخارية الى أنتيرلكن ، فسارت بنا تشقّ عباب بحيرة
تون البالغ مسطحها ٤٨ كيلومتراً ، وكنا نتمتع الطرف بما يعلو شواطئها
من المباني الشاهقة ، والغابات الخضراء ، والجبال المغطاة بالأشجار
والثلوج ، والجسور القديمة التي بقيت شاهداً على استبداد وظلم
الأعصر الخالية ؛ وقد وصلنا أنتيرلكن بعد سير ساعتين ونصف
من هذا السفر اللطيف

وأما أنتيرلكن فهي من أجمل البلاد التي زرتها في سويسرا ،
بها من السكان نحو ٥٣٠٠ نسمة ، وهي واقعة بين بحيرة تون وبحيرة
برينس ، بها كثير من السياح للطف هوائها ، واعتدال جوّها ،
وزخرف نزلها ، وحسن مناظرها ؛ فاذا سار الانسان في أهم شارع
فيها ، وهو شارع الجوز ، رأى الجبال تحيط به من كل مكان ،
بعضها قد تغطى بحلة خضراء ، وبعضها قد كساه الثلج حلة بيضاء ،
والآخر قد ناطح السحب فتقطعت عليه بشكل يبهّر الناظر ؛ وقد
علا هذه الجبال جبل (ينجفرو) فارتفع عنها بقمته الى السماء ، كأنه
رئيسها كلها أو المقدم عليها ، فسبحان الخلاق العظيم
وبعد أن أمضينا يوماً وليلة بأنتيرلكن ، سافرنا منها في سفينة

بخارية الى برينس فبلغناها بعد ساعة قطعنا فيها بجيرتها البالغ مسطحها نحو ستة آلاف الفدان؛ وهي ليست بالبلد المهمة ، وعدد سكانها ٢٥٢١ وتكثر فيها صناعة الخشب التي امتازت بها سويسرا عن غيرها من الأقطار . ثم فُمننا منها عن طريق السكة الحديدية قاصدين لوسرن ، فوصلنا اليها في نحو الأربع الساعات

لوسرن — هي من أجمل وأهم مدن سويسرا ، بها من السكان نحو ٢٦٥٠٠ ، وهي واقعة على بحيرة كتركاتون (الأربعة الأقسام) ، حيث يخرج نهر الروس المشهور بسرعة الحركة واخضرار الماء . وقد أمضينا بها أياماً كانت من أحسن أيامنا في سويسوا : هواء جميل ، وطقس معتدل ، ومنظر حسن . والمدينة مشيدة على شاطئ النهر ، تجمع بينها أربع قناطر ، وتمتد عليها أرصفة على غاية من النظافة والاتقان ، لا سيما رصيفي شويزير هوف ، وناسيونال ، وقد غرست فيهما الأشجار ، وأشرفت عليهما الفنادق الفاخرة والعمارات الشاهقة ، وامتد النظر منهما الى الجبال العظيمة التي تكتنف المدينة ، لا سيما

جبل بيلات ، وجبل ريجي

وأما أهم آثار لوسرن فنخص بالذكر منها : كنيسة سان ليجه ، وأسد لوسرن الذي نُحت في الصخر على طول تسعة أمتار ، تخليداً لذكرى الضباط والعسكر السويسريين الذين قتلوا سنة ١٧٩٢

وهم يدافعون عن قصر التويلرى الذى كان به ملك فرنسا بباريس ؛
وقد مثل الأسد مطعوناً برمح ، وهو يعالج سكرات الموت ، ويدافع
عن درع عليه رمز ملك فرنسا

ويجوار هذا الأثر حديقة كبيرة ، قد جمعت فيها أشياء كثيرة ،
تدل المتأمل على كيفية تكوين الجبال والصخور ، ونحو ذلك من
الفوائد العلمية ؛ ثم دار المحافظة ، وبها متحف تاريخى ؛ ثم المتحف
العام ، ودار الكتب ؛ فتنزه الجوتش الذى يبلغ ارتفاعه ٥٢٥ متراً ،
ويصل إليه الانسان فى عربات معلقة بالسلاسل على قضبان مرتكزة
على منحدر ، بحيث انه عند ما ترتفع احدهما تنخفض الأخرى

والسائر فى شوارع لوسرن ، يرى بها كثيراً من البيوت العتيقة
التي بنيت فى القرن السادس عشر ، وحافظ القوم عليها الى هذا
اليوم لفائدة تاريخية . وقد يندر فى لوسرن وغيرها من مدن
سويسرا ، ما عدا جنيف ، وجود قهوات مستقلة عن الفنادق ، بل
ان أغلبها تابع لهذه المحلات ، وقائم فى داخلها

بملا كنا فى لوسرن عزمنا على صعود جبل الريحى ، فركبنا
سفينة وسرنا فى بحيرة الأربعة كنتون من لوسرن لقرية فزنو ؛
وهذه البحيرة زرقاء اللون ، يبلغ مسطحها نحو الأربعة وعشرين
ألف فدان ، وهى كثيرة التعاريج ، قصيرة العرش ، يكثف فيها

هبوب الريح الشديدة ، وشواطئها خضراء ، ترتفع عليها القصور والبيوت ، تعلوها الجبال الشاخحة ، ولا سيما جبل الپيلات ، وهو مجرد عن الأشجار ؛ وجبل الريحى ، وهو على عكسه ؛ وتحيط بها مدن كثيرة ، بين منازلها ما هو من الخشب على الشكل الذى ألفه أهل هذه البلاد واتقنوا صنعه

وصلنا الى فزنو بعد مسيرة ساعة ، ومنها ركبنا قطاراً خاصاً يصعد منها الى جبل الريحى ؛ وهذا القطار مركب من آلة بخارية وعربة واحدة تسع ستين شخصاً ، ويصعد على قضيبين ، بينهما قضيب ثالث ذو أسنان ، تترادف عليها ثنانيا الترس المركب فى القطار فتمسكه عن التقهقر . وانحدار الخط عظيم جداً ، حتى انه فى بعض النقط يصل الى ٢٥ درجة ، ويجوز على قناطر يبلغ ارتفاعها عن الأرض نحو المائة متر الى أن يصل الى قمة الجبل ، وهى المعروفة برىحى كولم على ارتفاع ١٨٠٠ متر بعد أن يمر على عدة محطات بها فنادق كثيرة للمصيف . وهذا الجبل مغطى بالأشجار ، تكثرت فيه المراعى ، والأبقار الثمينة ، وقد علق فى رقابها الاجراس لثلاً تفضل ، فتهدى إليها الراعى

وكما كان القطار يرتفع ، كانت المناظر تتغير أمام أعيننا ، ولكن بعد ان صعدنا الى ألف متر اشتد البرد علينا . ولما اتهمنا

الى قمة الجبل تغير الجو ، وتغطي الجبل بالسحاب ، حتى صرنا لا يري بعضنا بعضاً على مسافة قريبة ، وأحاطت بنا السحب ، واشتدت الرطوبة ، وائتما وجهنا نظرنا لا نرى الأبخاراً أبيض ؛ فنزلنا بعد ان كتبنا بعض رقاع لاخواننا بمصر ، وضعناها في بوستة الجبل ؛ وأثناء نزولنا اعتدل الجو ، وأشرق الشمس خلف الجبل ، فكان منظرها من أحسن ما يري ؛ فتارة كانت تنفض على قسم من البحيرة لوناً فضياً ، وتارة تلونه بلون ذهبي ، أو تتخلل الغابات ، فتنبعث عنها الأشعة على أشكال غريبة

ثم ركبنا السفينة عائدين الى لوسرن وقد مالت الغزاة للغروب ، فكست الجبال حلة ذهبية ، ثم غابت خلفها حتى لم يبق منها إلا ما هو شبه الهلال ، ثم النقطة الصغيرة التي اختفت ، ولم يبق بعد إلا شفق احمر ، يقابله من الجهة الاخرى سحاب أسود . وكان الركاب على اختلاف نحلهم وملهم ينظرون صامتين الى هذا المنظر العجيب ، سكوتاً كأن على رؤوسهم الطير ، الى ان بلغنا لوسرن

ثم ركبنا القطار من لوسرن قاصدين زوريخ ، فوصلنا اليها بعد ساعتين في السكة الحديدية ، وهي بلدة كبيرة بها ١٥٨٠٠٠ ساكن ، وهي واقعة على شاطئ نهر لمات ، على مقربة من البحيرة المسماة باسمها ، وبها مدارس عظيمة ، ومحلات كثيرة للصناعة ، وخصوصاً

صناعة الحرير والقطن والآلات ، وبها ترامواى كهربائى يمر فى أغلب شوارعها ؛ وصلناها والأمطار تهطل ، ولكن ما لبثت الغيوم ان انقشعت ، وصفا الجو ، فتمتعنا بروية آثارها ، وجميل منظرها بين الجبلان . وأحسن ما يهيم السائح زيارته فيها ، الفسقية القائمة بميدان المحطة ، ثم شارع المحطة وفيه البورصة ، والمخازن التجارية العظيمة ، والمصارف الكبرى ، وكنيسة مارى بولس ، وبها ساعة كهربائية طول عقاربها نحو الخمسة الأمتار ؛ ثم رصيف الألب ، ومنه يتمتع الانسان بمنظر جميل ، ثم التونزال ، وهو بناء شاهق خصص للتمثيل وسماع الموسيقى ، وبه بهو يسع ١٥٠٠ متفرج ، ثم قنطرة الرصيف ، وقنطرة الكنيسة ، ودار الكتب وبها ١٣٠٠٠٠ مجلد و ٥٠٠٠ كتاب مخطوط ومكاتيب لمشاهير الناس ؛ ثم متحف العاديات ، والكنيسة الكبرى بزخرفها ، والمتنزه العالى ، ومنه يتمد النظر الى بُعد شاسع ؛ ثم دار العلوم وبجوارها المهندسخانة ، وبها ١٠٧ اساتذة و ٨٠٠ تلميذ ؛ ثم المتحف الأهلئ ، ودار السلاح ، فديقة النبات .

وبعد ان استرخنا بهذه المدينة العامرة ، ركبنا القطار الى شفهور ، فوصلنا اليها بعد ساعة ، وهى مدينة صغيرة بها ١٤٣٠٠ ساكن ، وبها كنيسة قديمة ، وقصر معروف بقصر مونو ، شيّد فى

القرن السادس عشر، وهو أشبه بقلعة حاكمة على البلد، يصل إليه
الإنسان من سلم به درجات عديدة، ويبلغ سمك حيطانه خمسة
أمتار، وأما قبابه فبنيت بطريقة لا يؤثر فيها جل المدافع. وقد
وجدنا به سيدة تدل الناس على أسراره، ولكنها تتكلم بالالمانية،
فشكرناها. وان لم نكن فهمناها. ثم ركبنا عربة أوصلتنا الى نزل
شويرزهوف، وهو على مرتفع مطل على نهر الران، فقضينا الليل
فيه لمشاهدة الشلال

شلال الران — هو أعظم شلال في اوروبا، حيث يبلغ ارتفاعه
٣٥٠ مترًا في عرض ١١٥، يتقدمه قنطرة طولها ١٩٢ مترًا، ويكتنفه
من الشمال قصر لوفن، ومن اليمين قصر ورت؛ وماؤه يتدفق من
بين الصخور بسرعة هائلة، فيعلوه الزبد، ويسمع له صوت عظيم،
وقد سُلط عليه من النزل الذي كنا فيه أشعة ملوثة، فكان الماء
يبدو تارة أحمر قانياً، وأخرى أزرق، وهلمَّ جرًّا، وكذلك القصر
الذي يجواره مما يدهش الناظرين. وبعد ان زرنا الشلال مرة أخرى
نهاراً رجعنا الى لوسرن، ومن هناك ركبنا القطار قاصدين إيطاليا
عن طريق سان جوتار

طريق سان جوتار — أنشئت هذه السكة الحديدية الجبلية
بين سنة ١٨٧٢ وسنة ١٨٩٦، وبلغ ما أنفق عليها نحو العشرة

الملايين من الجنيات - وهي خط لطيف ، عرباته كلها من الدرجة الأولى ، مفروشة بالقطيفة ، وفيه ما يلزم للانسان من مأكل ونحوه ، يسير فيه الراكب متمتعاً بالمناظر الجميلة ، يشاهد جبلاً مرتفعة يتلوها وديان منخفضة ، جبال خضراء ، تسيل منها عيون بيضاء ، تتكون منها بحيرات وشلالات ؛ ثم يمر القطار على قناطر فيدخل في قلب الجبل ، ثم يخرج فيسطع نور الشمس عليه بعد احتجابه

وأقصى ارتفاع لهذا الخط ١١٥٤ متراً عن سطح البحر ، وبه ٧٩ نفقاً في الجبل ، يبلغ مجموع طولها ٤٦ كيلو متراً ، بينها نفق كبير طوله وحده ١٤٩٩٨ متراً ، يقطعه الاكسبريس في ١٦ دقيقة ، ارتفاعه سبعة أمتار في عرض ٨ أمتار ، وكله مبنى ، يستشعر الانسان وهو في جوفه أنه في عالم آخر ، ويحس يبرد شديد ؛ وقد اشتغل فيه ٢٥٠٠ عامل مدة سبع سنوات ونصف حتى أتموه

ولما اقتربنا من الحدود الايطالية ، ابتدأنا نتألم من حرارة الجو ، وأسفنا على فراق أرض سويسرا ، هذه البلاد التي وهبها الخالق جمالاً فائماً ، وجاذبية مخصوصة ، فهي أولى البلاد بالتغزل والتشبيب ، وأجدرهن بأن تكون وطناً للشعراء

ولما اتهمنا الى الحدود ، حضر عمال الجمرک الايطالى لتفتيش متاعنا في القطار ، فرأينا منهم من اللطف عكس ما كنا نسمعه

عنهم، فحمدنا المولى على ذلك، وأخذنا نتأمل في حقول شمال إيطاليا،
وإذا همي أشبه شيء بأرضنا المصرية من حيث اتساع الوادى، ونوع
الزراعة، وكيفية توزيع الري، والترع والمصارف، وشكل البناء،
ووجود الذرة والكروم، مرتفعة على «التكاعيب» وغير ذلك،
فكان لذلك تأثير عظيم في نفوسنا، مما حرك في قلوبنا عوامل
الشوق الى مشاهدة الوطن

وقدمرنا في طريقنا على مونزا، وهى بلدة صغيرة، بها نحو
١٨٥٠٠ ساكن، وبها قصر ملوكي، وهى التى قتل بها ملك إيطاليا
السابق. ثم وقف بنا القطار على محطة ميلان، فنزلنا بها بعد مسير
ست ساعات من لوسرن، وعزمنا على الاستراحة فيها ثلاثة أيام

نزهة في ايتاليا

ميلان هى مدينة من أهم مدن ايتاليا وأغناها، بها ٤٢٦٠٠٠
ساكن، وتكثر فيها صناعة الحرير، وأهلها يحبون التكلم باللغة
الفرنسية، ويميلون الى تقليد أهل باريس فى أخلاقهم وآدابهم،
وربما كانوا أرق سكان ايتاليا جميعاً

وهذه المدينة بها آثار كثيرة، وعمارات شائقة، نذكر منها
ميدان الدوم، وبه تمثال فيكتور عمانوئيل ملك ايتاليا السابق،

وتظهر عليه الكنيسة الكبرى، وهي من أكبر كنائس الدنيا، حيث يبلغ مسطحها ١١٧٠٠ متر مربع، وكلها من الرخام الأبيض؛ يحيط بها ٩٨ برجاً، و ٢٠٠٠ تمثال من المرمر؛ وقد استغرق بناؤها نحو الخمسين سنة، ويبلغ ارتفاع منارتها ١٠٨ أمتار، ويرى الانسان في داخلها تماثيل وصوراً كثيرة، وهي أبداع معبد رأيتُهُ

ثم على الميدان نفسه قصر الملك، وقد لاحظت أن له تقريباً في كل مدينة قصرًا؛ وعمارة فيكتور عمانوئيل، وهي عبارة عن بناء ضخم، قد شيد باتقان وزخرف، جمعت فيه أهم المخازن والقهوات العمومية، يخترقه شارع طوله ١٩٥ مترًا، في عرض ١٥ مفروش كله بالرخام، ومغطى بالزجاج على ارتفاع ٢٦ مترًا. ويبلغ عدد الكنائس في ميلان ثمانين كنيسة، ولكن أهمها الكنيسة الكبرى التي ذكرناها

ومن الآثار التي تهم رؤيتها دار الكتب، وبها ٣٠٠,٠٠٠ مجلد و ألف كتاب مخطوط، عدا الرسوم والأوسمة العديدة؛ ثم المتحف العام، ومتحف بلدي، والمستشفى، وهو من أعظم مستشفيات الدنيا، ودار الكتب المعروفة بامبروزيني التي أسسها بروميه سنة ١٦٠٩، ووضع فيها ١٦٠٠٠ مجلد، و ١٥٠٠٠ كتاب مخطوط، وتساوير بديعة. ثم القصر، وكان لعائلة فيسكونت قديمًا، وهو الآن

معدّ لاقامة العساكر ، وقوس نصر سمبلون وهو من بناء نابليون الأول ،
والحل للمعدّ لألعاب الحيوانات ، وهو أيضاً من بنائه يسع ٣٠٠٠٠
متفرج ، وبه رسوم يراها الانسان فيحسبها لدقة صنعها تقوشاً بارزة .
في الجدران . ثم الحدائق العمومية ، فالمقبرة الأثرية وهي ممتدة على
مسطح مائة فدان ، وبها كثير من القبور المزخرفة ، وكثيراً ما ترى
رسم الميت منقوشاً فوق قبره ، ومنحوتاً في الحجر والرخام ، وأمامه
صهرة أو تمثال بنته أو زوجته أو ولده ، ويكون عليه وينتجبون
وهم لا يزالون على قيد الحياة ؛ وبهذه المقبرة فرن معدّ لإحراق
الموتى ، تختلف مدة الحريق فيه من أربعين دقيقة الى ساعتين
بنسبة الاجرة التي يدفعها أهل الميت ؛ فان هم أشفقوا عليه ، احتدمت
ناره فاحترق سريعاً ، وإلاً فرويداً رويداً . وقد وقف أحد الإغنياء
مبلغ ١٥٠٠٠٠ فرنك لإحراق موتى الفقراء مجاناً احتساباً لوجه الله ،
فسبحان من وهب كل انسان عقلاً يرشده

وكان وصولنا الى ميلان في اليوم الثاني لصدور الحكم على قاتل
الملاك بالحبس المؤبد بحيث لا يرى انساناً ، ولا يكلم آدمياً ؛ وهو
عقاب صارم ، استبدلت به ايطاليا عقوبة الاعدام التي حذفها من
قوانينها ، وقلّ ان يمكث الجاني في هذا الحبس سبع سنوات دون
أن يموت أو يجن ؛ وقد قضى أخيراً قاتل الملك على نفسه فاتحراً .

وكان إلباعون ينادون في الطرق على رسوم الملك المقتول وزوجته،
والملك الجديد وقرينته ، ونحو ذلك من الأشياء المتعلقة بالجلدات
الذي ما زال حياً في النفوس

وقد زرنا أيضاً تياترو سكالاً المشهور وبه تماثيل الموسيقيين
المشهورين ، بينها تمثال فردي الذي مات قريباً ، وهو محل متسع مبني
على قواعد هندسية ، بحيث يسمع فيه الصوت واضحاً من كل مكان ،
وقد توفرت فيه أسباب الراحة للمتفرجين ، فترى خلف كل مقصورة
مقاعد للاستراحة ، وماء وخلافه مما يحتاج اليه الانسان

وقد لاحظت أن أغلب التعامل هو بالعملة الورق ، وهي
منخفضة القيمة لكثرة ما صدر منها ، بحيث ان الورقة الفرنسية
ذات المائة الفرنك تساوي ١٠٧ فرنكات من الورق الايتالي . وأما
المعيشة ، فهي على العموم في ايطاليا أرخص منها في فرنسا ، ولأجر
العربات زهيدة ، والجلد المصنوع يباع بأقل بكثير من مثله بفرنسا .
كل ذلك دليل على أن هذه أغنى من تلك ، ويدل على ذلك أيضاً
ان الدخول في المتاحف الفرنسية بالمجان ؛ وأما في ايطاليا فلا بد من
دفع اجرة لذلك

وقد خلّد نابليون في ميلان ذكرى كبيرة لاسمه ، بما تركه من
الآثار التي يمر عليها الانسان في كل ناحية منها . ومع أن أهلها

أشرف أخلاقاً من غيرهم ، ولكن ليس فيهم هذا الشتم الفرنسي ،
ومتى وصلهم الانسان ببعض النقود كانوا طوع اشارته في كل أمر
بدون انفة ولا كبرياء

أقمنا بميلان نحو الثلاثة الأيام ، ومنها ركبنا القطار القائم الى فينيز
أو مدينة البندقية ، فشهدنا بين عرباته وعربات سكك سويسرا
فرقاً عظيماً من حيث النظافة والراحة . وكانت الغيطان التي نمر بها
مزروعة بالذرة والبرسيم ، وكنا نتأخر كثيراً في المحطات ، ولا سيما
في فيرون بحيث يفوت الميعاد ، وناظر المحطة يصفر ، والوابور
لا يتحرك ، فنه كرنى ذلك ما يحصل في بعض الخطوط الفرعية
في بلادنا

ولما قربنا من البندقية وجدنا ضواحيها كضواحي الاسكندرية ،
بما يهترقه الانسان من بحيرات مالحة ؛ ثم سرنا مسافة طويلة على
جسر يكتنفه الماء من كل ناحية ، حتى بلغنا المحطة بعد مسير سبت
ساعات ونصف ، وكان ذلك في مساء الأحد ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠

مدينة البندقية

مدينة غريبة في بابها ، قديمة العهد ، يسكنها الآن نحو المائة
والستين ألف نفس ، نالت من المجد في زمن استقلالها وقيام

جمهوريةها ما لم تنله سواها، لا سيما بعد ان ساعدت الصليبيين،
وفتحوا لها طريق الشرق، وانتشرت سفنها على شواطئ الشام
ومصر، وامتدت سلطتها على كريد وقبرص، وبلغ عدد مراكبها ٣٣٠٠
يقودها ٤٠٠٠٠ بحري، ولكنها بعد هذا العز ابتداءً في الاضمحلال،
لا سيما بعد اكتشاف أمريكا، والوصول الى الهند عن طريق رأس
الرجا الصالح، فانفصلت عنها أملاكها، وانزع منها الترك جزيرة
قبرص، ثم استولى عليها نفسها نابوليون الأول سنة ١٧٩٢،
وبعد ذلك ضمت الى النمسا، وخرجت عليها في سنة ١٧٩٨، ثم
انضمت الى ايطاليا في سنة ١٨٦٦، وهي مشيدة على ١٠٧ جزر في
وسط البحر، يفصل بينها ١٤٩ ترعة تقوم فيها مقام الشوارع في
المدن الأخرى؛ وأهم هذه الترع الكبرى التي يبلغ عرضها
نحو السبعين متراً، وتعلوها قنطرة رياتو المشهورة المصنوعة من
الرخام. وأهم الآثار الموجودة بها كنيسة ماري مرقص، وبها ٥٠٠
عامود من الرخام، وكثير من النقوش القيشانية اللطيفة؛ وقصر
الدوجات، وهم حكام المدينة الاقدمون، وبه كثير من الرخام؛
وهو بناء عظيم، مطل على البحر، وبه رسوم غاية في الجمال، تدل
على حياته العمومية على عظم الجمهورية التي كان هذا القصر مركزاً
لحكومتها

على أنه اذا كانت حياة طبقاته العليا تدلك على أهمية هذه
الجمهورية ، فالسفلى تنبئك بما كانت عليه من الاستبداد والظلم ،
لأنك تجد تحت القصر حبساً فظيماً كان يلقي فيه المسجونون ،
فيقضون حياتهم في جوف الارض ، تأكلهم الرطوبة دون أن يروا
النور أو يكلموا أحداً ؛ واذا خرجوا منه ، فلا عدايم والقاء جشهم
في البحر من أعلا قنطرة التأوه المتصلة بالقصر

ويجاور هذا القصر من جهة ميدان صغير ، وفيه عامودان
عظيمان ، يعلو أحدهما تمثال ماري تادرس ، والآخر أسد ، وهو
رمز عن ماري مرقص ؛ ومن الجهة الاخرى الميدان الكبير ، وهو
محل اجتماع أهل البلد ، تحيط به المخازن المهمة الكائنة في أسفل
القصور التي كانت معدة في سالف الأيام لاقامة نواب الجمهورية ،
وصلوا بعضها الآن مخصصاً للملك ، والبعض لمحات التجارة

ويكثر الحمام في هذا الميدان ، فيمر الانسان عليه لا يخاف ولا
يتحرج ، لأن الناس تعودوا أن لا يؤذوه ؛ بل تراهم يلقون اليه
ماءهم استطاعوا من الحب لغذائه . ثم الحديقة العمومية ، فالقصور
المتعددة المنتشرة في جميع ارجاء المدينة ، فالمتحف والنياترو ،
والمدرسة البحرية ؛ ثم الكنائس العديدة ، لا سيما كنيسة ماري
بولص وبها قبور الدوجات

وأما صناعة البلد فتتخصص على الأخص في الزجاج، والمراب،
والشمع، والدخان، والآنية، وأثاث المنازل، والقيشاني، والبلور
وعلى مقربة من المدينة محلات للنزهة بها الحدائق والرياض،
أهمها الليدو، وفيه عدة قهوات ومطاعم، ومحلات للهو والطرب.
هذا ولوجود المنازل في وسط الماء، فالهواء معتدل، ولكن الرطوبة
شديدة؛ وأحسن وقت يتمتع فيه الانسان بمناظر المدينة هو الليل،
حيث تسير المراكب في وسط الترع متلاثلة بالأنوار، وفيها
الموسيقيون يعزفون بآلاتهم، والمغنون يترنمون بالحنانهم، مما يذكر
الانسان بما ألفه الكتاب، وأنشأه الشعراء من حوادث العشق،
وغريب الراويات التي جعلوا مدينة البندقية مرسجاً لها؛ الآن
صدر للانسان يضيق عند مروره أمام القصور العظيمة التي شيدها
الأشراف في غابر الزمان، وأخنى عليهم وعليها صرف الحنّان،
فأصبح بعضها مشغولاً بالمعامل، وبعضها بالنزل وبعضها بالمتاحف،
وبعضها أضخى ملكاً لأغنياء الأجانب، ولم تحفظ للذين لبتنوها
سوى الاسم؛ فيقول لك المراكبي وهو مار أمامها، هذا قصر فلان،
وذاك شاده فلان

عصف الدهر بهم فانقرضوا وكذاك الدهر حالاً بعد حال
فسبحان من له الدوام

ومما لاحظته في هذه المدينة، تعود كثير من أهلها لبس شال كبير فوق ملابسهم، يشتملون به كما هي العادة الشرقية. وقد ذكرتني كثرة الكنائس الموجودة التي بناها الدوچات مع استبدادهم ما كان يعملهُ بعض المالك في مصر من اغتصاب أموال الناس وبناء المساجد؛ كما لاحظتُ فساد ذمة أهل البلد وضعف مروءتهم، حيث يطلبون من المشتري أضعاف قيمة السلعة، ولا سبيل معهم الى الوصول للسعر الحقيقي إلا بعد طول المساومة وشدة العلاج؛ وقد يتربّب الواحد منهم وقوف الانسان أمام حانوته، فيخرج اليه ويضايقه حتى يُدخله فيبيعه ما استطاع بما استطاع من الغش؛ وقد يتخذ بعضهم طريقة أخرى، فيُرسل أناساً يتعقبون السياح ويرغبونهم في زيارة المعامل، فإذا دخلوها طاف بهم أصحابها في كل مكان، فيضطرّ المتفرّج الى ابتياع الأشياء، وهذه طريقة من طرق كسب المعيشة.

ولما كان يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر، قُمتُ في الساعة الحادية عشرة مساءً من مدينة البندقية، وركبنا سفينة من سفن شركة اللويد النمساوية، فوصلنا الى تريستا في الساعة السادسة صباحاً

تريستا

هي مدينة محصنة، وأهم ميناء تجارية نمساوية، وبها من السكان خمس وسبعون ألف نفس؛ وأهم ما فيها مدرسة المهندسخانة، والمتحف، وشارع الكورسو، والقلعة، والكنيسة، والتياترو، وقصر شركة اللويد، وسراى البلدية. وأما صناعتها فأهمها الصابون، والقطيفة، والسكر. وهي مدينة نظيفة، يظهر من حالتها ومركزها الطبيعي أن سيكون لها مستقبل عظيم، وأهلها يغلب عليهم التكلم بالتيانية، وهم على غاية من اللطف وحسن الأخلاق. وقد قننا منها يوم الأربعاء ٥ سبتمبر على إحدى سفن شركة اللويد، ومررنا في طريقنا بمدينة برندزي الايتالية، فوقفنا بها ساعتين؛ وهي مدينة قديمة العهد، يسكنها نحو ١٤٥٠٠ نفس، وبها عامود مكتوب عليه أنها عمرت بعد أن خربها العرب؛ وبها كنيسة عميقة، ولكنها أقدر المدن التي شاهدتها، ومع أن شوارعها مبلطة، وبها النور الكهربائي فهي ملاءى بقشر البطح والذرة، وأنواع القاذورات؛ يكثر فيها الذباب، وترى كثيراً من أهلها مرتدين الملابس الحقيرة، وأطفالها حفاة الاقدام، كثير والسؤال، لو رميت اليهم بقرش اتقضوا عليه والظافر من أخذه ولو شجت رأسه؛ ويظهر على سكانها فساد الاخلاق

وأما ضواحيها نخصبه التربة، تكثر فيها الفاكهة، لإسما
الخوخ، والعنب، والتين، والبطيخ. وقد تركناها وسارت بنا السفينة
تشق عباب البحر، والشوق يزداد في قلوبنا لرؤية الوطن، والفكر
يجول فيما رأيناه من البلاد، وما شاهدناه من الأخلاق، والنفس
تتمنى أن يسلك أهل وطننا الطريق الذي سلكه الغريون من قبلهم،
حتى يجعلوا العلم نبراساً يستضيئون به في أعمالهم، وأن يحدوا
ويجتهدوا للوصول إلى غاياتهم، تاركين الحسد والبغضاء، متمسكين
بالثبات والاتحاد لتحسن أحوالهم، وتنظيم أمورهم، والله تعالى قادر
أن يرشدكم إلى ما فيه الصواب

وُلِم نزل كذلك، والبحر هادئ، والهواء معتدل، حتى وصلنا
إلى الإسكندرية صباح الأحد ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠، ففرجنا بقاء
الأهل والأحباب، وحمدنا المولى على حسن الأياب
فألقت عصاها واستقرَّ بها النوى كما قرَّ عيناً بالأياب المسافر

الإصلاح الحقيقي

اذكر في هذه العُجالة بعض الكلام في المعارف ، وقد سبقني في هذا الباب كثير من جهابذة العلماء الفاضلين فشرحوا فضل العلم ، وأبانوا مبلغ أثره بلسان أفصح من لساني ، وقلم أبلغ من قلمي ؛ فلا حاجة إذاً الى إعادة ما أوردوه من ذلك

ولكن بما أن وطننا اليوم أضحي مناطقاً للتعديلات والنُظُم ، فقد أحييت أن أثبت لكم أن هذه التعديلات وتلك الأنظمة لا يكون لها أثر صالح إلا إذا بنيت على أساس مكين ، وذلك الأساس هو نشر المعارف بين أبناء البلاد

نعم تلك حقيقة أقرها العقل ، وأثبتها التاريخ ، فلو أجأنا الطرف في تاريخ من سبقنا من الأمم ، لوجدنا أن سعادة الدولة متعلقة بنشر المعارف بين أبنائها ؛ فإنه إذا كانت الدولة عظيمة قويّة ، مكّن العلم لها في الأرض ، وهداها أقوم السبل الى ارتفاع شأنها وبسطة سلطانها ، وازدياد عمرانها ؛ ولكنها إذا لم تهتد في سيرها على سنا العلم ، أظلم عليها طريق الحياة ، فلا تزال تتنكب طُرُق العافية حتى تتردى في هوة الاضمحلال والزوال

فالقوة المادية وحدها لا تكفي إذا لم يكن لها عون من العلم

يثبت أقدامها، ويمدُّ لها في أسباب المنعة والبأس والسلطان،
العلم في الدولة كالعقل من رأس الإنسان، فإذا كانت الدولة
قويَّةً، علمها كيف تستعمل قُوَّتها؛ وإذا كانت ضعيفةً، علمها كيف
تبنى المجد، وتنزل منازل الكرامة؛ ولنا فيما جرى على العباسيين
والعثمانيين أعظم دليل على ما تقول:

فالعباسيون الذين قد ذاع صيتهم، وسما مجدهم، وجُيِّت لهم
أطراف الأرض في عهد الرشيد وابنه المأمون، لم يتم لهما ذلك إلاَّ
لأنهما استضاءا بنور العلم، فأخضرت أفنانه، وأينعت أغصانه في
الدولة، فبهر جميع ملوك الأرض، وسعى كل منهم يتقرَّبون زلفى إلى
هؤلاء الخلفاء

ثم لما كسدت سوق العلم في الدولة، وطاف عليها طائف من
الفنن التي منشؤها الجهل وسوء الرأي، تصدَّعت أركانها، وتهدم
بنيانها، وأذنت شمسها بالمغيب

والعثمانيون الذين انتشروا في الأرض ليوثًا كواثر، فثُلُّوا عروشًا
وأخضعوا ملوكًا، وملكوا أممًا، وسادوا البلاد، وأخذوا بنواصي
العباد؛ فإذا جرى لهم؟

انهم لم يقتدوا بالعباسيين، ولم ينشروا لواء العلم بينهم حق نشره
ليستفيدوا في فتوحهم، ويتمتعوا بسلطانهم الذي لا تكاد تغرب

الشمس عن أقطاره، فسرعان ما نزعنا الأمم التي دانت لهم إلى
الفتن، وشقت عصا الطاعة، وليس لهم من القوة ما يكفل لهم
تقرير النظام على وجهه، فخرجت بهذه الوسيلة من بين أيديهم أقاليم
كثيرة

وإذا تحولنا إلى وطننا العزيز، رأينا في تاريخه من العبرة ما رأيناه
لمن خلا من العباسيين والعمانيين؛ وإذا أمعنا النظر في حالته الحاضرة
والتمسنا أنجع الدواء لدائه، لما أصبنا غير العلم، فإن داءه مهما تنوعت
مظاهره ليس إلا الجهل

يشق عليّ وأيم الله أن أقول ذلك، ولكن من لم يعرف حقيقة
دائه، جدير به أن لا يهتدى إلى دوائه

نعم إن فينا طائفة من الافاضل الذين ارتضعوا أفويق العلم
واستصبحوا بنوره، ولكن أين يقعون من جميع أبناء الوطن
وهل يقال في بلد يعدُّ سكانه بالملايين إن العلم نصيباً فيه، إذا
انحصر العلم الصحيح — على الأكثر — في أقل من ألف رجل
من ابنائه

تحتاج بلادنا إلى اصلاحات جمة، ولكن تلك الاصلاحات
— كما قلت لك في صدر هذه المقالة — لا تأتي بالثمرة المطلوبة الا
إذا عضدت بنشر المعارف؛ وأي ثمرة تُرجى من اصلاح لا يكون

المكلفون به والقائمون عليه مدركين لكنهنه ، ولا عالين بالقصد منه ؛ فهو اذا لم يأت - على هذا - بأشد الاضرار ، فلا يكون له أثر من الآثار

ليس يتسع هذا المقام لذكر جميع الاصلاحات اللازمة ، ونكتني أذكر بعض ما يشكو منه عقلاء المصريين ، لا ثبت أن المعارف هي أنفع مرهم لجراحات هذا البلد . وأقصر القول في ذلك على مستلتي : - الخدمة العسكرية - واستخدام الأجانب في المرافق المصرية الخدمة العسكرية - سمعت كثيراً من اخواني يلفظون بمسألة حدثت في مصر منذ مدة ، وهي أن امرأة خرّت ميتة عندما علمت أن ابنها قُرع له في العسكرية ، ويأسفون لذلك ، ويقولون إن المصريين عارون عن الوطنية ، متجردون عن كل حبة لبلاذهم ، ويسهبون تلك المرأة التي أشمتت بنا الغرباء . وأما أنا فكان أسفى على ما وقع لها لأنها جاهلة معذورة ، فأين هي من معرفة جب الوطن وادراك واجباته :

• أتراها لو علمت وأخذت من عهد نشأتها بالتهذيب ، أكان يقع منها ما وقع ، حتى تصبح الأمة بها وبأمثالها عرضة لسخرية الغير؟ اللهم لا . فانتشار المعارف إذاً يرفع مستوى الأفكار في الأمة ، ويثبت وطنيتها ، ويكف الغير عن الاغارة على حقوقها ؛ وم

للعلم من الفوائد التي تعود على الأمة أديباً ومادياً بأبلغ النجاح في
هذه الحياة

استخدام الأجانب في المرافق المصرية — ذلك أمر شكا منه
الصغير والكبير ، والعظيم والحقير ، ولكن أى وسيلة للخلاص منه
الأوجود مصريين مهذبين ، قادرين على أن يحلوا محل الأجانب ؛
وهل يكون ذلك الأ بالتعليم ، فان الأجانب لم يولدوا متعلمين ، ولم
تؤثرهم الطبيعة بعقول أذكى من عقول المصريين ، ولا بفطن أقوى
من فطنهم

أترانا نشكو من وجود الأجانب بيننا ونحن باهمالنا مساعدهم
على ذلك ؟ فلم لا ندرس ما درسوا ، ونخدم بلادنا حق خدمتها ؟
ولا يخفى على فطنة القارىء ما وراء ذلك من الاصلاح ، وتخفيف
وطأة النفوذ الأجنبي ، وتأيد سلطة أبناء البلاد وتقدمهم . فان لم
نعمل فقد حق علينا أن نطأطأ الرؤوس تحت النير الأجنبي ، وأن
يتقلص عنا ما بقى لنا من آثار السلطة والوطنية — فان الأجنبي ان
أتى ببعض الاصلاح ، فليس ذلك الا اصلاحاً وقتياً ، اذا شاء ايها
استقال من مركزه ، وعادت الحال الى ما كانت عليه . وأما اذا كان
العاملون من الوطنيين ، وكانت المعارف منتشرة في البلاد ، فلا يتنجح
عامل الأوقد حل عمله من هو مثله ، أو أكثر كفاءةً وتدريباً

فاذا كان الأمر على ما ذكرنا، فما بالننا نرى سوق المعارف بيننا
في كساد. وليت شعري هل يحق لنا أن ندعى أن بلادنا في تقدّم،
اذا كان أساس كل تقدّم فيها لم يزل ناقصاً؛ كلاً

فكل ما نشاهده من الاصلاح، ليس الامادياً أو وقتياً،

وذلك لا يسد في الحياة حاجتنا. فيجب على حكومتنا أن تجري

على خطة السداد، وان ترفع فينا لواء العلم، وتكثر من المدارس في

البلاد، فتؤسس — على الأقل — مدرسة ابتدائية في كل مركز،

ومدرسة ثانوية في كل مديرية، ومدارس عليا للعلوم والفنون في

العاصمة والاسكندرية. وعلى الاغنياء من اهل البلاد أن يبذلوا

المال في نشر العلوم، وأن يعمل كل منا جهده لتهديب اولاده،

حتى اذا تم لنا ذلك، حسنت حالنا، وصلحت بلادنا. وأحسن

طريق واقربه الى غايتنا، هي اجتماع كلمتنا، واتحاد قلوبنا

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير وطننا، وورق بلادنا،

وأن يديم لنا أميرنا الأكرم عباساً الثاني، ويجعله خير عضد لتقدّمنا

ونجاحنا، آمين

القاهرة ديسمبر سنة ١٨٩٤

جمعية التقدم المصري

ومجلتها

حضرات أعضاء جمعية التقدم المصري الفرعية بالقاهرة

لا يسعني أن أقدر مبلغ فرحي واغتنباطي عند ما وقع إلى أول
عدد من جريدتنا «التقدم المصري»، فاني قد سبق لي القول في
هذا الشأن مع اخواني أعضاء الجمعية المركزية، وأجلنا المضي في
ذلك إلى ما بعد

ولكن همتم القعساء أبت إلا أن تُبادر باخراج هذا العمل

الجليل من حيز القول، إلى حيز العمل

فحق لكم أجمل الشكر، وأجزل الشناء

واني لعمر الحق لواقف من نجاح جمعيتنا، ما دام فيها أعضاء

ذوو حزم وعزيمة وثبات، مثل أعضائنا في القاهرة، فان ما بذلوه

من الطمة، وما صرفوه من العناية، لدليل على حسن المستقبل

وقد عرضت المجلة على الاخوان فتقبلوها بقبول حسن، وأحلوها

أكرم الموضوع، وعهدوا بي شكر من لهم الفضل في ذلك

وكيف لا وقد أصبحت المركز الذي تتلاقى عنده آراء وأفكار،

وتنهي إليه آمالُ كبار، إذ كان أعضاء جمعيتنا وكل فريق منهم
يحبونه بلدًا، وتشتهله رُقعةٌ من الأرض، وكان لا بد لهم من جريدة
تنشر أفكارهم، وتبث آراءهم، فيتلاقون على البعد، ويتحاورون على
تنائى الديار؛ وتلك منه يُجب أن تحفظ لكم أيها الإخوان في تاريخ
التقدم المصرى

ولقد نحلتموني أنا الفقير من الأثر في تأسيس الجمعية، ما هو
حقيق أن يُنسب إلى جميع الوطنيين الذين أقبلوا على هذا العمل
الجليل، وآزروه وثابروا عليه، حتى تحقق لهم منه ما يرجون. فهم
أحق منى بالشكر، وأجدر

نعم فالיום ينشر صدر كل مصرى عند ما يرى الخطوة الكبرى
التي خطاها وطنه في العصر العباسى السعيد

هضى زمن كانت مصر فيه رافعة لواء العلم والأدب، مكتوباً
لها السبق على جميع الأمم في التجارة والصناعة والزراعة؛ يختبئ
اليها الموفدون من كل وادٍ لاقتباس أنوارها، أيام كانت الكنانة
موطن المعارف، ومحط رجال العلماء؛ فهي أقدم البلاد مدنية؛ وأعرقها
حضارة، كما تشهد بذلك آثارها البديعة

فسل الأهرام عمن بناها، والكرنك والأقصر عمن اختطها
وأعلا ذراها، والأزهر وما درس فيه من العلوم، وفتق فيه من

الآراء - تلك آثار بلى الدهر ولم تبلى ، ولا تزال كل يوم تبكتنا على
إهمالنا ، وتعنفنا على تراخيها وقعودنا عن الاقتداء بأسلافنا ، حتى
همننا في أودية الجهل ، وتسكعنا في طرق العماية ، وأصبحنا على
شفير الهلاك ، ونكَلنا عن النهوض بما يعلى شأننا ويعصم علينا
تراث أجدادنا ؛ وبتنا ينظر بعضنا لبعض شذراً ، لا ندري الى أى
غاية نحن مَصْرُوفُونَ

يرانا الأجنبي فيتساءل ، ليت شعري أهؤلاء حقاً أبناء من كانوا
أئمة المعارف وحماة المدنية ؟ كلاً كلاً ، فذلك ما لا يدخل في دائرة
الامكان !

ملكنتنا الأهواء ، فبندنا مصلحة وطننا وراء ظهورنا ، وآثرنا
منافعنا الخاصة . تفاقم فينا الحقد ، فكذرت نفوسنا ، وتغيرت
قلوبنا . اختلفت كلتنا ، فضعفت قوتنا . تفرق رأينا فأنحلت عزيمتنا ،
وصرنا أمواتاً في صورة الأحياء ، أغراباً في بلادنا ، مُزْدَرِّين في
بلاد غيرنا

بننا، كُننا نهوى من أعلا ذرى المدنية الى أبعاد غوار الهمجية ،
كانت أوروبا تُغيِّرُ على ما تركه لنا الآباء ، قتهذب من أطرافه بما
يلائم طبيعتها ، وتريد فيه ما يزيد في قوتها
ولو أهأب بنا نصيح أن انظروا الى هؤلاء القوم ، وما هم عليه

من التقدم والنجاح، لأجاب أكثرنا : ما هذا؟ أملا تدرى أنهم أخذوا ذلك عناً، ونقلوه عن أسلافنا ! وليس يدري أن عذره أقبح من ذنبه، وأنه يسجل على نفسه الإهمال والتفريط، لأنه أصاع مجد الآباء، وتردّى جلاباب الجهل والمذلة

لم نزل على هذه الحال من التدهور والسقوط، حتى قيض الله لنا العائلة الكريمة العلوية، فانتشلتنا من وهدة الانحطاط، وأخرجتنا من ظلمات الجهل الى نور العلم

ولكن لما كان من المستحيل أن تمحو الأعوام دفعة واحدة ما فعلته الأجيال، فقد تواردت الهمم على مواصلة الإصلاح، لولا ما كان يعتريه في بعض الأحيان من الفتور أو الإبطاء، حتى أتى العصر العباسي، وقد أوفى العلم على منازل سعده، وبزغت شمس العرفان في سماء مجده، فانتبه المصريون من نومهم، وأنشأوا الجرائد الوطنية، وأسسوا الجمعيات العلمية والأدبية، وأحسوا بما هم عليه من التأخر في الصناعة والتجارة، فاستنهضوا الهمم، ودبّ الأمل بعد اليأس. وكان لهم أكبر العون من حزم مليكهم وعزمه وما كان يليق بنا نحن شبان الوطن أن نتمادي في تناكُلنا وتخاذُلنا، ووطننا يذكرنا بما له علينا من الواجبات، وأميرنا يناضل عن حقوقنا على مدى الأيام والساعات

نهضنا ووجدنا النية على انشاء جمعية التقدم المصرى خالصه
لخدمة البلاد، وما نطلب بها إلا جمع كلمة محبي الوطن على نشر
المعارف، وتعزيد المشروعات الوطنية على قدر الاستطاعة، فقد
مضى الزمن الذي كان يعد فيه كل تجمع تعصباً، وحظينا بالحرية
وافيه، وأصبح من الواجب علينا أن نستعمل هذه الحرية في خدمة
مصرنا وأميرنا، وأملنا في النجاح وطيد

أما الآن، وقد تأسست هذه الجمعية، ودخل فيها الكثير من
الأساتذة الأفاضل، والشبان النجباء، رأيت أن أنشر ما تطمح
اليه أنظارها، وتوجه نحوه رغبة أعضائها، فأقول :

ان الرجاء معقود بأن يكون لجمعيتنا في كل مدينة أنشئت فيها
جمعية فرعية محل تجمع فيه الجرائد والكتب المفيدة، يجتمع فيه
الأعضاء وقت الفراغ للسمر والمحاضرة والقراءة؛ فيغنيهم ذلك
عن التردد على المقاهي ونحوها، إذ يجدون فيه ما يحتاجون اليه؛
وتلقى في هذا النادي الخطب العالمية والأدبية، على جهة المناقشات
أو نحوها؛ فيقوم بهذا حضرات الأعضاء، أو من يدعونهم من
أرباب الشهرة في المعارف، ويعاون الأعضاء في تحرير مجلة التقدم
المصرى باذناء المقالات النافعة، فيستفيدون ويفيدون

وتسمى الجمعية بجهدنا في انشاء المدارس، وتعزيد كل مشروع

وطنى يكون فيه تقدّم للبلاد. وعلى الجملة فانها تسعى وراء التقدم
المصرى، مهما تنوّعت فروعه، واختلفت طرقه؛ فالغاية التي تطلبها
عظيمة، لا يخلو طريقها من المصاعب والعثرات، ولكنها تعتمد في
تذليلها على وطنية كل مصرى يحب بلاده، والله المستعان
فيا أيها المصريون عامة، ويا أيها الشبان خاصة، أسألكم بحق
الوطنية أن تُقبلوا على هذا المشروع العظيم، فالاجتماع يهون الصعب
ويُدنى البعيد

انظروا الى جميع الأمم المُمدّنة، تروا أهلها قد اتحدت كلمتهم،
وصحّت وطنيتهم، وعرفوا لها حقها، فأدركوا الغرض، وبلغوا المقصد؛
ولم لا تفعل مثل ما فعلوا، وأجدادنا أقدم من ارتضَعُوا أفوايق
العلم والمعارف، وبرّعوا في جميع الفنون؛ فهلّم بنا نسترجع مجدّهم،
ونُحي ما درّس من آثارهم، متوسلين الى الحق سبحانه وتعالى، أن
يبقى لنا دولة العباس الذي تعلقت به آمال التقدم المصرى

مونبلييه مايو سنة ١٨٩٣

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ

آية جمعت من النصيحة أسماها، ومن الحكمة أثبتتها وأعلاها
وكيف لا وقد اشتملت على قانون ترقى الأمم وتأخرها،
ومعادتها وشقاتها

نعم لا تهب الأمم من رقدتها، ولا تنهض من عثرتها، إلا إذا
انبعث فيها روح جديد، هو روح التقدم والفلاح؛ كما أنها لا تسقط
من ذروة المجد الى قرار الهمجية، إلا إذا نسيت تقاليدها الحميدة،
وتحوّلت الى الخطة العوجاء، ونبذت وراء ظهورها محاسن خلالها،
وجعلت الرذيلة مسرّح هواها ومناط آمالها

فالباحث في أحوال الشعوب وحوادثها، وأخلاقها وتواريخها،
يجد أنّ تقدّمها يرجع الى أسباب تعرض لها، وأميال تقوم بأفرادها؛
فباستمكان هذه الأسباب، واتصال تلك الأميال، يعظم أمرها،
ويعلو تدرجها، حتى اذا انصرفت الأغراض الى غيرها، تغيّرت
الحال، ودبّ اليها الانحلال، وأخذ فيها الاضمحلال، ولا تزال
تجرى على ضلّة من أمرها، حتى يبصرها الله بعيوبها، ويكشف لها
عن مواطن أقدامها، ويظهرها على حقيقة دأبها، فتلتبس أجمع
الدواء، وتسارع الى اصلاح ما فسد من أمرها، وتنتهج أقوم الخلط

الى ما يكفل لها النجاح، ولافرادها الرفاهة والهناء
فاذا انتقلنا من هذه القاعدة العامة، الى القول في حالة وطننا
العزیز، رأينا أنه قد نال حظّه من المجد، ورفعة الشأن، وبسطة
السلطان؛ كما نال قسمة من التقهقر والتأخر

ولكل من هذه الحالات علل وأسباب، تدور معها دوران
المعول مع العلة وجوداً وعدمًا. وحبذا لو قام بعض الأفاضل من
المصريين بتأليف تاريخ لمصر، يترك فيه سير الملوك، وما يشابهها
من الحوادث التي توجد في كثير من الكتب، ويقصر الكلام
على البحث في أسباب تأخر مصر وتقدمها، من العصر الفرعوني
الى يومنا هذا؛ فمثل هذا المؤلف يكون عظيم الفائدة، اذ به
يستفيد المتأخرون من اختبارات من سبقهم، ويهتدون سبل
الفوز والتقدم

ولسنا نعدم من أبناء الوطن من هم جديرون بتمام هذا العمل الجليل
ولو أمعنا النظر فيما نحن فيه اليوم، لوجدنا من أعم أسبابه التي
ثبتت أصولها، ونمت فروعها، ما غرس فينا من الحسد بعضنا
لبعض، حتى أورق في كل صدر، وأثمر في كل قلب؛ وثقلت على
كل واحد منا حياة أخيه، وامتلاً جوفه عليه حقداً، فقام التاجر
يقبح سلعة التاجر، والصانع يذم صناعة أخيه؛ والفلاح يرتكب

وحيوه المشاق في افساد الحياة على جاره، كأننا لم نُخلق للاتحاد والتعاون على فعل الخير، والبر بأنفسنا وبلادنا؛ وإنما خلقنا أفاعى ينهش بعضها بعضاً. وأتى لنا أن نبلغ مبلغ الحيوانات، فأننا والله لأسوأ منها حالاً، وأتعس مآلاً، لأنها إذا أكل بعضها بعضاً، فأنما يفعل ذلك منها من يفعله سداً للرمق وامسكاً على الحياة؛ أما نحن فأنما نفعل ذلك شفاءً لأضغان قلوبنا، وتسكيناً لأحقاد صدورنا

على أن تلك النقائص — لتمام تعاستنا — لم تقتصر على طائفة دون أخرى، بل انتظمت في سلكها قومًا كنا نظن أنهم أوفر نزاهة من أن يتلطّخوا بهذا العار، لاشتغالهم بالآداب، وانعقاد الشهرة لهم في فنون الكمالات

فلمست ترى مصرياً شهيداً له بالفضل والتقدم في أي فنٍ من الفنون، أو علم من العلوم، أو صناعة من الصناعات، الأوقد جردت عليه السنة حداد، ترميه بما هو منه براء، وعقدت المجالس لذمه والنيل منه، سعيًا في اسقاطه وتجريح سمعته، كأنما هو قد ارتكب وزراً عظيماً بفعله بعض ما يجب عليه لنفسه ولبلاده

وقد ترى لهؤلاء الحساد تفنناً في أساليب تقبيح الأفاضل، والخط من أقدارهم، فمن قائل إن زيدا لم يصل إلى هذه الدرجة من الرفعة أو حسن السمعة إلا لما استعمله من العشي؛ وربما اختلقوا تفصيلات سماجوا إثباتها بشبه أوهى من خيوط العنكبوت

ومن قائل إن عمرو لم يعمل ما عمل إلا لقصده الشهرة والتفاخر؛
ومنهم من يقول أين خالد من فلان، فهو أقوى منه حجة،
وأكثر فهماً، وأحكم صنعة، وأشد عزيمة، وأوسع اطلاعاً. . . .
و. . . . إلى آخر هذه الأقوال الساقطة؛ فلم لا يفخرون بأنفسهم
إن كان لا بد من الافتخار؟ ومتى كان وجود عمرو وبكر في طبقة
الأفاضل البارعين يمنع وجود غيرهم؟ كلا، بل إن ميدان الفضل
ومكارم الأخلاق، أوسع من أفكار هؤلاء المتعصبين للنقائص،
المتشيعين للذائل، المستعبدين للشهوات

يا عجبا كل العجب! أيمنعنا الحسد عن الإقرار بفضل وطنينا،
بل ويدفعنا إلى ارتكاب كل مذمة توسلاً إلى إيقاع الضرر بهم،
على حين أننا لو رأينا أجنبياً لبادرنا بعقد ألية الثناء عليه، وملاًنا
السَّهْلَ والجَبَلَ بحمده وإطراء ما أثره

ذلك شأننا في جميع أعمالنا، نروج بضاعة الغير، ونبخس أبناء
بلادنا حقوقهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله

وُليت هذه الحالة الذميمة تعود على صاحبها بنفع ما، بل تتيجتها
وخيمة على الحاسد والمحسود كليهما، وعلى الهيئة الاجتماعية بأسرها.
فهي تلبس الحاسد جلباب المقت والاحتقار، لأنها تحمل على الذميمة،
والرغبة في كل ما يعود على الغير بالخسارة وذهاب الشأن، وغير
ذلك من ذميم الخلال؛ ألم يعلم هذا المسكين ما خلت به الحكمة

البالغة (الجسود لا يسود) ، فليتأمل في ذلك ، وليتق الله
وأما المحسود ، فربما أضرَّ به سعي حاسديه ، وإن لم يضرَّه فلا
أقل من أن يثبِّط همته ، ويخمد عزمته ، فإن لم يكن هذا ولا ذا ،
امتلاء صدره حقداً على من يريدون به السوء ، أو يجزع من انتشار
مثل هذه الأخلاق في وطنه ومسقط رأسه
والمضارُّ العظمى التي تنال من مصلحة الأمة بمجموعها ، إنما هي
مظهر من مظاهر الضرر اللاحق بكل من أفرادها ، فهي بمثابة
الجسم ، يشتكى كله إذا مرض عضو من أعضائه
وما مثل الحاسد إلا كمثل إنسان رأى جاره يرفع بناءً شامخاً ،
فعرَّ ذلك عليه ، فما زال ينقر في أساس جداره ، حتى تداعى البناء ،
فانهال على بيته نفسه ، ودفن تحت أتقاضه ، فأتى ثالث فأغار على
ملك الاثنين ، ورفع فوق آثارهما صرحاً رفيع العمد ، وحمد عملهما
الذي عاد عليه بأعظم المصالح ، وأبلغ الفوائد
وتلك حالتنا بعينها ، نخدم الغير بكرهة أبناء وطننا ، فلا نفع
أنفسنا ، ولكن نجلِّب الشر لبلادنا
ما بالنا نحسد زيداً أو عمرواً على ما آناه الله من فضله ، ولينم
لا تفعل مثل ما فعل ، فنحضل على ما حصل ، ونكون قد نفعنا
أنفسنا ، وخدمنا بلادنا

هذا والله أجدر بنا، وأسلم عاقبة لنا، فنحن الى الاتحاد أشد
احتياجاً من غيرنا

فهل جهلنا ما انطوى عليه صفاء القلوب من السرّ؟ ألم يصل
الينا ما كان عليه العرب من العزّة والمنعة في أول نشأة الاسلام،
وما صاروا اليه بعد ذلك من النذل الذي جلبه عليهم الحسد والبغضاء؟
أليس الحسد هو الذي فرّق كلمتهم وأذهب ريحهم؟ فلماذا نحول
أنظارنا عن هذه الدروس البليغة، ولماذا نعشى أبصارنا عن رؤية
تلك العظمت البالغة؟ أنريد التقدّم ونحن نمشى في طريق التأخر؟
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجرى على اليأس
فميهات أن نصل الى المجد إلا من طريقه المشروع، وسيله
الواضح؛ اللهم إلا اذا انعكست الأمور، وطلعت الشمس من مغربها؛
نبغى الإصلاح، ولا نعمل لذلك شيئاً، ونعلل النفس ببلوغه ونحن
على ما نحن عليه أمس. لعمر أبيك ان ذلك لمن رابع المستحيلات؛
فان الأسباب اذا لم تتغير، فلا تُغير في المُسببات، والمقدمات اذا لم
تبدل، فلا تبدل للنتائج

فيجب علينا أن يرجع كل منا الى ضميره، ويستجلى عيوبه
فيجتنبها، ونعلم أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

القاهرة ديسمبر سنة ١٨٩٣

الخدمة العسكرية

زارني أحد أصحابي، ودعاني لأخرج معه إلى النزهة، فليئتُ طلبه رغبةً في الراحة من عناء الأعمال، بترويض الفكر. وبينما نحن في بعض الطريق الموصول إلى مركز المديرية، إذ لقينا جمًّا غفيرًا من النساء والأطفال، يتقدّمه طائفة من الرجال، نكر الحزن معارف وجوههم، وأخذ الأسي فيهم مأخذَه. وبينهم شبان يكون ويستمبرون، والنسوة من خلفهم نادبات صارخات، مُرسلات الشعور، يلطمن الوجود، ويلدمن الصدور؛ فتقدّمت وصاحبي فكشف خبر هذا الجمع الحزين، وتقف على أمر تلك المصيبة المدلّمة التي حلّت بالقوم، لأننا ظننا لأول وهلة أن القوم يشيعون ميتًا، غير أننا لم نر بينهم نعيشًا، فازدادت دهشتنا، فلم نشب أن عامنا - ويا للأسف أن هذا العويل وهذا الصراخ، إنما بعثه قبول بعض أولئك الشبان في القرعة، وانتظامهم في سلك الجيش؛ فبلغ مني الجزع، وقلت لا حول ولا قوة إلا بالله، أين حب الوطن؟ وأين معرفة الواجب؟ وذاكرني ذلك بما كنت أراه في فرنسا من فرح المقبولين في القرعة وأبتهاجهم، حتى أنهم يمشون وأمامهم الموسيقى تصدح بالألحان الوطنية، وقد رشق كلُّ منهم في قُبعتِه علمًا وطنيًا

صغيراً، إشارة الى أنه تشرف بالانتظام في سلك الجيش للدفاع عن
وطنه، والذود عن حقوقه، ولو كان وراء ذلك ما وراءه من إتلاف
النفس، وازاقة الدماء، وركوب أشد الأخطار

وقد ازداد غيظي وحنفي عند ما قابلت جمعاً آخر منطلماً من
المديرية، وهو يهمل ويكبر، فرحاً بأن الشاب الذي يرافقه لم يقبل
إذ وجد «شركاً» كما يقولون

وقد أذكرني هذا المنظر أيضاً بما سمعته وأنا في فرنسا من أن
أحد الشبان قتل نفسه، لأنه لم يقبل في القرعة؛ فصحت بصاحبي،
ألا قابلت بين حالة بلادنا وحالة البلاد الأخرى؛ فرأيتُه مثل جَزَعاً
مما سمع ورأى، ساخطاً على هذه العادات

ولم نكد تنتهي من حديثنا، حتى لمَحْنَا بعض الأفرنج واقفين
على مقربة منا، مبهوتين لما رأوه؛ وكان بينهم شاب أعرفه ويعرفني،
فضاق صدرى لما رأيت على وجوههم من علامات الاحتقار والازدراء،
بعد الذي شاهدوه من عادات أبناء وطني، ومبلغ شجاعتهم وجبهم
للدفاع عن اوطانهم؛ فقلت لصاحبي، لَسْرَحْ في مَشِينَتِنَا تَفَادِيًا من
لقائهم، والحديث معهم في شأن هذه المناظر التي تَصَدِّعُ لها كبد
كل وطني يجري في عروقه الدم المصري. وكأن القوم قد أدركوا حيرتنا
فأسرع صاحبي إلينا وأبتدرونا بالسلام، ودعانا الى الذهاب معه للنزهة

والرياضة؛ فقلت في نفسي قد والله وقَعْنَا فيما كنا نخشاه، فاعتذرت كثيراً، ولكنه لم يقبل مني اعتذار، وودَّعَ اخوانه، ومضى معي وصاحبي الى شواطئ الجعفرية، وهي المُنْتَزَهُ الوحيد الذي يخرج اليه أعمل طنطا لاستنشاق الهواء، والتمتع بمناظر الطبيعة الزهراء. فابتدأ صاحبنا الغربي يكلمنا كما جرت العادات في بلاده على الجو والهواء، وماء النيل الذي يعلو صعداً كل يوم في الترفة، وغير ذلك من المسائل، حتى انتهى الى الكلام في مسألة القرعة، وما رآه في طريق المديرية، وسأني عن أسباب خوف الفلاحين من الخدمة العسكرية، وكراهتهم لها

فأجبتُه: اعلم أيها الصديق، أنه مضت مدة طويلة كانت فيها معاملة الضباط للعسكر شديدة قاسية، اذ كانوا يسومونهم الخسف، على أنهم أنفُسُهُم كانوا عُرْضَةً لغضب من فوقهم في الدرجة، وبين هم أسمي منهم في الرتبة؛ فإنه لم يكن للجيش قانون غير ما تمليه الأغراض وتوجيه الأهواء:

ولم يكن أيضاً للخدمة العسكرية حدٌّ تنتهي اليه، ولا مدة معلومة يمضيها الجندي، ثم يرجع الى أهله وخلانته؛ بل ما دام فيه رمق من الحياة فهو جندي، يكاد أكبر الكد، وينصب أعظم النَّصَب، يأكل في كل يوم قليلاً من القُدس، وينام على قطعة حصير، حتى صَحَّ في

إعتقاد الأهلين - ولهم العذر - أن موت الولد واتصالة بالجنيدية
بمنزلة سبواء، ما دام قد كتب عليهم الحرمان من فلذة أكبادهم الى
ما شاء الله

ولذلك كانوا يقيمون الحداد، ويبكون ويولولون يوم يؤذن
بالرحيل، ويودع للفراق الطويل

- فقاطعني صاحبي قائلاً: ولم استمرت هذه العادات الى
الآن مع وجود اللوائح العادلة، وحسن معاملة الجند، وتعيين مدة
الخدمة العسكرية، مما لا يبقى معه سبيل الى هذه الأحران، واقامة
تلك المناحات.

- فأجبتُه بأن ذلك حاصل بحكم العادة، وقوة تأثير الماضي .
ثم أخذنا في أحاديث أخرى، حتى استأذن صاحبنا الغربي في
العودة الى منزله، ومضيت وصاحبي المصري في التنزه؛ فقال لي
صاحبي: أتظن أن السبب الوحيد لكراهة الفلاحين للخدمة
العسكرية هو سوء معاملة الجيش في الأزمنة الماضية؟ أو ليست
هذه الكراهة أمراً طبيعياً في الفلاحين على العموم؟

- فأجبتُه بلى، أنت مصيبٌ فيما تقول، ولكن هذه الكراهة
ليست مقصورةً على الفلاح المصري فقط، بل هي مَعْرُوزَةٌ في
نفوس جميع الفلاحين في المعمور

ذلك لأنهم يعزون الأرض التي نبتوا فيها، وفيها رزقهم، واليها
مرجعهم، فلا يفارقونها إلا بالرغم منهم، مضطرين بحكم الضرورة
وهناك أمرٌ آخر يجب الالتفات إليه، وهو أن الخدمة العسكرية
لا تحلو لصاحبها إلا إذا عرف قدرها، وعلم أنها من أعظم وأقدس
الواجبات التي يفرضها الوطن على أبنائه
يطلبهم الوطن بأن يخاطروا بحياتهم، ويسفكوا دماءهم في
إعزاز كلمته، وإعلاء شأنه، وحفظه من صولة العدو وسطوة المعتدى،
وهيئات أن يتم لهم ذلك إلا بالتعليم الذي يُذكرُون به واجباتهم،
ويقفون به على تاريخ بلادهم، ويحافظون على مجد آبائهم
فعلينا نحن المصريين الاهتمام بشأن التعليم، ونشر لواء المعارف
في جميع القرى والبلدان، حتى نعام حق العلم مبالغ واجباتنا نحو
وطننا وبلادنا، والسلام

طنطا أغسطس سنة ١٨٩٤

مدينة موبيليا

وجمعية الطلبة

لك الله ايتها الروضة الفيحاء، والغادة الهيفاء، فلقد تهت على
غيرك من المدائن، وتفردت بعلمك ومدارسك الحفيلة بالعلوم
والآداب، حتى سارت بذكرك الركبان، وطبقت شهرتك الآفاق
صفا ماؤك، ورق هواءك، واعتدل جوئك، ولطفت أخلاق
سكانك، فحذبت اليك شباب البلاد الأجنبية، فأقبلوا عليك من
كل ناحية، يتفاضعون لبان معارفك، ويهتدون على سنا علومك،
فلا زلت راقية في أوج التقدم والعلاء

ذكرت أيامك المباركة أيام كنت منتظما في سلك طلبتك، فحن
قلبي لذكراك، وأبتدرت يدي اليراع عله يصور بعض ما يحتاج في
صدرى من الشوق اليك، وما طبع في نفسي من روائع آثارك،
وهيأت أن يسعدني في وصف محاسنك، وتبيان مزاياك وهن
كثير، فهل يذكر متزها تلك البديعة، أو ضلحيك العجيبة، وإذا
تحول الى مشارق علومك، وماهد آدابك، فأين هو من القدرة
على وصف مدرسة الطب التي ينتسب انشاؤها الى العرب، أو
مدرسة الزراعة التي اختالت على أترابها، أو مدرسة الحقوق التي

لو أنفقت أيام العمر في الشناء على اساتيدِها، لما وقَّيتهم بعض ما
يجبُ على لهم من الحمد
ولا أنسَ لا أنسَ دورَ آثارك، ولا مناظرَ تمثيلك التي تملك اللب،
وتتهب القلب، ولا مكاتبك التي احتشدت بكرائم الآثار، وروائع
الافكار، ولا... ولا... مما لا يدركه العد، ولا يتناولها الاحصاء
ولكنني أرى حقاً على أن أخصَّ جمعية طلابك ببعض
تفاصيل، عسى أن يكون فيها فائدة لأبناء وطني الأعراء، فأقول:
من بضع سنوات لم يكن للطلبة في موبلييه محل خاص يجتمعون
فيه وقت الفراغ من الأعمال، فكانوا يقابلون بعضهم بعضاً في
القهوات على سبيل المصادفة؛ فرأى بعضهم أنه لو كان لهم محل
خاص بهم يصبح مثابة لهم في اجتماعاتهم، لكان خيراً لهم
فاجتمع الرأي على أن يتخذوا لهم نادياً، وسرعان ما استأجروا
لهذا الغرض بيتاً، وتعاونوا على أداء نفقاته، وابتاعوا ما يليق به من
الأثاث، وفرضوا رسماً على من يريد الاشتراك معهم، فانضم اليهم
عددٌ عظيم من طلبة المدارس العليا، وثابروا على ذلك زمناً، إلى أن
رأت البلدية وجوه المنفعة في هذا النادي، وأنه من الواجب عليها
مساعدة الطلبة، فابتنت لهم نادياً في أحسن بقعة من المدينة،
جمعت فيه بين أساليب الفخامة والزخرف، وأسلمته لهم في يوم

مشهود، وقدّرت عليهم في كل عام قسطاً يؤدونه، بحيث لا تمضي
بضع سنين، إلا وقد دخل النادي في ملكهم، فأقبلوا عليه أيّما
إقبال، وتعهد كل منهم بدفع ثلاثة فرنكات شهرياً، وسنوا الأئمة
للعمل بأحكامها، وعهدوا بالادارة الى لجنة ينتخبون أعضاءها مرّة
في كل عام، واشتركوا في عدّة جرائد علمية، وسياسية، وأدبية،
بلغات مختلفة، وأنشأوا مكتبة ضمّنها كثيراً من الكتب المفيدة،
ومحللاً لتناول القهوة، وأصدروا جريدة دعوها بجريدة جمعية الطلبة
بمونبليه، ترد علينا كل شهر مبادلة لمجلة التقدّم المصري، وقد
رأينا في العدد الأخير منها تقريراً لمجلة التقدّم على غاية من
الرقّة والبلاغة، فنشكر لها هذه العواطف الشريفة، ونرجو لها
كل فلاح

ولا يخفى ما لهذه الجمعية من المزايا الجليلة، فانها تهى للطلبة

محللاً يجتمعون فيه، فيقابلون اخوانهم، ويمضون أوقاتهم على أحسن

حال، فمنهم من يأتي لتناول القهوة، أو لعب البليارد وما أشبه ذلك؛

ومنهم من يقضى الساعات الطوال في مطالعة الجرائد والمجلات،

أو الكتب النفيسة. وزد على ذلك أنه قد تألفت في هذه الجمعية

عدة لجان، لتسهل على الطلبة الحصول على ما يرجونه من أنواع

العلوم، وفنون الرياضة: منها لجنة الأدبيات، ولجنة المرافعات التي

تشرفتُ بأن كنتُ وكيلاً لها، ولجنة الموسيقى، ولجنة تعليم السلاح،
ولجنة الفوتوغرافيا وغيرها

وفي كل شهر أو شهرين، تعدُّ الجمعية احتفالاً تدعو إليه رجال
العلم، ووجوه المدينة لحضور تمثيل أو سماع خطابة، أو نحو ذلك،
وحيناً يكون الدخول مجاناً، وحيناً يكون برسم

وترى الحكومة والأهلين مقبلين على مساعدتها، فقد أهدى
رئيس الجمهورية وساماً لرئيسها، فضلاً عن أن نظارة المعارف وبلدية
المدينة تتعهدانها كل عام بقدر من النقود، عدا الهدايا التي يُتَّجَفُّها
بها جماعة الموسرين، والمؤلفات التي يهاديها بها جمهور المؤلفين

كل ذلك مما يزيد في اعتبارها وتقدمها، حتى لقد أربى إيرادها
الآن على ٦٠٠ جنيه سنوياً

وفوق ما للجمعية من المنافع الأدبية الجليلة، فإنها قد اتفقت
مع كثير من المحلات التجارية، على أن تبيعَ أعضائها ما يحتاجون
إليه من السلع، مع التجاوز عن عشرة أو عشرين في المائة من جملة
أثمانها، على حسب الأحوال


وقد حصَّلت أيضاً على عدة مزايا مادية أخرى من هذا القبيل،
حتى أصبحت الآن وهي من أهم جمعيات الطلبة القائمة في مدن
فرنسا على الإطلاق

فالى مثل هذه الجمعية ألفت أنظار طلبة المدارس العليا، ولجياً
أن تأخذهم الحمية الوطنية، فيقدمون على انشاء نادٍ يجتمعون فيه،
ويكون لهم بذلك الذكر الجميل، والشكر الجزيل^(١)

القاهرة في يونيو سنة ١٨٩٤



(١) أنشئ بعد ذلك نادى المدارس العليا بالقاهرة في سنة ١٩٠٥



A. U. B. LIBRARY

CA:330.962:A996kA:c.1

ابو الفتوح ، علي
خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064329

CA:330.962:A996kA

• ابو الفتوح

• خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
------	----------------------	------	----------------------

CA
330.962
A996kA

